الدكتور يوسف القرضاوي

مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة ت ٩٣٧٤٧٠

الدكتور يوسف القرضاوي



الطبعة الثالثة

مزيدة ومنقحة

الناشر : مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - بعابدين

رمضان ١٣٩٧ هـ
اغسطس ١٩٧٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

ليست هذه الصحائف حديثاً عن النظام الاقتصادى فى الإسلام ، فإن لذلك مجالا أرحب ، وحديثاً أوسع ، يتناول بالتفصيل أحكام الإسلام ووصاياه الخاصة بالنشاط الإنسانى ، فيما يتعلق بالثروة وإنتاجها وتبادلها ، وتوزيعها واستهلاكها ، وما وضع لذلك من قواعد وحدود ، أقام بها القسط ، وحقق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع وبين دين الناس ودنياهم .

إن البحث فى نظام الإسلام الاقتصادى بحث طويل الذيول ، قدر لى أن أعمل فيه منذ سنوات أثناء بحثى فى فريضة الزكاة الإسلامية ، وقد أتممت بحث الزكاة بحمد الله ، ولم أفرغ بعدُ من البحث الآخر ، ولعل الله يعيننى على إتمامه بمدد من عنده . وما توفيقى إلا بالله .

أما حديثى هنا فعن جزء خاص من هذا النظام ، هو ما يتعلق بمشكلة الفقر وعلاجه ، ورعاية حقوق الفقراء ، وضمان حاجاتهم ، وصيانة كرامتهم فى المجتمع المسلم ، وفى ظل الشريعة الإسلامية .

وقد عرفت الإنسانية الفقر والفقراء منذ أزمنة ضاربة فى أغوار التاريخ ، وحاولت الأديان والفلسفات منذ القدم أن تحل مشكلة الفقر ، وتخفف من عذاب الفقراء .. حيناً عن طريق الوصايا والمواعظ والترغيب والترهيب ، وتارة عن طريق التحليق النظرى فى عالم مثالى لا تفاضل فيه ولا طبقات ، ولا فقر ولا حرمان . وهو عالم يرسم على صفحات الكتب لا فى واقع الناس ، وأبرز مثل لذلك جمهورية أفلاطون ، قبل

بضعة قرون من ميلاد المسيح عليه السلام .. وطوراً عن طريق حركات متطرفة تريد معالجة الانحراف الواقع بانحراف أشد منه ، كحركة « مزدك » فى فارس بعد خمسة قرون من الميلاد ، وقد دعا إلى شيوعية الأموال والنساء !

وفى عصرنا هذا احتلت مشكلة الفقر — والمشكلة الاقتصادية على وجه عام — مكاناً فسيحاً فى عقول الناس وقلوبهم ، واتخذها المخربون والهدامون أداة لإثارة الجماهير ، والتأثير عليها ، وكسبها إلى جانب مذاهبهم اللادينية الباطلة ، بإيهامهم أنها فى صف الضعفاء وفى خدمة الفقراء ، وساعد على ذلك جهل المسلمين بنظام الإسلام ، وتأثرهم بالدعايات المضللة التى مسخت صورته ، وشوهت جماله ، مستغلة فى ذلك الواقع الكئيب لحياة المسلمين ، والأفهام الخاطئة لبعض علمائهم فى عهود الانحطاط .

ولهذا وجب على كل من عنده علم من الإسلام أن يبين للمسلمين حقيقة ما بعث الله به محمداً — صلى الله عليه وآله وسلم — من الهدى والرحمة ، وما شرع الله على يديه من أحكام تعالج مشكلات الفرد والمجتمع ، علاجاً يقتلع الداء من الجذور . لا مجرد علاج سطحى بمسكنات وقتية ، تخفف الألم ساعة من الزمن . ولا تستأصل جرثومة المرض .

وما عرضناه هنا من علاج الإسلام لمشكلة الفقر قد رددناه إلى أصوله ومصادره الإسلامية الخالصة من الكتاب والسنة . وأقوال الأئمة المجتهدين من فقهاء الإسلام . حتى لا يتهمنا امرؤ متحيز أو جامد بأننا نقدم للناس إسلاماً جديداً ليس هو الإسلام الذى عرفه الصحابة . وفهمه أبو حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة ، كما زعم ذلك بعض المستشرقين فيما يكتبه الدعاة إلى الإسلام اليوم .

وسيتبين للقارىء فى هذه الصحائف : أن نظرة الإسلام إلى الفقر وعلاجه له ، ووسائله فى علاجه . ورعايته لحقوق الفقراء ، وكفالته لحاجاتهم المادية والأدبية تجعله مذهباً متميزاً عن كل مذهب آخر يروج له المروجون فى بلادنا وغير بلادنا فى هذا الزمن .

ويتبين له أن من الخطأ البين أن ينسب الإسلام إلى أحد هذه المذاهب ، أو ينسب

أحدهما إليه ، فيقال مثلا : إن الاشتراكية من الإسلام أو الإسلام من الاشتراكية . أو يقال : إن الإسلام رأسمالي ، أو وأن الرأسمالية إسلامية ! .

إن للإسلام نظرة إلى الحياة وإلى الانسان ، وإلى العمل وإلى المال ، وإلى الفرد وإلى المجتمع ، تخالف في مجموعها نظرة المذاهب الأخرى يمينية ويسارية : إنها نظرة متفردة مستقلة ، لا شرقية ولا غربية ، بل ربانية إنسانية ﴿ يَكادُ زَيتُها يُضيءُ ولَو لمْ تَمسَسْهُ نَارٌ . نورٌ على نور . يَهْدي اللهُ لنورِهِ مَن يَشَاءُ ﴾ .

فلندع للاسلام أصالته وشموله . وعمقه واتزانه ، وسبقه وتفوقه ، وليكن أكرم علينا من أن نخلطه بفلسفة أو فكرة أخرى . ولندعُ إليه وحده ـ بكل يقين وشجاعة ـ علاجا لكل مشكلاتنا ، وحلا لكل عقدنا ، فهو وحده الدواء لكل داء والمصباح في كل ظلمة ، وما عداه من المبادىء والأنظمة التي يروج لها الخادعون والمخدوعون . إن هي إلا أوهام مضللة ، وأفكار متضاربة ، وتجارب فاشلة ، حسبنا منها أنها — جلها أو كلها — من صنع اليهود الخبثاء ، وعمل الكفار الماكرين ﴿ والذينَ كفروُا أعمالُهُم كسَرَابٍ بقيعةٍ يَحْسبهُ الظمآنُ ماءً حتى إذَا جاءَهُ لمْ يجدْهُ شيئاً وَوَجدَ اللهَ عندَهُ فوفاهُ حسَابهُ واللهُ سريعُ الحسَاب . أو كظلماتٍ في بَحرٍ لجيّ يغشَاهُ موْجٌ مِنْ فوقه موجٌ مِنْ فوقه سحَاب ، ظلماتٌ بعضها فوقَ بعض ، إذَا أخرجَ يدهُ لمْ يَكدْ يَرَاها ، وَمن لمْ يَجعل اللهُ لهُ نوراً فما لهُ مِن نورٍ ﴾[1] .

يوسف القرضاوي

الدوحة في شعبان ١٣٨٦ هـ

نوفمبر ١٩٦٦ م

---

(١) سورة النور الآيتان : ٣٩ ، ٤٠ .

مَوَاقِفُ ٱلنَّاسِ أَمَامَ مُشْكِلَةِ الفَقْرِ

وَقَفَ الناس من قديم الزمن أمام مشكلة الفقر مواقف شتى نوضحها فيما يلى :

(١) موقف المقدسين للفقر :

فمنهم طائفة من المتزهدين والمترهبنين ودعاة التقشف والتصوف ، زعموا أن الفقر ليس شراً يطلب الخلاص منه ، ولا مشكلة يطلب لها العلاج ، بل هو نعمة من الله يسوقها لمن يحب من عباده ، ليظل قلبه معلقاً بالآخرة ، راغباً عن الدنيا ، موصولا بالله، رحيما بالناس ، بخلاف الغنى الذى يطغى ويلهى ويؤدى إلى البطر والبغى .

ومن هؤلاء من يقول : إن هذا العالم كله فساد ، والدنيا كلها شر وبلاء ، والخير كل الخير فى التعجيل بفناء هذا العالم ، وتقصير مدة بقائه ، أو على الأقل مدة إقامة الإنسان فيه ، ولذا يجب على العقلاء التخفف من أسباب الحياة وطيباتها ، وعدم المشاركة فيها إلا بقدر ما يمسك على الإنسان الحياة .

وقد وجد فى الأديان الوثنية والأديان السماوية من يدعو هذه الدعوة ، ويمجد الفقر ويقدسه ، لأنه وسيلة لتعذيب الجسد ، وتعذيب الجسد وسيلة لترقية الروح ، وشاع هذا عند بعض متصوفة المسلمين بتأثير الثقافات الأجنبية التى شابت الثقافة الإسلامية الأصيلة ، وكدرت صفاءها ، كالصوفية الهندية ، والمانوية الفارسية ، والرهبانية المسيحية ، ونحوها من النحل الدخيلة على حياة المسلمين .

ولا زلت أذكر نصاً قرأته فى بعض هذه الكتب ، نقلا عن أحد هذه الكتب المنزلة السابقة فيما زعموا ، يقول النص : « إذا رأيت الفقر مقبلا فقل : مرحباً بشعار الصالحين ، وإذا رأيت الغنى مقبلا فقل: ذنب عجلت عقوبته » ! ! .

ومن العبث أن نطالب هذا الصنف من الناس الذى ينظر إلى الفقر هذه النظرة ، أن يقدم لنا علاجاً لمشكلة الفقر ، وهو لا يعتبر الفقر مشكلة أصلا .

(ب) موقف الجبريين :

وهناك طائفة ثانية تخالف هؤلاء فى النظرة إلى الفقر ، وترى فيه شراً وبلاء ، ولكنها ترى أنه قضاء من السماء لا يجدى معه الطب والدواء ، ففقر الفقير وغنى الغنى بمشيئة الله تعالى وقدره ، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم أغنياء ، ومنح كلا منهم كنوز قارون ، ولكنه تعالى شاء أن يرفع بعضهم فوق بعض درجات ، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر . ليبلوهم فيما آتاهم ؛ لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه . . إلى غير ذلك من الكلام الحق الذى يراد به الباطل .

والعلاج الذى يقدمه هؤلاء لمشكلة الفقر ينحصر فى وصيتهم للفقراء أن يرضوا بالقضاء ، ويصبروا على البلاء ، ويقنعوا بالعطاء ، فالقناعة كنز لا يفنى ، وثروة لا تنفد والقناعة عندهم هى الرضا بالواقع على أى حال .

وهذه الطائفة « الجبرية » لا تهتم بالأغنياء وما هم عليه من سرف وترف ، فتوجه إليهم نصيحة ما ، إنما توجه نصيحتها إلى الفقراء ، ونصيحتها : هذا قسم الله لكم فارضوا به ، ولا تطالبوا شيئاً فوقه ، ولا تحاولوا أن تغيروه .

(ج) موقف دعاة الاحسان الفردى :

وهناك طائفة ثالثة تشارك الطائفة الثانية فى مجمل نظرتها إلى الفقر ، وترى فيه شراً وبلاء كذلك ، وتعده مشكلة تتطلب الحلّ .

غير أن حلها لا يقتصر على وصية الفقراء بالرضا والقناعة كالطائفة الثانية ، بل تتقدم خطوة أخرى ، فتوصى الأغنياء بالبذل والاحسان ، والتصدق على الفقراء ، وتعدهم بجميل المثوبة عند الله إذا استجابوا لهذه الدعوة الخيرة ، وقد تنذرهم بسوء المصير ، وعذاب السعير ، إذا قسوا على الفقير والمسكين .

وهذا الحل لا يحدد مقادير معينة تجب على الأغنياء للفقراء ، ولا يفرض عقوبة خاصة على من يمتنع عن هذا الواجب ، ولا يشرّع من الأنظمة ما يضمن وصول المعونة المطلوبة إلى مستحقيها ، فكل اعتماده : على قلوب المؤمنين ، وضمائر المحسنين ، الذين يرجون الثواب ، ويخشون العذاب : ثواب الآخرة لمن تصدق وأحسن ، وعذاب الآخرة لمن بخل واستغنى .

وهذه هى النظرة التى اشتهرت بها الأديان السابقة على الإسلام : الاعتماد على الإحسان الفردى ، والصدقات التطوعية فى علاج الفقر بغض النظر عن الأفكار التقديسية والجبرية التى كانت سائدة لدى الكثيرين من رجال الأديان وسدنتها . وهى النظرة التى سادت أوروبا طوال القرون الوسطى ، فلم يكن للفقراء فيها حق معلوم ، ولا نصيب مقدر محتوم ، إلا ما تجود به أنفس الخيرين من عباد الله الصالحين .

(د) موقف الرأسمالية :

وهناك طائفة رابعة ترى أن الفقر شر من شرور الحياة ، ومشكلة من مشكلاتها ، ولكن المسئول عنه هو الفقير نفسه ، أو الحظ ، أو القدر ، أو ما شئت : لا الأمة ، ولا الدولة ، ولا الأغنياء ، فكل فرد مسؤول عن نفسه ، حر فى تصرفه ، حر فى ماله .

وزعيم هذه الطائفة هو قارون الذى كان من قوم موسى فبغى عليهم ، وآتاه الله من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة ، ولما نصحه قومه بقولهم : ﴿ وَابْتَغِ فِيما آتاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ، ولاَ تنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنيا وَأَحسِن كما أَحسَنَ الله إليكَ ، وَلاَ تبغِ الفَسَادَ فى الأَرْض ، إن اللهَ لاَ يُحِبُّ المفْسِدِينَ ﴾ كان جوابه الصريح ما حكاه القرآن : ﴿ قَالَ : إنما أُوتِيتُهُ عَلَى عِلمٍ عِنْدِى ﴾ .

وكذلك يرى أتباع النظرية القارونية أن ما جمعوه من المال إنما جمعوه بذكائهم وحدهم وأن مالك المال أحق بماله من سواه ، وله حرية التصرف فيه بما يرى ويشاء . فإذا جاد على الفقير بشىء من ماله فهو صاحب الفضل . وحسب المجتمع فى نظر هؤلاء أن يتيح

الحرية للجميع ليكسبوا ويغتنوا ، فمن تخلف منهم عن الكسب والغنى ، فليس المجتمع مسئولا عنه ، وليس الأغنياء مكلفين حمله والإنفاق عليه ، إلا من باب العطف والشفقة وابتغاء المحمدة فى الدنيا ، أو الثواب فى الآخرة لمن يؤمن بها .

وهذه النظرة هى نظرة الرأسمالية الخالصة التى سادت أوربا فى مطالع العصر الحديث. ولا شك أن الفقراء فى مجتمع هذا شأنه ، وتلك فلسفته ، أضيع من الأيتام فى مأدبة اللئام لاحق لهم يطالبون به ، ولا سند لهم يعتمدون عليه .

ولا عجب أن تميزت هذه الرأسمالية فى أول ظهورها وعنفوانها بالقسوة البالغة ، والأنانية المفرطة ، التى لا ترحم صغيراً ، ولا تحنو على أنثى ، ولا تشفق على ضعيف ، ولا تنظر بعين العطف إلى فقير أو مسكين ، مما أكره النساء والصبيان الصغار أن يذهبوا إلى المصانع يعملون بأدنى أجر ، حتى لا تسحقهم الرحى الجبارة التى لا ترحم ، ولا يدوسهم الأقوياء فى مجتمع الغابة الجديد ، الذى قست قلوب أهله فهى كالحجارة أو أشد قسوة .

ولكن هذه الرأسمالية المتجبرة قد اضطرت ـ تحت وطأة الظروف والثورات والحروب وتطور الأفكار والمذاهب الاشتراكية فى العالم كله ـ أن تعدل من موقفها ، فاعترفت للعاجزين والضعفاء والفقراء بشىء من الحق ، ظل ينمو شيئاً فشيئاً ـ بتدخل الدولة وتنظيم القانون ـ حتى انتهى إلى ما يسمى الآن بـ « التأمين الاجتماعى » و « الضمان الاجتماعى » ففى التأمين يدفع المواطن مبلغاً من دخله فى مقابل تأمينه عند عجزه الدائم أو المؤقت ، ويكون ما يعطى لكل فرد بنسبة ما دفع قلة وكثرة ، ولهذا يكون حظ محدودى الدخل من التأمين أقل من غيرهم من ذوى الدخل الكبير ، مع أنهم هم الأكثر حاجة.

أما فى الضمان فالدولة نفسها هى التى تقوم بإعطاء العجزة والمحتاجين إعانات دورية من ميزانيتها العامة ، دون أن يكونوا هم قد اشتركوا أو ساهموا بدفع شىء من مالهم .

(هـ) موقف الاشتراكية الماركسية :

الطائفة الأخرى تقول : إن القضاء على الفقر وإنصاف الفقراء لا يمكن أن يتم إلا بالقضاء

على طبقة الأغنياء ، ومصادرة أموالهم ، وحرمانهم من ثرواتهم من أى وجه جاءت ، وفى سبيل ذلك يجب تأليب الطبقات الأخرى فى المجتمع عليهم ، وإثارة الحسد والبغضاء فى صدورهم وتأريث نيران الصراع بين هذه الطبقات بعضها وبعض ، حتى ينتصر فى النهاية أكثرها عدداً ، وهى الطبقة العاملة الكادحة التى يسمونها « البروليتاريا » .

ولم يكتف دعاة هذا المذهب بتحطيم طبقة الأغنياء ، ومصادرة ماملكوا ، فذهبوا إلى محاربة مبدأ « الملكية » الخاصة نفسه ، وتحريم التملك على الناس أياً كان مصدره ، وبخاصة الأرض والمصانع والآلات ونحوها مما يسمى « ثروات الإنتاج » .

هؤلاء هم دعاة الشيوعية والاشتراكية الثورية .. فهناك قدر متفق عليه بين النزعات الاشتراكية كلها ـ متطرفة ومعتدلة ـ هو إنكار مبدأ الملكية الفردية ومحاربته ، واعتباره مصدر كل شر ، وإن اختلفت وسائلها فى محاربته . فبعضها يتخذ الطريق الدستورى الديمقراطى ، وبعضها يتخذ طريق التغيير الثورى .

يقول جورج بورجان . وبيار رامبير فى كتابهما « هذه هى الاشتراكية » :

« يقول البعض : إن الاشتراكية تعنى حرية الفرد واحترامه ، فيجيب آخرون : بل إنها تمليك وسائل الإنتاج للشعب ، والسعى لتثبيت دكتاتورية الطبقة العاملة » .

أما نحن فلن نتوقف طويلا عند هذه المناقشات الحامية ، فهى ليست حديثة العهد ، وهذا مالاحظه مكسيم لوروا فقال فى كتابه « رواد الاشتراكية الفرنسية » لاشك فى أن هناك اشتراكيات متعددة ، فاشتراكية بابوف تختلف أكبر الاختلاف عن اشتراكية برودون ، واشتراكيتا سان سيمون وبرودون تتميزان عن اشتراكية بلانكى ، وهذه كلها لا تتمشى مع أفكار لويس بلان وكابيه وفورييه وبيكور . وإنك لا تجد داخل كل فرقة أو شعبة إلا خصومات عنيفة تحفل بالأسى والمرارة . ولكن عاملا مشتركا يوجد بين هذه الاشتراكيات جميعها ، وهدفاً واحداً ينتظمها ويقرب بينها ، وهو إلغاء

الملكية الخاصة مصدر كل ظلم ، وكل جور ، وكل حيف فى المجتمع[١] » .

أما الاشتراكية « الثورية » أو « العلمية » أو « الماركسية » فليس بينها وبين الشيوعية إلا فروق ضئيلة . كلاهما يقوم على النظرة المادية للحياة والإنسان .

وكلا المذهبين يحتقر الدين ، ويعزله عن المجتمع ، ويدعو إلى دولة علمانية لا دينية ، وكلاهما يقوم على العنف والصراع الدموى ، وتدمير الأوضاع القائمة بالقوة والقسوة.

يقول الأستاذ محمد عبد الله عنان : « والشيوعية تقصد إلى نفس ما تقصد إليه الاشتراكية ، والاشتراكية الخالصة ترمى فى النهاية إلى الشيوع ، والاشتراكية الثورية هى شيوعية بذاتها ، لا تفترق عنها إلا فى بعض الإجراءات والتفاصيل الشكلية ، ولكن الشيوعية مذهب ثورى محض فى جوهره وفى وسائله لا يعرف شيئاً من الوسائل السلمية والتطورية التى تؤثرها الاشتراكية المعتدلة ، وإذن فالشيوعية تعتمد على الثورة دون غيرها لتحقيق غاياتها ومثلها[٢] » .

(١) هذه هى الاشتراكية — ترجمة محمد عيتانى ص ١٣ .

(٢) المذاهب الاجتماعية الحديثة ص ٩٥ .

نظرة الإسلام إلى الفقر

١ – الاسلام ينكر النظرة التقديسية للفقر :

ينكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها إلى الفقر بصفة خاصة ، وإلى الحياة الطيبة بصفة عامة . وينكر على المتصوفين قبولهم للأفكار التى وفدت على المسلمين من المانوية الفارسية ، والصوفية الهندية ، والرهبانية النصرانية ، وماشابهها من النحل المتطرفة وليس فى مدح الفقر آية واحدة من كتاب الله ، ولا حديث واحد يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأحاديث الواردة فى مدح الزهد فى الدنيا لا تعنى مدح الفقر ، فإن الزهد يقتضى ملك شىء يزهد فيه . فالزاهد حقاً من ملك الدنيا فجعلها فى يده ولم يجعلها فى قلبه .

والإسلام يجعل الغنى نعمة يمتن الله بها ، ويطالب بشكرها ، ويجعل الفقر مشكلة بل مصيبة يستعاذ بالله منها . ويضع مختلف الوسائل لعلاجها .

وحسناً أن نذكر هنا أن الله امتن على رسوله بالغنى فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[1] وجعل إيتاء المال من عاجل مثوبته تعالى لعباده المؤمنين ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً . وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهَاراً[2]﴾ وقال صلى الله عليه وسلم : « نعم المالُ الصالح للمرء الصالح[3] ».

---

(١) سورة الضحى : ٨

(٢) سورة نوح : ١٠/١٢

(٣) قال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء
رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح .

وقال تعالى لرسوله فى شأن أسرى بدر: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ[1] ﴾ فجعل تعويضهم عما خسروا من مال ، جزاء لما يعلم فى قلوبهم من خير وبر .

والأحاديث النبوية تعتبر الفقر آفة خطيرة يخشى سوء أثرها على الفرد وعلى المجتمع معاً ، على العقيدة والإيمان ، وعلى الخلق والسلوك ، وعلى الفكر والثقافة وعلى الأسرة والأمة جميعاً . كما سيأتى .

الفقر خطر على العقيدة :

فلا شك أن الفقر من أخطر الآفات على العقيدة الدينية وبخاصة الفقر المدقع الذى بجانبه ثراء فاحش ، وبالأخص إذا كان الفقير هو الساعى الكادح ، والمترف هو المتبطل القاعد .

الفقر حينئذ مدعاة للشك فى حكمة التنظيم الالهى للكون ، والارتياب فى عدالة التوزيع الالهى للرزق ومثل هذا هو الذى جعل شاعراً قديماً يقول :

كم عالم عالم أعيت مذاهبــــه ... وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً
هذا الذى ترك الألبـاب حائرة ... وصير العـالم النحرير زنديقاً

فإذا لم يؤد الأمر إلى مثل هذا الضلال البعيد . أدى إلى نظرة جبرية قائمة على نحو ما قال القائل :

الرزق كالغيث بين الناس منقسم ... هذا غريق وهذا يشتهى المطرا
يسعى القوى فلا ينال بسعيه ... حظاً ويحظى عاجز ومهين

هذا الانحراف العقدى الذى ينشأ من الفقر ، الناشىء من سوء التوزيع ؛ هو الذى جعل بعض السلف يقول : إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر : خذنى معك !! وقال ذو النون المصرى الصوفى : أكفر الناس ذو فاقة لا صبر له ، وقل فى الناس الصابر !.

---

(١) الأنفال / ٧٠

فلا عجب أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كاد الفقر أن يكون كفراً »(١) .

ولا عجب أن يستعيذ بالله من شر الفقر مقترناً بالكفر في سياق واحد ، وذلك حيث يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر »(٢) ويقول : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أَظلم أو أُظلم(٣) » .

الفقر خطر على الأخلاق والسلوك :

وإذا كان الفقر خطراً على الدين باعتباره عقيدة وإيماناً ، فليس بأقل خطورة عليه باعتباره خلقاً وسلوكا ، فإن الفقير المحروم كثيراً ما يدفعه بؤسه وحرمانه ـ وخاصة إذا كان إلى جواره الطاعمون الناعمون ـ إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم ، ولهذا قالوا : صوت المعدة أقوى من صوت الضمير . وشر من هذا أن يؤدي ذلك الحرمان إلى التشكك في القيم الأخلاقية نفسها ، وعدالة مقاييسها كما أدى إلى التشكك في القيم الدينية .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم شدة وطأة الفقر على صاحبه وأثره في سلوكه : « خذوا العطاء ما دام عطاء ، فإذا صار رشوة على الدين فلا تأخذوه ، ولستم بتاركيه ، تمنعكم الحاجة والفقر(٤) » .

وفي بيان أثر الدَّيْن على المستدين . قال : « إن الرجل إذا غرم ـ استدان ـ حدَّث فكذب ، ووعد فأخلف(٥) » وفي إشارة إلى علاقة الفقر والغنى بالفضائل والرذائل

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس .
قال العراقي : رواه البيهقي في الشعب والطبراني في الأوسط . وسنده ضعيف .

(٢) رواه أبو داود وغيره .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ورمز له في الجامع الصغير بعلامة الحسن .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية والطبراني من حديث معاذ ، وسنده ضعيف .

(٥) البخاري في باب : من استعاذ من الدين في كتاب الاستقراض والحجر والتفليس من صحيحه .

ذكر : « حديث الرجل الذى تصدق بالليل على رجل فصادفت صدقته سارقاً ، فتحدث الناس بذلك ، ثم تصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت صدقته زانية . فأصبح الناس يتحدثون بذلك ، تصدق الليلة على زانية ، فجاءه فى المنام من قال له . أما صدقتك على سارق ، فلعله أن يستغنى عن سرقته ، وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستغنى عن زناها(١) » فظهر بهذا أثر الغنى فى استعفاف الرجل عن السرقة ، واستعفاف المرأة عن الفاحشة(٢) » .

الفقر خطر على الفكر الانسانى :

وليس بلاء الفقر وخطره مقصوراً على الجانب الروحى والخلقى للإنسان ، وإنما يشمل أيضاً الجانب الفكرى منه ، فالفقير الذى لا يجد ضرورات الحياة وحاجاتها لنفسه وأهله وولده ، كيف يستطيع أن يفكر تفكيراً دقيقاً ، ولا سيما إذا كان هناك بجواره من تغص داره بالخيرات ، وتموج خزائنه بالذهب . وقد رووا عن الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة أن الجارية أخبرته يوماً فى مجلسه ، أن الدقيق نفد ، فقال لها : « قاتلك الله ، لقد أضعت من رأسى أربعين مسألة من مسائل الفقه » ويروى عن الإمام الأعظم أبى حنيفة أنه قال : « لا تستشر من ليس فى بيته دقيق » أى لأنه مشتت الفكر . مشغول البال ، فلا يكون حكمه سديداً . وذلك أن الانفعال الحاد يؤثر على سلامة الإدراك وصحة الرأى كما يقرر علم النفس ، وكما جاء به الحديث الصحيح : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » وقاس الفقهاءُ على الغضب شدة الجوع وشدة العطش ، وغيرهما من الانفعالات المؤثرة ـ وفى نحو هذا قال الشاعر :

إذا قل مال المرء قــــل بهاؤه وضاقت عليه أرضه وسماؤه

---

(١) البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى هريرة (الترغيب والترهيب جـ١ ص٢٨ ط المنيرية) .

(٢) انظر بحث (هل للرذائل أسباب اقتصادية) من كتاب (الإسلام والأوضاع الاقتصادية) للشيخ محمد الغزالى .

وأصبح لا يدرى وإن كان دارياً أقدَّامهُ خير له أم وراؤه

الفقر خطر على الأسرة :

والفقر خطر على الأسرة من نواح عديدة : على تكوينها ، وعلى استمرارها ، وعلى تماسكها ، ففى تكوين الأسرة نجد الفقر مانعاً من أكبر الموانع التى تحول بين الشباب وبين الزواج وما وراءه من أعباء المهر والنفقة والاستقلال الاقتصادى ، ولهذا أوصى القرآن أمثال هؤلاء أن يعتصموا بالعفاف والصبر حتى تواتيهم القدرة الاقتصادية:(وَلْيَسْتَعْفِفِ الذينَ لا يَجِدُونَ نكاحاً حتى يُغْنِيَهم اللهُ مِنْ فضله(١))
كما نرى بعض الفتيات وأولياءهن من يعرضون عن راغب الزواج إذا كان رقيق الحال ، قليل المال . وهو داء قديم عرض له القرآن ونصح الآباء أن يعدلوا موازينهم فى اختيار الرجال ، ويقوّموهم بالصلاح ، لا بالمال وحده قال تعالى : (وَأَنْكِحوا الأيامى مِنْكم والصَّالِحينَ مِنْ عِبادِكم وإمائكم ، إنْ يكونوا فقراء يغنهمُ اللهُ من فضله والله واسع عليم(٢)) .

وفى استمرار الأسرة نرى ضغط الفقر ربما غلب الدوافع الأخلاقية ، ففرق بين المرء وزوجته على كره منه ، وربما على كره منها ، وهذا أمر اعتبره القانون الإسلامى ، فأجاز للقاضى تطليق المرأة من زوجها لإعساره وعجزه عن النفقة عليها ، رفعاً للضرر عنها ، وفقاً لقاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » .

وفى العلاقات بين أفراد الأسرة نجد الفقر كثيراً ما يكدر صفاءها بل قد يمزق أواصر المحبة بينها ، بل نجد القرآن الكريم يسجل حقيقة تاريخية رهيبة ، هى أن بعض الآباء قتلوا أولادهم وفلذات أكبادهم تحت وطأة الفقر الواقع ، أو خشية الفقر المتوقع ، وهو جريمة يندى لها جبين الإنسانية خجلا ، ويسودّ لها وجه الفضيلة حزناً فلا عجب أن أنكرها القرآن أشد الانكار ، وحذرمنها أبلغ التحذير ، فقال تعالى : (وَلا تقتلوا

---

(١) سورة النور : ٣٣ (٢) سورة النور ٣٢

أولادكم من إملاق نحنُ نرزقكم وإياهُم[١] ﴾ ، وفى سورة أخرى قال سبحانه : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم، إن قتلهم كان خطئاً كبيراً[٢] ﴾ والإملاق هو الفقر . وإنما قال فى الآية الأولى «من إملاق» للدلالة على أن الفقر حاصل فعلا . وقال فى الآية الثانية « خشية إملاق » للدلالة على أن الفقر هنا مخوف وليس واقعاً بالفعل : وسواء أكان الفقر واقعاً أم مخوفاً ، لا يجوز أن يكون سبباً لاقتراف تلك الجريمة النكراء وهذا الخطء الكبير ، الذى جعله النبي ﷺ بعد الشرك الأكبر .

فقد سئل الرسول صلى الله عليه وسلم . أى الذنب أعظم ؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قال : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك[٣] .

والإسلام بهذا يعترف بأثر العوامل الاقتصادية فى السلوك البشرى ، حتى أنها لتطغى فى بعض الأحيان ، وعند بعض البشر — للاسف — على الدوافع الفطرية الأصيلة ، كعاطفة الأبوة . لكن هؤلاء الشواذ ليسوا مقياساً لكل البشر فى كل الأقطار ، وفى مختلف الأعصار ، وفى شتى الأحوال ، فهناك لاشك عوامل أخرى كثيرة تحكم سلوك الناس وعلاقاتهم : عوامل نفسية ودينية وأخلاقية واجتماعية لها وزنها ، ولها تأثيرها الواضح الفعال فى كافة الناس .

والذى يهمنا هنا بيان خطر الفقر أنه دفع بعض الناس أن يقتلوا أولادهم سفهاً بغير علم .

الفقر خطر على المجتمع واستقراره :

وفوق ذلك كله فالفقر خطر على أمن المجتمع وسلامته واستقرار أوضاعه . وقد روى عن أبى ذر أنه قال : « عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته : كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه » ؟ !

وقد يصبر المرء إذا كان الفقر ناشئاً عن قلة الموارد وكثرة الناس . أما إذا نشأ عن

---

(١) سورة الأنعام ١٥١ . (٢) سورة الإسراء ٣١ . (٣) متفق عليه.

سوء توزيع الثروة وبغى بعض الناس على بعض ، وترف أقلية فى المجتمع على حساب الأكثرية ، فهذا هو الفقر الذى يثير النفوس ، ويحدث للفتن والاضطراب ، ويقوض أركان المحبة والإخاء بين الناس .

وما دام فى المجتمع أكواخ وقصور ، وسفوح وقمم ، وتخمة وفقر دم ، فان الحقد والبغضاء يوقدان فى القلوب ناراً تأكل الأخضر واليابس ، وستتسع الشقة بين الواجدين والمحرومين . ومن هنا تتخذ المبادىء الهدامة أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع .

والفقر خطر أيضاً على سيادة الأمة وحريتها واستقلالها ، فالبائس المحتاج لا يجد فى صدره حماسة للدفاع عن وطنه ، والذود عن حرمات أمته ، فإن وطنه لم يطعمه من جوع ولم يؤمنه من خوف ، وأمته لم تمد إليه يد العون لتنتشله من وهدة الشقاء .

إنه لا يبعد أن يضن بدمه فى سبيل وطن قسا عليه وأشاح بوجهه عنه ، ولماذا يكون عليه هو واجب الدفاع ولأناس غيره حق الاستمتاع ؟ ! وكيف يدعى فى غرم الوطن وينسى فى غنمه ؟ !

وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جنوب ؟

هذا وللفقر أخطار سيئة أخرى : على الصحة العامة ، لما يتبعه عادة من سوء التغذية وسوء التهوية وسوء السكن .. وعلى الصحة النفسية ، لما يلازمه عادة من الضجر والتبرم والقلق والسخط . وفى ذلك كل خطر على الإنتاج والاقتصاد . . إلى غير ذلك من الأخطار والأضرار .

ب : الاسلام ينكر النظرة الجبرية للفقر :

وكما أنكر الإسلام على الطائفة الأولى نظرتها « التقديسية » للفقر والحرمان المادى والعذاب البدنى على وجه العموم . ينكر على الطائفة الثانية نظرتها « الجبرية » للفقر ، وزعمها أن قضية الفقر والغنى أمر محتوم وقدر مقسوم ، لا راد له ، ولا حيلة فى دفعه

وأن غنى الغنى بمشيئة الله ، وفقر الفقير بمشيئة الله ، ومشيئته تعنى رضاه ، فليرض كل واحد بوضعه ، لا يطلب له تبديلا ولا تغييراً .

إن هذه النظرة تعد حجر عثرة فى سبيل أى محاولة لإصلاح الأوضاع الفاسدة ، أو تعديل الموازين الجائرة ، أو إقامة العدالة المرجوة ، والتكافل الإنسانى المنشود .

وكان على الاسلام ، ليتم رسالته فى تحرير الانسان من رق الفقر والعوز . وإقرار حق الفرد فى الحياة الحرة الكريمة . وإرساء دعائم التكافل الاجتماعى . كان عليه أن يحارب تلك الفكرة الجبرية الخاطئة . التى شاعت وأخذت طريقها إلى العقول والقلوب من زمن قديم .

ومن العجب أن يروج هذه الفكرة الأغنياء مكابرة أو خبثا ، ويتقبلها الفقراء جهلا أو انخداعاً . وينساق فى تيارها بعض رجال الأديان غفلة أو نفاقاً .

جاء القرآن فوجد هذه الفكرة . فدعا الأغنياء القادرين إلى الانفاق من رزق الله على عباد الله . وفرض فى أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم . فلما احتجوا بمشيئة الله وقدره . رد عليهم زعمهم . ورماهم بالضلال المبين . وفى ذلك جاء قول الله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم اللهُ . قال الذينَ كفروا للذينَ آمنوا . أنطعمُ من لوْ يشاءُ الله أطعمه ؟ ! إن أنتمْ إلا فى ضلالٍ مبين[1] ﴾ . وأى ضلال أبين من أن يقيد هؤلاء مشيئة الله بأهوائهم العمياء . فاذا شاء الله أن يطعم عاجزاً أو محتاجاً فى رأيهم أنزل له من السماء خبزاً وإداماً . أو سمناً وعسلا ؟ ولو عقلوا وأنصفوا لعلموا أن الله يرزق الناس بعضهم من بعض . وأن القادر حين يقوم بكفاية العاجز إنما يكفيه بمشيئة الله .

لقد كان من أعظم المبادىء التى غرسها الاسلام أن لكل معضلة فى الكون حلا .

(١) سورة يس / ٤٧ .

ولكل داء دواء ، فإن الذى خلق الداء ، خلق الدواء ، والذى قدر المرض قدر العلاج . فالمرض بقدر الله ، والعلاج بقدر الله ، والمؤمن الصادق يدفع قدراً بقدر . كما يدفع قدر الجوع بقدر الغذاء ، ويدفع قدر العطش بقدر الشرب . ولهذا قال عمر الفاروق حين رجع بمن معه من الشام خشية الوباء وقيل له : أفراراً من قدر الله يا أمير المؤمنين ؟ ! قال : « نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله » . وقبل ذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أدوية يتداوون بها وتقاة يتقونها ؟ هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال : « هي من قدر الله(١) » .

فإذا كان الفقر داء فإن الله جعل له دواء . . وإذا كان قدراً من الله ، فإن مقاومته والتحرر من ربقته من قدر الله أيضاً .

معنى القناعة والرضا بما قسم الله .

أما ما جاءت به الأحاديث من حث على القناعة والرضا بما قسم الله ، فليس معناها ترضية الفقراء بالعيش الدون والحياة الهون . ولا القعود عن السعي إلى الغنى الحلال ، والحياة الطيبة والعيش الرغيد ، ولا ترك الأغنياء فى سرفهم وترفهم يعبثون ويعيثون .

إن القناعة والرضا بما قسم الله لا تعنى شيئاً مما ذكرنا ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسأل الله الغنى ، كما يسأله التقى(٢) ، ودعا لصاحبه وخادمه أنس فكان مما قاله : « اللهم أكثر ماله(٣) » ، وأثنى على صاحبه أبى بكر الصديق فقال : « ما نفعنى مال كمال أبى بكر(٤) » ، فماذا تعنى القناعة إذن ؟ .

إنها تعنى أمرين :

أولها : أن الإنسان بطبيعته شديد الطمع والحرص على الدنيا ، لا يكاد يشبع منها أو يرتوى وقد صور ذلك الحديث النبوى : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه . (٢) رواه مسلم ، ولفظه : « اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة ورمز له السيوطى بعلامة الحسن .

ثالثاً ، ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب »(١) .

وكان لابد للدين أن يهديه إلى الاعتدال فى السعى للغنى ، والإجمال فى طلب الرزق ، وبذلك يقيم التوازن فى نفسه وفى حياته . ويمنحه السكينة التى هى سر السعادة ، ويجنبه الإفراط والغلو ، الذى يرهق النفس والبدن معاً . ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم : « إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب » .

ولو ترك الإنسان يستسلم لنزعات حرصه وطمعه لأصبح خطراً على نفسه وعلى جماعته ، فكان لابد من توجيه طموحه إلى قيم أرفع ، ومعان أخلد ، ورزق أبقى ، وذلك هو وظيفة الدين معه : « وَلاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىَ مَا مَتَّعنا بِهِ أَزْوَاجاً مِنهم زَهرَةَ الحياةِ الدُّنيا لِنَفْتِنَهم فيهِ ، ورِزقُ رَبِّكَ خيرٌ وأبقى(٢) » ، ﴿ زُيِّنَ للناسِ حبُّ الشَّهواتِ منَ النساءِ والبنينَ والقناطيرِ المقنطرَةِ من الذَّهبِ والفضةِ والخيلِ المسَومةِ والأنعامِ والحرثِ ذلك متاعُ الحياةِ الدُّنيا والله عنده حسنُ المآبِ ، قلْ أؤنبئكُمْ بخيرٍ مِنْ ذلكُمْ ؟ للذينَ اتقوا عند ربهم جنَاتٌ تجرى مِنْ تحتها الأنهار خالدين فيها ، وأزواج مطهرة ورضوان من الله ﴾(٣) .

وظيفة الإيمان هنا أن يحد من سورة الحرص والطمع ، وطغيان الشراهة والجشع على النفس البشرية ، فلا تستبد بها ، وتجعلها تحيا فى قلق دائم ، لا تكتفى بقليل ، ولا تشبع من كثير . لا يطفىء غلة طمعها ماعندها ، فتمتد عينها إلى ما عند غيرها ، ولا يشبعها الحلال فيسيل لعابها إلى الحرام . . مثل هذه النفس لا ترضى ولا تستريح ، إنها

---

(١) رواه البخارى وغيره . وقد حذفنا عبارة : « لو كان له ثالث لابتغى رابعاً » التى كانت فى الخطبة الأولى من هذا الحديث حيث لم نجد لها أصالة كما نبه على ذلك الشيخ الألبانى فى تخريجه لهذا الكتاب .

(٢) سورة طه /١٣١ (٣) آل عمران / ١٤/ ١٥

كجهنم — تلتهم الملايين فى جوفها ، ثم يقال لها : هل امتلأت ؟ وتقول : هل من مزيد ؟

وظيفة الإيمان أن يوجه النفوس إلى القيم المعنوية الخالدة ، وإلى الدار الآخرة الباقية ، وإلى الله الحى الذى لا يموت ، ويعلم المؤمن أن الغنى — إن كان ينشد الغنى — ليس فى وفرة المال ، وكثرة المتاع ، وإنما هو فى داخل النفس أصلا ، وبذلك ورد الحديث « ليس الغنى عن كثرة العرض ، إنما الغنى غنى النفس » .[1]

وثانى ما تجنيه القناعة والرضا بما قسم الله : أن تفاضل الناس فى الأرزاق كتفاضلهم فى المواهب والملكات سنة مطردة ، اقتضتها طبيعة هذه الحياة ، ووظيفة الإنسان فيها ، وما منحه الله من إرادة واختيار ، وما حفه به من ابتلاء واختبار .

قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ[2] ﴾ ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ، إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا[3] ﴾ ، ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ[4] ﴾ . فكما أن فى الناس القصير والطويل ، والدميم والجميل ، والغبى والذكى ، والضعيف والقوى ، كذلك يوجد الموسع له والمضيق عليه . هذه طبيعة الحياة وهذه سنة الله التى لم يستطع الشيوعيون أنفسهم أن يغيروها ، رغم تشدقهم بالمساواة ومحو الفوارق الاقتصادية بين الناس .

فالإسلام يريد من المسلم أن يكون واقعياً ، يعترف بالحياة كما هى ، ولا يعيش حياته فى هم ناصب ، وتعب واصب ، جرياً وراء وهم كاذب .

الإسلام يريد من المسلم ألا يكون أكبر همه النظر إلى ما أوتيه الآخرون من نعمة ، نظرة العدو المتربص الذى يأكل قلبه الحسد ، ويغلى صدره بالبغضاء ، وتموج نفسه بالمطامع فإن نظرة الإنسان إلى ما أوتيه الآخرون وما حرمه هو لا يجلب عليه إلا النكد

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة .
(٢) النحل / ٧١
(٣) الاسراء / ٣٠
(٤) الأنعام / ١٦٥

والشقاء . وأولى من ذلك أن ينظر إلى ما أوتيه هو من نعم كثيرة . وينظر إلى من دونه ممن حرم مثل هذه النعم ، فيسعد ويرضى ، ويطمئن قلبه .

فمعنى القناعة هنا أن يرضى الإنسان بما وهب الله له مما لا يستطيع تغييره ، فالمرء تحكمه مواريث جسمية وعقلية ونفسية ، وتحده البيئة والخبرة والظروف القاهرة . وفى حدود ماقدر له يجب أن يكون نشاطه وطموحه ، فلا يعيش متمنياً مالا يتيسر له ، متطلعاً إلى ما وهب لغيره ولم يوهب له ، وذلك كتمنى الشيخ أن يكون له قوة الشباب، وتطلع المرأة الدميمة إلى الحسناء فى غيرة وحسد ، ونظرة الشاب القصير إلى الرجل الطويل فى حسرة وتلهف ، وطموح البدوى الذى يعيش فى أرض قفراء بطبيعتها إلى رفاهية الحياة وأسباب النعيم .

وكما حدث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من تمنى النساء أن يكون لهن ماللرجال فأنزل الله : ﴿ وَلاَ تَتَمنوْا مافضل اللهُ به بَعضكم عَلى بَعض ، لِلرِّجال نَصيبٌ مِما اكتسبوا وللنساءِ نصيبٌ مما اكتسبْن ، واسئلوا اللهَ من فضلهِ (١) ﴾ .

فى حالة العسر ، وضيق الرزق ، التى تحل بالأفراد ، ولا تخلو منها حياة الناس . . وفى الأزمات الطارئة التى تحل بالأمم نتيجة حرب أو مجاعة أو نحوها ، وفى البلاد والدول التى تقل مواردها الطبيعية عن توفير الرفاهية لأهلها ، ولا يهتدى كثير منهم سبيلا لتنمية رزقه أو للهجرة من بلده — تكون القناعة بما رزق الله هى الدواء الناجع والبلسم الشافى ، وتطلع مثل هؤلاء الذين ذكرنا ليس طموحاً ولا علو همة . إنه طمع فى غير مطمع ، وتمن لما لا يكون ، وحرص لا ثمرة له إلا الهم والحزن .

وهؤلاء فى حاجة أن يعلموا ويوقنوا أن السعادة ليست فى وفرة أعراض الحياة ولكنها فى داخل النفس ، وأولى ما يقال لهم : « أرض بما قسم الله لك تكن

---

(١) سورة النساء /٣٢ .

أغنى الناس»[١] « قد أفلح من هدى للاسلام وكان رزقه كفافاً وقنع به .[٢] » ، « ما قل وكفى خير مما كثر وألهى » .

إن الغنى هو الغنى بنفسه ولو أنه عارى المناكب حاف
ما كل ما فوق البسيطة كافياً وإذا قنعت فبعض شيء كاف

إذن . . فالقناعة ألا تكون جشعاً شرهاً ولا حسوداً ، ولا متطلعاً إلى ما ليس لك ولا فى طاقة مثلك ، وبذلك تستروح نسمات الحياة الطيبة ، التى جعلها الله جزاء للمؤمنين العاملين فى الدنيا : ﴿ مَنْ عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ﴾ ،[٣] وقد فسر على بن أبى طالب رضى الله عنه الحياة الطيبة بالقناعة .

ج : الاسلام ينكر الاقتصار على الاحسان الفردى والصدقات التطوعية

والإسلام وإن بدا موافقاً للطائفة الثالثة فى دعوتها الأغنياء إلى الصدقة والإحسان فى فعل الخير ومواساة الضعفاء . ومد يد المعونة والتبرع لإخوانهم الفقراء — فإنه ينكر اقتصارها على هذا الجانب التطوعى ويرى أن ترك الفقراء والضعفاء فى المجتمع تحت رحمة الأغنياء ، وما تجود بهم أيديهم ، أو تفيض به عواطفهم — إن هو إلا مضيعة للفقراء والمساكين ، وسائر ذوى الحاجات ، وخاصة إذا قست القلوب ، وضعف الإيمان ، وغلب الشح والأنانية على الأنفس ، وغدا المال عند أربابه أحب إليهم من الله ورسوله ومثوبته ، كذلك المجتمع الجاهلى الذى خاطبه القرآن بقوله : ﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين وتأكلون التراث أكلا لمّا وتحبون المال حباً جما[٤] ﴾ والقصور فى معالجة الفقر هنا راجع إلى طبيعة فكرة الصدقات التطوعية نفسها وفكرة الإحسان الفردى الاختيارى ذاته ، تلك الفكرة التى يحيللها الأستاذ الدكتور ابراهيم اللبان فى بحث له عن حقوق الفقراء فيقول :

---

(١) رواه ابن ماجه .
(٢) رواه الترمذى وصححه ، مسلم بنحوه
(٣) سورة النحل / ٩٧ .
(٤) الفجر ١٧ — ٢٠ .

«كانت فكرة الإحسان أقدم الوسائل التى استخدمتها الديانات السماوية لمعالجة مشكلة الفقر فى المجتمع ، وقد اعتمدت عليها الإنسانية عصوراً طويلة فى مكافحة مظاهر البؤس والفاقة ، ومعاونه جماهير الفقراء والمساكين ، ولكن هذه الفكرة على جلالتها وسموها وحسن أثرها لم يكن فى مقدورها أن تستأصل الفقر من جذوره وتنهض بجميع العجزة والمعوزين إلى مستوى الحياة الإنسانية الكريمة ، ويرجع هذا إلى طبيعة الفكرة نفسها ، ومن ثم كان لابد لنا أن ندرس حقيقتها ، ونعرف خصائصها ونحدد مواضع النقص والقصور فيها ، ليتسنى لنا أن نضع أصابعنا على أسباب فشلها فى تنقية المجتمع من شرور الفقر والفاقة .

للواجبات فى الحياة عادة وجهان : فهى من ناحية واجب ومن الناحية الأخرى حق فالثمن فى البيع يمثل من ناحية المشترى واجباً يجب أداؤه ، ولكنه يمثل من ناحية البائع حقاً قائماً ، له أن يتقاضاه ، ويستمد هذا الحق قوته من عاملين : العامل الأول أن وراءه مطالباً يطالب به ويستقضيه ولا يتركه للاهمال أو الضياع ، والثانى أن الدولة نفسها ترى من واجبها إيصال هذا الحق إلى مستحقيه .

ونستطيع أن نقرر فى ثقة واطمئنان أن العامل الأكبر فى نجاح عملية التبادل هو وجود فكرة الحق إلى جانب فكرة الواجب ، وأن فكرة الواجب وحدها لا يمكن أن تكفل النجاح لعملية التبادل الاقتصادى . فشعور البائع بأن الثمن حق له ومطالبته الدائمة ، عنصر أساسى لنجاح هذه العملية ، ولا يقل عن هذا وضوحاً أن تدخل الدولة إلى جانب صاحب الحق أمر لا غنى عنه ليصل صاحب الحق إلى حقه ؛ ويقوم من عليه الواجب بأداء واجبه .

كانت هذه مقدمة لاغنى عنها لفهم فكرة الإحسان . فالإحسان يمثل فى أغلب الأذهان واجباً لاحقاً ، ومن ثم لم يشعر الفقير فى العهد الذى سادت فيه فكرة الإحسان أن له على الغنى حقاً يجب أن يطالبه به ويأخذه منه ، ومن ثم استطاع الأغنياء

أن يهملوا الإحسان دون أن يطالب الفقراء أو تقوم الدولة بتحصيله لهم ودفعه إليهم .

وفى فكرة الإحسان أيضاً أمور حالت دون تدخل الدولة إلى جانب الفقير ، ويرجع هذا إلى أمرين هامين : أما الأمر الأول فهو درجة الإلزام ، فإن الناس لم يشعروا إزاء الإحسان بأنه يتمتع بدرجة عالية من الإلزام — فقد عرف الناس منذ القدم أن الإلزام الخلقى وغير الخلقى تتفاوت درجاته ، ولم يحدث أن رفعوا الإحسان إلى درجة عالية فى سلم الإلزام .

ويجب أن يضاف إلى هذا أن الإحسان يخلو من الشروط الضرورية لتدخل الدولة، فالدولة يمكن أن تجبى ضريبة محدودة المقادير مبينة الشروط ، ولكنها لا تستطيع أن تجبى الإحسان ؛ لأنه خال من هذه المقومات . فليس هناك تحديد لمقاديره . ولا بيان واضح دقيق لمن يجب عليه الإحسان ، ومتى يجب .

بقى الإحسان إذن مجرد واجب ، وفقد ما قد كان يتمتع به من قوة لو أنه وصل إلى مرتبة الحق وعينت مقاديره ، فتمكنت الدولة من جبايته وتوزيعه ، وقد كان هذا الوضع من أسباب عجزه وفشله ، فقد أصبح الأمر كله موكولا إلى الأغنياء ، متروكا لدى شعورهم بواجبهم إزاء الفقراء والمعوزين ، وهو شعور يغالبه الحب الطبيعى للمال والنفور من بذله وإنفاقه . فكانت النتيجة أن انصرف الناس عن الإحسان تدريجياً ، وسقط الفقير فى هوة سحيقة من البؤس والعوز ، دون أن يجد له من نظام المجتمع عوناً أو كافلا .

وإجمال القول : أن الإحسان مبدأ ضعيف فى ذاته ، عاجز عن أن يعالج مشكلة الفقر علاجاً شافياً ، فهو من ناحية : لم يحدد المبلغ المطلوب بما يتناسب وحاجة الفقراء فى المجتمع ، ومن الناحية الأخرى لم يتمتع بدرجة عالية من الالزام تكفل دوامه وانتظامه . ومن ثم كانت حصيلته ضئيلة وغير مستقرة .

وزاد الطين بلة أنه واجب فردى متروك لإرادة الفرد ومشيئته ، وليس للدولة أن

تتدخل فى جبايته من الشعب ؛ وإنفاقه على الفقراء والمساكين ، فلم يكن ثمة ما يكفل أداءه أداء منظماً ، ولهذا لم يلبث أن دب إليه دبيب الضعف والاضمحلال فى كل المجتمعات الإنسانية»[١] .

د : الاسلام ينكر النظرة الراسمالية

وكما ينكر الإسلام فكرة الاقتصار على الإحسان الفردى الاختيارى ، ينكر أيضاً اعتبار الغنى هو المالك الحقيقى لماله وثروته ، وهو صاحب الحق الأول والأخير فيها ، يتصدق منها على من يشاء ، ويبخل إن شاء ، ويسرف على شهواته إن شاء كما هى نظرة الرأسمالية المطلقة ، نظرة قارون الذى نسب فضل المال كله إلى نفسه ، وجحد نعمة ربه ، وبغى على حق قومه ، فخسف الله به وبداره الأرض : ﴿ فما كان له من فئةٍ ينصرونه مِن دونِ اللهِ ، وما كان من المنتصرين ﴾[٢] .

إن الإسلام ينكر هذه النظرة من أساسها ، ويرى أن المال مال الله ، هو خالقه وواهبه ، وأن الغنى مستخلف فيه وأمين عليه ، بعبارة أخرى : هو نائب عن المالك الأصلى فى رعايته وتنميته وتصريفه ، وفقاً لأوامره ومرضاته . قال تعالى : ﴿ وأنفقوا مما جعلكم مستخلَفينَ فيه ﴾[٣] وقال : ﴿ وآتوهم من مالِ اللهِ الذى آتاكم ﴾[٤] وقال : ﴿ أنفقوا مما رزقناكم ﴾[٥] ، فالمال فى يد الغنى إنما هو فى الحقيقة مال الله عنده ، ورزق الله لديه .

ومن هنا يوجب الله تعالى : خالق الإنسان ، وخالق المال ، وخالق الكون كله على الأغنياء حقاً معلوماً فى أموالهم ، بل فى أموال الله التى آتاهم إياها واستخلفهم عليها ، ولا يكتفى الإسلام هنا بمجرد الوعظ والترغيب والترهيب ، والدعوة إلى البذل

---

(١) صفحة ٢٤٢ ، ٢٤٣ من كتاب مجمع البحوث الإسلامية ـ المؤتمر الأول ـ القاهرة .
(٢) سورة القصص الآيه ٨١ . (٣) سورة الحديد الآية ٧ .
(٤) سورة النور الآية ٣٣ . (٥) سورة البقرة الآية ٢٥٤ .

والتصدق ، فهذا وحده لا يكفي إذا قست القلوب ، وسقمت الضمائر ، وضعف الإيمان . . ولكنه يضم إلى ذلك تدخل الدولة باسم الشرع ، لتأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء ، فمن أبى أن يطيع قانون الله ، قوتل على ذلك حتى ينقاد للحق طوعاً أو كرهاً .

وبهذا يجمع الإسلام بين الحسنيين . ويأخذ بكلا الوسيلتين : وسيلة الإرشاد الديني ، والتوجيه الأخلاقي ، ووسيلة التشريع القانوني ، والإلزام الحكومي ، فإن الله يزع بالسلطان من لم يزعه القرآن ، وهذا أفضل ما عند الطائفة الثالثة ، وما انتهت إليه الطائفة الرابعة ، التي ترى وجوب التدخل الحكومي ، لتحقيق التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي ، الذي تطورت إليه الرأسمالية المعدلة ، وما شابهها من الأنظمة التي تضفي على نفسها صفة الاشتراكية، وإن كانت في أساسها رأسمالية كاشتراكية الدولة مثلا .

ولكي يظل للاسلام فضله الذي لا يداني . وتفوقه الظاهر على هذه الأنظمة المستحدثة . وذلك لما توافر له من مزايا لا تجتمع في غيره .

(ا) فله مزية السبق الزمني . فقد أقر حقوق الفقراء وضمنها . وقاتل دونها منذ أربعة عشر قرناً . وقد قيل . الفضل للمبتدي وإن أحسن المقتدي .

(ب) وله مزية الأصالة . فليست هذه الحقوق المفروضة والتشريعات الملزمة « ترقيعات » أدخلت عليه تحت ضغط الظروف والملابسات والثورات والحروب . بل هي مبادىء أساسية تدخل في صلب شريعته ، وتعد من أركانه ومبانيه العظام .

(ج) وله مزية الخلود والثبات . فإن ما أدخل على نظام لظروف طارئة . قد يزول بظروف مغايرة . أما الإسلام فهو شريعة الله الباقية . وكلمته الأخيرة التي لا تقبل نسخاً ولا تبديلا . حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

(د) وله مزية الكمال والشمول التي لا تتحقق إلا في نظام شرعه العليم الحكيم نظام بريء من قصور البشر الذاتي . ومن أهوائهم التي تؤثر حتما في تقديرهم للأمور وحكمهم على الأشياء . وهذا الكمال يظهر هنا في أمرين :

أولهما : أن التأمين الاجتماعى الذى أقرته النظرية الغربية الحديثة ، يقوم على أساس إعطاء المؤمن له من التعويضات والمساعدات بنسبة ما دفع من أقساط ، طوال سنوات عمله ، لا على أساس حاجياته الحقيقية التى تلح عليه ، وتطالبه بإشباعها ، فمن كان دفع أكثر ، أعطى أكثر ، ومن دفع أقل كان نصيبه أقل ، مهما تكاثرت عليه الحاجات . وذوو الدخل المحدود يدفعون دائماً أقل .

أما التأمين الاجتماعى الذى يحققه الإسلام لأبنائه ، فلا يقوم على اشتراط دفع أقساط سابقة ، ولا يعطى المحتاج منهم على قدر ما دفع بل على قدر ما يشبع حاجاته ، ويزيل كربته ، ويفرج ضائقته .

الثانى : أن الضمان الاجتماعى الغربى مازال قاصراً من جهتين :

الأولى : عدم شموله لكل أفراد المحتاجين .

والأخرى : قصوره عن تحقيق الكفاية التامة للفقراء والمساكين ، على النحو الذى يكفله الإسلام بنظام الزكاة وغيره ، كما سنفصل بعد ، وإنما يكتفى بإعطاء إعانة محدودة قد تكفى وقد لا تكفى .

(ﻫ) الاسلام ينكر النظرة الماركسية :

وأما الطائفة الأخيرة الذين لا يرون علاجاً لمشكلة الفقر إلا فى تحطيم طبقة الأغنياء ومصادرة ما ملكوا ، وتحريم مبدأ الملكية نفسه ، وتأليب الطبقات الأخرى على الأغنياء ، وتغذية الصراع الطبقى بوقود الحقد والعداوة حتى تنتصر الطبقات الكادحة ، وتقوم دكتاتورية « البروليتاريا » .

أما هؤلاء فإن الإسلام ينكر نظرتهم هذه من أساسها ، لأنها تناقض مبادئه وأصوله مناقضة صريحة .

١ — فإذا كان فى الأغنياء أناس أطغاهم الغنى وأفسدهم المال ، فجاروا على غيرهم ، وأكلوا حقوق الضعفاء والفقراء ، فإن هناك أغنياء آخرين شكروا نعمة المال ، وأدوا

حق الله وحق الناس فيه ، ولا يجوز فى نظر الإسلام أن تعاقب طبقة بأسرها بذنب أفراد منها ، فكل إنسان مسئول عن نفسه وعمن يرعاه فحسب : ﴿ كل امرىء بما كسب رهين(١) ﴾ ، ﴿ ولا تكسبُ كلُّ نفس إلا عليها ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾(٢) بل يقص علينا القرآن الكريم أن هذا المبدأ قد أقرته الأديان السابقة أيضاً ﴿ أم لم يُنبأ بما فى صُحف موسى وإبراهيمَ الذى وفّى ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسانِ إلا ما سعىَ(٣) ﴾ .

وهو مبدأ يقره كل عقل سليم ، وكل شرع قويم .

٢ — ثم إن الإسلام يقر مبدأ الملكية الخاصة للمال ، لأن فيها إشباعاً لدافع فطرى إنسانى أصيل .

ونظراً لما يترتب عليها من آثار فى تقدم المجتمع ، وازدهار الاقتصاد ، لأنها الضمان المادى لبقاء الحرية المدنية والحرية السياسية .

أجل ، إن الإسلام يحدد للتملك الفردى حدوداً ويضع له قيوداً ، ليس هنا موضع تفصيلها ، ولكنه بصفة عامة يحترم مبدأ الملكية ويصونه ، ويحميه بقوانينه ووصاياه ، ويجعله أساساً لنظامه الاقتصادى .

واستغلال أناس لملكيتهم بغير حق ، وجورهم فيها ، لا يقتضى فساد مبدأ التملك ذاته ، فإن الفساد فى أنفس الناس ، فإن صلحت أصبح المال فى أيديهم أداة خير وإصلاح وفى هذا ورد الحديث الشريف : « نعم المال الصالح للرجل الصالح(٤) » . ولهذا تتجه النظرية الإسلامية إلى إصلاح الأنفس وتربية الضمائر أولا ، ولكنها لا تكتفى بذلك ولا تقف عنده وحده ، فتضيف إلى ذلك سلطان التشريع والتنظيم ، ورقابة الدولة .

---

(١) سورة الطور / ٢١ .
(٢) الأنعام / ١٦٤ .
(٣) النجم / ٣٦ - ٣٩ .
(٤) مر تخريجه .

٣ — هذا إلى أن الإسلام يقيم علاقته بين الأفراد والجماعات على أساس الإخاء والتعاون ، ولا يقر العداوة بين الأفراد ، والصراع بين الطبقات .

والإسلام يرى أن الحقد والحسد والبغضاء آفات تأكل الأعمال الصالحة كما تأكل النار الحطب . وتحلق الدين كما تحلق الموسى الشعر . وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم « داء الأمم » دلالة على خطرها وسوء أثرها .

فإذا فسدت ذات البين فإن الإسلام يوجب على المجتمع التدخل للإصلاح وإطفاء النار . ورتق النفوس . ويجعل هذا العمل أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة . وبعد هـذا مقتضى الإيمان والأخوة التي فرضها الإسلام : ﴿ إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويكم ﴾ .

ومن ثم يرفض الإسلام بقوة . كل مذهب ينادى بتغذية العداوة والصراع بين الأغنياء والفقراء . أو بين الطبقات بعضها وبعض . وكيف لا والأخوة فيه صنو الإيمان . وثمرة الإسلام ؟ فالمؤمنون إخوة بنص القرآن . والعباد كلهم إخوة . بنص حديث الرسول صلى الله عليه وسلم(١) .

ولقد كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما من أغنياء الصحابة جنباً إلى جنب مع أبي هريرة وأبي ذر وبلال وغيرهم من فقراء المهاجرين . لا يحقد فقير على غنى . ولا يستعلى غنى على فقير . ضمهم الإسلام فى رحابه — فكانوا كما أمر الله — إخواناً .

٤ — ثم إن الإسلام لا يقبل علاج مشكلة بخلق مشكلة أخرى قد تكون أشد خطراً من الأولى .

والشيوعيون والاشتراكيون يحاولون حل مشكلة الفقر والمشكلة الاقتصادية عامة .

---

(١) حيث قال « وكونوا عباد الله إخواناً » متفق عليه .

يخنق حرية الشعب ، وفرض دكتاتورية عاتية مستبدة . تتحكم فى أرزاقه وأقواته . ولا تدع فرصة لحرية العمل أو التملك أو التصرف . ومعنى هذا بعبارة أخرى : فرض عبودية عامة على الشعب كله : عبودية يصبح المواطنون معها رقيقاً . يملكهم سيد واحد . هو الجهاز الحزبى الحاكم المسيطر على الناس ببوليسه وجواسيسه وسجونه ومنافيه . والناس أمام جبروته وإرهابه مكرهون على السمع والطاعة . بل على التأييد والتصفيق ، عاجزون عن قول « لم ؟ » فضلا عن قول « لا » . إذ كيف يعارضون من يملك أقواتهم وأقوات أولادهم فى قبضته ، وهم لا يملكون شيئاً ! .

ولا عجب إذا وجدنا القرآن يقول : ﴿ ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدرُ على شىء ومَن رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً هل يستوون(١) ؟ ﴾ وإنما وصف القرآن العبدَ المملوك بأنه : «لا يقدر على شىء» لأنه لا يملك شيئاً . فإن الملكية تعطى صاحبها نوعاً من القدرة على الحركة والتصرف ، أما السيد الحر فى نظر القرآن فهو : ﴿ من رزقناه منا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سراً وجهراً ﴾ أى هو الذى يملك ويتصرف فى ملكه بالإنفاق سراً وجهراً ، وفق ما يوحى به ضميره وإيمانه.

٥ — ومع هذا فإن الشيوعيين والاشتراكيين الماركسيين الذين صادروا حرية الشعوب ، وتحكموا فى مقدراتها ، وأحصوا عليها أنفاسها ، وأمموا أملاكها ووسائل الإنتاج فيها — باسم مصلحة الشعب وسيطرة الشعب — لم تستطع مناهجهم الجديدة أن تحل مشكلة الفقر ، وترفع من مستوى الفقراء على الوجه الذى كان ينشده الناس فيها أول رواجها . كل ما صنعته أنها أنزلت الأغنياء إلى مستوى الفقراء ، ولم ترتفع بالفقراء إلى درجة الأغنياء .

فإذا كان تعميم الفقر ، وخفض مستوى المعيشة خيراً يسعى إليه ، فقد حققته الشيوعية ، وربيبتها الاشتراكية الثورية .

---

(١) سوره النحل / ٧٥ .

وانخفاض مستوى المعيشة والحرمان من طيبات الحياة هو ما يشعر به كل من يزور روسيا أو الصين أو غيرها من البلاد الماركسية ، وهو ما أكدته الأرقام والإحصاءات الرسمية(١) .

والسر فى هذا التخلف الإنتاجى والانخفاض المعيشى فى بلاد الاشتراكيه الأم ليس راجعاً إلى سوء أو فساد فى التطبيق ، بل يرجع إلى طبيعة النظام نفسه الذى يحرم التملك ، ويقتل الطموح والمواهب ، ويحطم الآمال والدوافع الفردية ، ولا يجعل للفرد قيمة أو حرية فى الإنتاج أو الاستهلاك .

(١) وقد أذاع مكتب الاحصاء التابع للامم المتحدة منذ سنوات قريبة إحصاء رسمياً عن متوسط الدخل السنوى للفرد فى بعض دول العالم على النحو الآتى :

الولايات المتحدة	١٤٥٣	دولاراً	أى حوالى	٥٥٠	جنيهاً
كندا	٨٧٥	»	» »	٣٠٠	»
سويسرا	٧٤٩	»	» »	٢٩٠	»
السويد	٧٨٠	»	» »	٢٦٠	»
بريطانيا	٧٧٣	»	» »	٢٥٥	»
الدانمرك	٦٨٩	»	» »	٢٤٠	»
استراليا	٦٧٩	»	» »	٢٣٥	»
بلجيكا	٥٨٢	»	» »	٢١٠	جنيهات
هولندا	٥٠٢	»	» »	١٩٠	جنيهاً
فرنسا	٤٨٢	»	» »	١٨٠	»
تشيكوسلوفاكيا	٣٧١	»	» »	١٤٠	»
روسيا	٣٠٨	»	» »	١١٠	جنيهات
بولندا	٣٠٠	»	» »	١٠٥	»
المجر	٢٦٩	»	» »	١٠٠	جنيه
الصين	٢٧	»	» »	١٠	جنيهات

نقل هذه الإحصائية الأستاذ ماهر نسيم فى كتابه (النظام الشيوعى) .

وهذا يؤدى حتما إلى انحطاط عام فى الإنتاج — كمّا وكيفاً — يجعله دائماً أدنى درجة من الإنتاج الرأسمالى الذى تمده الحرية بوقود لا ينطفىء ، وغذاء لا ينقطع .

وهـذا التخلف الإنتاجى عن النظام الحر هـو ما اعترف به زعماء الشيوعية أنفسهم ، ويحاولون التخلص من آثاره يوماً بعد يوم بالابتعاد عن حقيقة المذهب الماركسى والاقتراب من الأنظمة التى أنـكروها من قبل .

٦ — وأخيراً : نرى الماركسية فى مصادرها الأصلية لا توجه عنايتها إلى الفقراء والضعفاء والعاجزين من فئات المجتمع المحتاجة إلى الرعاية والمعونة ، إنما توجه كل همها إلى طبقة « البروليتاريا » أى إلى العمال والفلاحين لتتخذ منهم أداة لقلب نظام المجتمع ، وهدم الفئات الأخرى ، ولـكن مانصيب العجزة والأرامل والشيوخ وذوى العاهات البدنية والعقلية فى المجتمع الماركسى الذى لا يعطى أحـداً إلا بمقابل ، وفى نظير عمل ، ويسير وفق فلسفة : « من لا يعمل لا يأكل » ؟ .

إن نصيب هؤلاء — إن كان لهم نصيب هـو الفتات الممزوج بالمن والأذى (١) .

الخـــلاصة

والخلاصة مما ذكرنا : « أن الإسلام يعتبر الفقر مشكلة تتطلب الحل ، بل آفةخطرة تستوجب المـكافحة والعلاج ، ويبين أن علاجه مستطاع ، وليس محاربة للقدر ولا للارادة الالهية .

وهو يرفض نظرة الذين يقدسون الفقر ، ويرحبون بمقدمه ، ويعدون الغنى ذنباً عجلت عقوبته .

(١) لم نعرض هنا لموقف الاشتراكية الماركسية من الدين ، وانـكارها له ، وسخريتها به ، واضطهادها لـكل دعوة اليه ، بناء على فلسفتها المادية الجاحدة الملحدة . واكتفينا هنا فقط بنقد نظرتها إلى الفقر وعلاجها لمشكلة الفقراء .

ويرفض نظرة الذين يعدون الفقر قدراً محتوماً ، لا مفر منه ، ولا علاج له إلا الرضا والقناعة .

ويرفض نظرة الذين يقتصرون فى علاج الفقر على جانب الاحسان والتصدق الاختيارى وحده .

وهو كذلك ينكر نظرة الرأسمالية المطلقة إلى الفقراء وحقوقهم على الأغنياء وعلى الدولة ، ويتجاوز بعلاجه الترقيعات التى أدخلتها الرأسمالية المعدلة وما شابهها من أنظمة.

كما يرفض بشدة نظرة الذين يحاربون الغنى وإن كان مشروعاً ، والملكية وإن كانت حلالا ،ويرون علاج الفقر فى تحطيم طبقة الأغنياء ، وإيقاد تنور الصراع بينهم وبين الفقراء ، وسائر الطبقات الاخرى .

الاسلام يرفض هذه النظرات المتطرفة الحائدة عن الصراط المستقيم ، الجانحة إلى الافراط أو التفريط . ويتقدم فى علاج مشكلة الفقر بخطوات إيجابية ، ووسائل عملية وافعية ، نوضحها فيما يلى من فصول هذا الكتاب .

وسائل الإسلام في معالجة الفقر

* العمل
* كفالة الموسرين من الاقارب
* الزكاة
* كفالة الخزانة الاسلامية
* ايجاب حقوق غير الزكاة
* الصدقات الاختيارية والاحسان الفردى

وسائل الإسلام في معالجة الفقر

أعلن الاسلام الحرب على الفقر، وشدد عليه الحصار، وقعد له كل مرصد، درءاً للخطر عن العقيدة، وعن الاخلاق والسلوك، وحفظاً للأسرة، وصيانة للمجتمع، وعملا على استقراره وتماسكه، وسيادة روح الإخاء بين أبنائه.

ومن هنا أوجب الاسلام أن يتحقق لكل فرد يعيش فى مجتمعه ما يحيا به حياة إنسانية لائقة به، يتوافر له فيها — على أقل تقدير — حاجات المعيشة الاصلية، من مأكل ومشرب ومسكن، وملبس للصيف، وآخر للشتاء، وما يحتاج إليه من كتب فى فنه أو أدوات لحرفته، وأن يزوج إن كان تائقاً للزواج.

وعلى العموم يجب أن يتهيأ له مستوى من المعيشة، ملائم لحاله، يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة. ويحميه من أنياب الفاقة والتشرد والضياع والحرمان.

ولا يجوز فى نظر الاسلام أن يعيش فرد فى مجتمع إسلامى — ولو كان من أهل الذمة — جائعاً أو عارياً، أو مشرداً محروماً من المأوى، أو من الزواج وتكوين الاسرة.

ولكن ما الذى يحقق للإنسان هذه المعيشة فى المجتمع الإسلامى؟ وما الوسائل التى اتخذها الإسلام لضمان ذلك؟

والجواب: أن الاسلام يحقق هذه المعيشة ويكفلها لأبنائه بالوسائل التالية:

الوسيلة الأولى
العمل

إن كل إنسان فى مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل ، مأمور أن يمشى فى مناكب الأرض ويأكل من رزق الله ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾(1) .

والمراد بالعمل : المجهود الواعى الذى يقوم به الإنسان — وحده أو مع غيره — لإنتاج سلعة أو خدمة .

إن هذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر ، وهو السبب الأول فى جلب الثروة ، وهو العنصر الأول فى عمارة الأرض التى استخلف الله فيها الإنسان ، وأمره أن يعمرها ، كما قال تعالى على لسان صالح لقومه : ﴿ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾(2) .

(ا) إن الإسلام يفتح أبواب العمل — أمام المسلم — على مصراعيها ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله ، ولا يفرض عليه عملا معيناً إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع .

كما لا يسد فى وجهه أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع — مادياً كان الضرر أو معنوياً — وكل الأعمال المحرمة فى الإسلام من هذا النوع .

(ب) إن هذا العمل سيدر على صاحبه غلة أو ربحاً أو أجراً ، يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية ، وتحقيق كفايته وكفاية أسرته — ما دام النظام الإسلامى هو الذى

---

(1) سورة الملك الآية : 15 (2) سورة هود الآية : 61

يحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ويوجهها وفقاً لأحكامه ووصاياه .

في ظل هذا النظام لا يحرم عامل جزاء عمله، وثمرة جهده ، بل يعطى أجره قبل أن يجف عرقه ، كما أمر الإسلام ، ويعطى أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف بلا وكس ولا شطط لأنه إذا أعطى أقل مما يستحق فقد ظلم ، والظلم من أشد المحرمات في الإسلام .

ولا يحرم من التملك إذا توافر معه من النقود ما يشترى به عقارا أو منقولا يدر عليه دخلا، يرفع من مستوى معيشته، أو ينفعه في مرضه أو شيخوخته، أو ينتفع به ذريته وورثته من بعده .

وقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية ، والمعوقات العملية التي تثبط الناس عن العمل والسعي والمشي في مناكب الأرض ، وبيان ذلك فيما يلي :

(ا) من الناس من يعرض عن العمل والسعي بدعوى التوكل على الله ، وانتظار الرزق من السماء ،وهؤلاء قد خطأهم الإسلام ، فإن التوكل على الله لا ينافي العمل واتخاذ الأسباب،وشعار المسلم ما قال النبي — صلى الله عليه وسلم — للاعرابي الذي ترك الناقة سائبة — متوكل على الله — فقال له : « اعقلها وتوكل » [1] .

شعار المسلم : « ابذر الحب وارج الثمار من الرب » .

يروى الصوفية أن شقيقا البلخي — أحد الصالحين — ذهب في رحلة تجارية يضرب في الأرض ، ويبتغي من فضل الله . وقبل سفره ودع صديقه الزاهد المعروف إبراهيم بن أدهم . حيث يتوقع أن يمكث في رحلته مدة طويلة . ولكن لم تمض إلا أيام قليلة حتى عاد شقيق ، ورآه إبراهيم في المسجد . فقال له متعجباً : ما الذي عجل بعودتك ؟ قال شقيق : رأيت في سفري عجباً . فعدلت عن الرحلة .

قال ابراهيم : خيرا : ماذا رأيت ؟

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

قال شقيق :أويت إلى مكان خرب لأستريح فيه.فوجدت به طائرا كسيحاً أعمى، وعجبت وقلت فى نفسى : كيف يعيش هذا الطائر فى هذا المكان النائى . وهو لا يبصر ولا يتحرك ؟ ولم ألبث إلا قليلا حتى أقبل طائر آخر يحمل له الطعام فى اليوم مرات حتى يكتفى،فقلت إن الذى رزق هذا الطير فى هذا المكان قادر على أن يرزقنى ، وعدت من ساعتى .

فقال إبراهيم : عجباً لك يا شقيق،ولماذا رضيت لنفسك أن تكون الطائر الأعمى الكسيح الذى يعيش على معونة غيره،ولم ترض لها أن تكون الطائر الآخر الذى يسعى على نفسه ، وعلى غيره من العميان والمقعدين ؟ أما علمت أن اليد العليا خير من اليد السفلى ؟ ! !

فقام شقيق إلى إبراهيم وقبل يده وقال:أنت أستاذنا ياأبا إسحق !! وعادإلى تجارته، وقد استدل بعض القاعدين بحديث النبي — صلى الله عليه وسلم — « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصاً وتروح بطاناً » ؟

والحديث نفسه يرد عليهم ، فإنه لم يضمن لها الرواح بملء البطون إلا بعد غدوها ومعنى الغدوهوالخروج فى الغدوة فى طلب الرزق،ففيه تنبيه على السعى واتخاذ الأسباب .

وقيل لأحمد بن حنبل : ما تقول فيمن جلس فى بيته أو فى المسجد ، وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتينى رزقى ؟

فقال أحمد : هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي — صلى الله عليه وسلم — «جعل رزقى تحت ظل رمحى » [1] .

وقوله حين ذكر الطير: تغدو خماصا وتروح بطانا ، فذكر أنها تغدو فى طلب الرزق وكان أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يتجرون فى البر والبحر ، ويعملون فى نخيلهم ، والقدوة بهم » .

---

(١) رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وإسناده صحيح كما قال العراقى .

إن الله جل شأنه حين خلق الأرض بارك فيها ، وقدر فيها أقواتها ، وأودع فى بطنها وعلى ظهرها من البركات المذخورة ، والخيرات المنشورة ، ما يعيش به عباد الله فى رغد من العيش ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِى الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴾(١) . كما قال سبحانه ممتنا على بنى آدم : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾(٣) .

ضمن الله تعالى الرزق لجميع عباده ، بل لكل كائن حى يدب على هذه الأرض . قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾(٤) ، ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾(٥) .

ولكن اقتضت سنة الله فى الخلق أن هذه الأرزاق التى ضمنها ، والأقوات التى قدرها والمعايش التى يسرها ، لا تنال إلا بجهد يبذل ، وعمل يؤدى ، ولهذا رتب الله سبحانه وتعالى الأكل من رزقه على المشى فى مناكب أرضه ، فقال : ﴿ فَامْشُوا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ فمن مشى أكل ، ومن كان قادراً على المشى ، ولم يمش كان جديراً ألا يأكل .

وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾(٦) فمن سعى وانتشر فى الأرض مبتغياً فضل الله ورزقه كان أهلا لأن ينال منه ، ومن قعد وتكاسل كان جديراً بأن يحرم .

وقد روى أن عمر رأى بعد الصلاة قوماً قابعين فى المسجد بدعوى التوكل على الله

---

(١) سورة الأعراف آية ١٠
(٢) سورة الإسراء آية ٧٠
(٣) سورة غافر آية ٦٤
(٤) سورة هود آية ٦
(٥) سورة الذاريات آية ٥٨
(٦) سورة الجمعة آية ١٠

فعلاهم بدرته ، وقال كلمته الشهيرة : « لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة ، وإن الله تعالى يقول :
﴿ فإذَا قُضِيَتِ الصلاةُ فانتشرُوا فِي الأَرْضِ وَابتغوا منْ فضل اللهِ ﴾ .

إن درة عمر إنما هي رمز لسلطة القانون ، ورقابة الحكومة وإشرافها على تنفيذ أحكام الإسلام وتوجيهاته ، فمن لم يردعه توجيه القرآن ردعته عقوبة السلطان .

(ب) ومن الناس من يدع العمل بحجة التبتل لطاعة الله تعالى والانقطاع الكامل لعبادته التي من أجلها خلق الإنسان : ﴿ ومَا خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبُدُون ﴾(١) فلا يجوز في نظر هؤلاء أن يشتغل الإنسان بحظ نفسه عن عبادة ربه ، ولابد عندهم لأداء حق الله من التفرغ لعبادته كالرهبان في الأديرة ، والعباد في الخلوات .

وهؤلاء علمهم الرسول — صلى الله عليه وسلم — أن لا رهبانية في الإسلام ، وأن العمل الدنيوى إذا أتقن وصحت فيه النية ، وروعيت أحكام الإسلام هو عبادة في نفسه ، وإن سعى الإنسان على معاشه ليعف نفسه أو يعول أهله ، أو يحسن إلى أرحامه وجيرانه ، أو ليعاون في عمل الخير ونصرة الحق — إنما ذلك ضرب من الجهاد في سبيل الله ، ولهذا قرن الله بينهما في قوله تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبتغونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ، وآخرُونَ يُقاتلونَ في سَبيل اللهِ ﴾(٢) .

وعن عمر بن الخطاب قال : « ما من حال يأتيني عليها الموت — بعد الجهاد في سبيل الله — أحب إلى من أن يأتيني وأنا ألتمس من فضل الله » ، ثم تلا هذه الآية(٣): وآخرون يضربون .. .. » .

وقال — صلى الله عليه وسلم — في الحث على التجارة : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »(٤) .

---

(١) الذاريات ٥٦ (٢) سورة المزمل ٢٠

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه (٤) رواه الترمذى والحاكم بإسناد حسن.

وقال فى الحث على الزراعة والغرس «ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » [١] .

وقال فى الحث على الصناعات والحرف: ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده [٢] » ، « من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له »[٣] وفى رواية : « من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له » [٤]

وسئل ابراهيم النخعى — أحد أئمة التابعين — عن التاجر الصدوق . أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة ؟

فقال: التاجر الصدوق أحب إلى ، لأنه فى جهاد : يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ، ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده .

وكان الشيخ الشعرانى — وهو من دعاة التصوف — يفضل الصناع على العباد، لأن نفع العبادة مقصور على صاحبها ، أما الحرف فنفعها لعامة الناس.. وكان يقول : ما أجمل أن يجعل الخياط إبرته سبحته ، وأن يجعل النجار منشاره سبحته !

ج — ومن الناس من يدع العمل استهانة به واحتقارا له ، كما كان الحال عند كثير من العرب الذين يحتقرون الحرف والعمل اليدوى، حتى أن أحد الشعراء يهجو غريمه بأن أحد جدوده كان قينا (أى حدادا) فكأنما وضع بهذا وصمة عار فى جبين القبيلة إلى الأبد! هذا وربما يفضل أحدهم سؤال الناس على أن يعمل بيده عملا يعده ممتهنا وغير لائق بمثله . فلما جاء الإسلام بدل هذه المفاهيم المغلوطة ، ورفع من قيمة العمل أيا كان نوعه، وحقر من شأن البطالة والاتكال على الآخرين، وبين لهم أن كل كسب حلال هو عمل شريف عظيم ، وإن نظر اليه بعض الناس نظرة استهانة أو انتقاص .

---

(١) رواه البخارى (٢) رواه البخارى
(٣) رواه ابن عساكر عن أنس ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بعلامة الصحة
(٤) رواه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس بسند رمز له السيوطى بعلامة الضعف .

روى البخارى عن الزبير بن العوام أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : « لأن يأخذ أحدكم حبله ، فيأتى بحزمة الحطب على ظهره ، فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير من أن يسأل الناس ، أعطوه أو منعوه » .

فبين الحديث أن مهنة الاحتطاب على ما فيها من مشقة ، وما يحوطها من نظرات الإزدراء ، وما يرجى فيها من ربح ضئيل ، خير من البطالة وتكفف الناس .

ولم يكتف بهذا البيان النظرى ، فضرب لهم مثلا بنفسه وبالرسل الكرام من قبله فقال : « ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم . قالوا : وأنت يا رسول الله. قال : نعم : كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة »(١) .

وقال : « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده »(٢) .

وذكر الحاكم من حديث ابن عباس : أن داود كان زرادا (يصنع الزرد والدروع) وكان آدم حراثاً ، وكان نوح نجاراً ، وكان إدريس خياطاً ، وكان موسى راعياً(٣) .

ولا عجب إن رأينا فى أئمة الإسلام وأكابر علمائه ، الذين سارت بذكرهم الركبان ، وخلدتهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية والأدبية — كثيرين لم ينسبوا إلى آبائهم وأجدادهم وقبائلهم ، بل نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يتعيشون منها . أو — على أبعد تقدير — كان يتعيش منها آباؤهم ، ولم يجدوا هم كما لم يجد المجتمع الإسلامى على مر الأعصار أى غضاضة أو مهانة فى الانتساب إلى تلك الحرف والصناعات ، ولازلنا نقرأ أسماء : البزاز ، والقفال ، والزجاج ، والخراز ، والجصاص ، والخواص ، والخياط ، والصبان ، والقطان و .. و .. غيرهم من الفقهاء والمؤلفين ، والعلماء المتبحرين فى شتى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية .

(د) ومن الناس من يدع العمل ، لأنه لم يتيسر له فى بلده ومسقط رأسه ، وموطن أهله وعشيرته ومجمع ألفائه وأحبابه ، فهو يكره الغربة ، وينفر من الترحال ، ويتوجس

---

(١) رواه البخارى (٢) رواه البخارى (٣) رواه الحاكم

من الهجرة والضرب فى الأرض ، وهو يؤثر الإقامة فى موطنه مع البطالة والفقر ، على الهجرة والسفر مع السعة والغنى ، وهؤلاء قد حثهم الاسلام على الهجرة ، وشجعهم على الغربة ، وبين لهم أن أرض الله واسعة ، وأن رزق الله غير محدود بمكان ، ولا محصور فى جهة ، فإذا أدرك أحدهم الموت بعيداً عن أهله ، غريباً عن موطنه ، قيس له من مولده إلى مدفنه فى الجنة .

يقول الرسول — صلى الله عليه وسلم — : « سافروا تستغنوا »[١] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللهِ يَجِدْ فى الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسعة »[٢] . وقال : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾[٣] .

عن عبد الله بن عمرو قال : « توفى رجل بالمدينة ممن ولدوا فيها . فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم — وقال : ليته مات فى غير مولده ! فقال رجل : ولم يا رسول الله ؟ فقال : إن الرجل إذا مات غريباً . قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة » . وفى رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر رجل بالمدينة فقال : « ياله لو مات غريباً » فهل رأت البشرية تشجيعاً على السياحة والهجرة لكل غرض مشروع أروع من هذا التشجيع ؟ .

وعلى هدى هذه الأحاديث وأمثالها . انطلق المسلمون الأولون فى فجاج الأرض . ينشرون الدين . ويلتمسون الرزق : ويطلبون العلم . ويجاهدون فى سبيل الله وقد سئلت أم مسلمة عن تفرق أولادها فى شرق الأرض وغربها حتى مات هذا فى جهة : وأخوه فى جهة أخرى : فقالت الأم باعدت بينهم الهمم ؟

(هـ) ومن الناس من يدع العمل والسعى فى مناكب الارض . اعتماداً على أخذه من الزكاة أو غيرها من الصدقات والتبرعات التى تجبى إليه من الآخرين : بغير تعب ولا عناء وفى سبيل ذلك يستبيح مسألة الغير ، ومديده إليه على ما فيها من ذل النفس ، وإراقة ماء الوجه ، هذا مع أنه . قوى البنية ، سليم الأعضاء ، قادر على الكسب ، كأكثر الذين نشاهدهم فى بلاد الإسلام — للأسف من المتسولين والشحاذين . والذين

---

(١) رواه الطبرانى فى الاوسط ورواته ثقات كما قاله المنذرى فى الترغيب .

(٢) النساء / ١٠٠ (٣) المزمل / ٢٠

تسمع بهم عند الملوك والأمراء والأثرياء . من المستجدين والمداحين ، وطالبي المنح والعطايا ، وهؤلاء قد بين لهم الإسلام أنهم ليسوا أهلا للزكاة ولا لغيرها من الصدقات، ماداموا أقوياء مكتسبين أو مستطيعين للكسب .

ومن هنا قال النبي ﷺ لمن سألاه أن يعطيهما من الزكاة : « لاحظ فيها لغني ولا لقوى مكتسب »(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : لا تحل الصدقة لغني، ولا للذى مرة سوى»(٢) ، ومعنى المرة : القوة ، والسوى : السليم الأعضاء .

وبهذا لم يجعل الرسول ﷺ ، لمتبطل كسول حقاً فى صدقات المسلمين، وذلك ليدفع القادرين إلى العمل والكسب الحلال ، وسيأتى لذلك مزيد إيضاح عند حديثنا عن الزكاة .

كما أن الإسلام بالغ فى النهى عن مسألة الناس، والتحذير منها ، فقد روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما يزال الرجل يسأل الناس ، حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم » ، وروى مسلم عن أبى هريرة عنه ﷺ قال : « من سأل الناس أموالهم تكثراً ، فإنما يسأل جمراً ، فليستقل أو ليستكثر » . ومعنى سؤاله تكثراً : أنه يسأل ليكثر ماله ، لا لضرورة ألجأته إلى السؤال .

وفى الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ قال — وهو على المنبر وقد ذكر الصدقة والتعفف والمسألة — : « اليد العليا خير من اليد السفلى » فاليد العليا هى المنفقة ، واليد السفلى هى السائلة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لأن يغدوَ أحدكم فيحتطب على ظهره ليتصدق به وليستغنى عن الناس ، خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى . » وروى أحمد عن ثوبان

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى .   (٢) رواه الخمسة وحسنه الترمذى .

رضى الله عنه عن النبي ﷺ : « من سأل مسألة وهو عنها غنى ، كانت شيئاً فى وجهه يوم القيامة » ، وروى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف ، عنه ﷺ قال : « لا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر » . وروى النسائى عن عائذ بن عمرو ، أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلمون ما فى المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً » .

وروى أبو داود والنسائى والترمذى عن النبي ﷺ قال : « المسائل (أى سؤال الناس) كدح (أى خموش وجروح) يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو فى أمر لا يجد منه بداً » .

فبين أن السؤال يصيب الإنسان فى أخص مظهر لكرامته وإنسانيته ، وهو وجهه ، ولم يستثن من ذم المسألة إلا حالتين :

الأولى : أن يسأل ولى الأمر الذى استرعاه الله إياه .

الثانية : أن يسأل فى أمر لا بد منه ، ولحاجة تقهره على السؤال ، فهذا موضع ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وإنما كان كل هذا التحذير ، وكل هذا التشديد ، لأن مسألة الناس كما قال ابن القيم : ظلم فى حق الربوبية ، وظلم فى حق المسئول ، وظلم فى حق السائل .

أما الأول : فلأنه بذل سؤاله وفقره ، وذله واستعطاءه لغير الله ، وذلك نوع عبودية ، فوضع المسألة فى غير موضعها . وأنزلها بغير أهلها ، وظلم توحيده وإخلاصه .

وأما الثانى : ـ وهو ظلمه للمسئول ـ فلأنه عرضه لمشقة البذل أو لوم المنع ، فان أعطاه أعطاه على كراهة ، وإن منعه منعه على استحياء وإغماض [1] .

---

(١) هذا إذا سأله ما ليس عليه ، أما إذا سأله حقا هو له عنده ، فلم يدخل فى ذلك ولم يظلمه بسؤاله .

وأما الثالث : ـ وهو ظلمه لنفسه ـ فلأنه أراق ماء وجهه، وذل لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين ، ورضى لها بأخس الحالتين ، ورضى بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه ، وباع صبره ورضاه . وتوكله واستغناءه عن الناس بسؤالهم . وهذا عين ظلمه لنفسه[1] .

إذا عرفنا ذلك ، فمن حق ولى الأمر فى الإسلام ، أن يؤدب كل صحيح قادر على التكسب يريد أن يعيش عالة على المجتمع ، متخذاً من سؤال الناس حرفة له، أو معتمداً على أن له حقاً ـ فى زعمه ـ من الزكاة ، فإن الزكاة ، على مثله حرام ، ومسألة الناس فى حقه معصية ، وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، يجوز للحاكم المسلم أن يعزر عليها ، وأن يؤدب من اقترفها بما يراه ملائماً من أصناف العقوبات .

ومما ينبغى ذكره هنا أن التسول والشحاذة لها صور وأساليب شتى، قد تروج عند بعض الناس ، وقد يحسبونها ضرباً من العمل والسعى للمعيشة، مع أنها ـ عند التأمل ـ ليست إلا تسولا رخيصاً مطلياً بطلاء كاذب ، ولا أجد هنا أفضل ولا أصدق مما قاله الإمام الغزالى فى « إحيائه » عن هذه الحرفة اللئيمة التى سماها « الكدية » أى الشحاذة ، فبعد أن تحدث عن ضرورة الحرف والصناعات لانتظام المعيشة ، وعدد أنواعاً منها ، ذكر أن بعض هذه الحرف لا يمكن مباشرته إلا بعد تعلم وتعب فى الابتداء، وفى الناس من يغفل عن ذلك فى الصبا فلا يشتغل به ، أو يمنعه عنه مانع ، فيبقى عاجزاً عن الاكتساب ، لعجزه عن الحرف، فيحتاج إلى أن يأكل مايسعى فيه غيره، فيحدث من ذلك حرفتان خسيستان : اللصوصية والكدية (أى الشحاذة)، إذ يجمعهما أنهما يأكلان من سعى غيرهما، ثم إن الناس يحترزون من اللصوص والمكدين، ويحفظون عنهم أموالهم، فافتقرت الطائفتان إلى صرف عقولهم فى استنباط الحيل والتدابير ، أما اللصوص، فمنهم

---

(١) من « مدارج السالكين » لابن القيم جـ ١ ص ٢٣٢، ٢٢٣ بتصرف .

من يطلب أعواناً ، ويكون في يده شوكة وقوة ، فيجتمعون ويتكاثرون ، ويقطعون الطريق ، وأما الضعفاء منهم فيفزعون إلى الحيل ، إما بالنقب أو التسلق عند انتهاز فرصة الغفلة ، أو غير ذلك من أنواع التلصص الحادثة بحسب ما تنتجه الأفكار المصروفة إلى استنباطها .

وأما المكدى (الشحاذ) فإنه إذا طلب ما سعى فيه غيره ، وقيل له : اتعب واعمل كما عمل غيرك ، فمالك والبطالة؟ فلا يعطى شيئاً .. فافتقروا إلى حيلة فى استخراج الأموال ، وتمهيد العذر لأنفسهم فى البطالة . فاحتالوا للتعلل بالعجز : إما بالحقيقة ، كجماعة يعمون أولادهم وأنفسهم بالحيلة ليعذروا بالعمى فيعطون ، وإما بالتعامى والتفالج والتجانن والتمارض وإظهار ذلك بأنواع من الحيل ، مع بيان أن تلك محنة أصابت من غير استحقاق ، ليكون ذلك سبب الرحمة . . وجماعة يلتمسون أقوالا وأفعالا يتعجب الناس منها ، حتى تنبسط قلوبهم عند مشاهدتها ، فيسخو برفع اليد عن قليل من المال فى حال التعجب ، ثم قد يندم بعد زوال التعجب ولا ينفع الندم ، وذلك قد يكون بالتمسخر والمحاكاة والشعوذة والأفعال المضحكة ، وقد يكون بالأشعار الغريبة ، والكلام المنثور المسجع مع حسن الصوت ، والشعر الموزون أشد تأثيراً فى النفس ، لاسيما إذا كان فيه تعصب يتعلق بالمذاهب ، أو الذى يحرك داعية العشق من أهل المجانة ، كصنعة الطبالين فى الأسواق ، وصنعة ما يشبه العوض وليس بعوض ، كبيع التعويذات ونحوها ، مما يخيل بائعه أنها أدوية ، فيخدع بذلك الصبيان والجهال . .

وكأصحاب القرعة والفأل من المنجمين ، ويدخل فى هذا الجنس الوعاظ والمكدون على رؤوس المنابر إذا لم يكن وراءهم طائل علمى ، وكان غرضهم استمالة قلوب العوام ، وأخذ أموالهم بأنواع الكدية ، وأنواعها تزيد على ألف نوع وألفين . . » أهـ[1] .

---

(١) إحياء علوم الدين جزء ٣ صفحة ١٩٧ ، ١٩٨ من كتاب ذم الدنيا .

وإنها للفتة رائعة من حجة الإسلام الغزالى ، تلك التى قرن فيها بين اللصوصية وبين التسول والشحاذة بمختلف صورها وأنواعها التى تزيد على الألف والألفين كما قال . فكلا الحرفتين الخسيستين أكل لثمرات عمل الآخرين بالباطل ، واحتيال لأخذ أموالهم بأنواع من الحيل والوسائل التى لا يقرها عقل ولا شريعة ، إلا شريعة الشياطين ؟ ولقد نبه على أنواع من الشحاذات الخفية تدل على عمق فكرته ، وثقوب نظرته إلى أمراض المجتمع ، حتى إنه ليجعل أصحاب الكلام المسجوع المنمق ، والوعظ السطحى المزخرف ، الذى ليس وراءه طائل علمى صنفاً من المتسولين المذمومين ؟ وصدق حجة الإسلام فيما قال .

(و) ومن الناس من يدع العمل والسعى ، عجزاً عن تدبير عمل لنفسه — مع قدرته على العمل — وذلك لقلة حيلته ، وضيق معرفته بوسائل العيش ، وطرائق الكسب .

وربما كان أهون شىء عليه أن يقعد عن السعى ، ويضع عبء نفسه وأسرته على الحاكم المسئول الذى عليه أن يدبر له معونة تكفيه وتغنيه .

فهذا يوجب الاسلام أن ييسر له سبيل العمل الملائم لمثله ، يعاونه فى ذلك أفراد المجتمع عامة ، وأولو الأمر خاصة .

روى أصحاب السنن : عن أنس بن مالك — رضى الله عنه — : أن رجلا من الأنصار ، أتى النبى — صلى الله عليه وسلم — فقال : أما فى بيتك شىء ؟

قال : بلى . حلس[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب[2] نشرب فيه الماء .

قال : أئتنى بهما . . . فأتاه بهما فأخذهما رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقال : من يشترى هذين ؟

قال رجل : أنا آخذهما بدرهم .

( ) الحلس : كساء يوضع على ظهر الدابة ، أو يفرش ويجلس عليه .

(٢) القعب : الإناء .

قال : من يزيد على درهم ؟ — مرتين أو ثلاثاً .

قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين.

فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصارى ، وقال : اشتر بأحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتنى به .. فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له : « اذهب فاحتطب وبع .. ولا أرينك خمسة عشر يوماً » .

فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم !! فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً .. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ؟ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع(١) أو لذى غرم مفظع (٢) أو لذى دم موجع(٣) » .

ففى هذا الحديث الناصع نجد النبي صلى الله عليه وسلم لم ير للانصارى السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوى على الكسب .. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعيته الحيل .. وعلى ولى الأمر أن يعينه فى إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه .

إن هذا الحديث يحتوى خطوات سباقة ، سبق بها الاسلام كل النظم التى لم تعرفها الانسانية إلا بعد قرون طويلة من ظهور الاسلام .

إنه لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية .. كما يفكر كثيرون .

ولم يعالجها بالوعظ المجرد ، والتنفير من المسألة .. كما يصنع آخرون .

ولكنه أخذ بيده فى حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجعة .

---

(١) المدقع : الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب .

(٢) الغرم المفظع : الدين الثقيل .

(٣) الدم الموجع : الدية الباهظة تلزمه أو الحمالة يتحملها فى حقن الدماء واصلاح ذات البين والحديث أخرجه أصحاب السنة الاربعة وحسنه الترمذى .

عليه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت ، وأن يستنفد ما يملك من حيل وإن ضؤلت ، فلا يلجأ إلى السؤال ، وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به فى تيسير عمل يغنيه .

وعليه أن كل عمل يجلب رزقاً حلالا هو عمل شريف كريم ، ولو كان احتطاب حزمة يحتلبها فيبيعها فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه فى سؤال الناس .

وأرشده إلى العمل الذى يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته . . وهيأ له آلة العمل الذى أرشده إليه ، ولم يدعه تائهاً حيران .

وأعطاه فرصة خمسة عشر يوماً ، يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له ، ووفاءه بمطالبه . . فيقره عليه ، أو يدبر له عملا آخر .

وبعد هذا الحل العملى لمشكلته لقنه ذلك الدرس النظرى الموجز البليغ فى الزجر عن المسألة والترهيب منها ، والحدود التى تجوز فى دائرتها (لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع) .

وحبذا لو اتبعنا نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة . . فقبل أن نبدىء ونعيد فى محاربة التسول بالكلام والمواعظ ، نبدأ أولا بحل المشاكل . وتهيئة العمل لكل عاطل .

الخلاصة

وبهذا الذى ذكرنا يتبين لنا : أن على كل فرد مسلم أن يسعى ويعمل ويجتهد ، ملتمساً الرزق فى خبايا الأرض ، وتحت أديم السماء ، كيفما كان العمل الذى يزاوله : زراعة أو صناعة أو تجارة ، أو إدارة أو كتابة ، أو احترافاً بأى حرفة من الحرف النافعة ، سواء أكان يعمل لحساب نفسه أم لحساب غيره ، فرداً كان ذلك الغير أو جماعة .

فهو بعمله هذا يغنى نفسه بنفسه ، ويسد حاجته وحاجة أسرته ، غير مفتقر إلى معونة من فرد أو مؤسسة أو حكومة . . وهو بهذا قد أغنى نفسه من الفقر ، وأسهم بنصيب ما فى إغناء المجتمع كله .

ومن ضاق رزقه فى بلده ، لقلة الموارد ، أو لكثرة الخلق وانتشار البطالة بين الناس ، فعليه أن يضرب فى الأرض مبتغياً من فضل الله ، فإن أرض الله واسعة .

وعلى الجماعة المسلمة ان تعاون المسلم القادر على العمل ، حتى يجد ما يعيش به عيشة كريمة ، استجابة لقول الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ﴾[1] .

وعلى الحاكم المسلم أن ييسر له سبيل العمل ، ما وجد إلى ذلك سبيلا ، فإن الله جعله راعياً مسئولا عن رعيته .

وإذا كان طلب العمل فى حاجة إلى إعداد خاص ، أو تدريب مهنى يستطيع به أن يجد العمل المناسب ، فمن واجب الجماعة والحكومة أن تساعد على ذلك ، حتى ينهض بعبء العمل وحده ، دون طلب لمعونة أو صدقة .

وإذا كان فى حاجة إلى رأس مال ليفتتح به متجراً ، أو مشروعاً نافعاً ، أو إلى مزرعة ، أو قطعة أرض ليعمل بها ، أو إلى أدوات لصنعته ، وآلات لحرفته ، فيجب على ولى الأمر أن يوفر له من مال الزكاة أو غيرها من موارد الدولة .

وعلى المجتمع الإسلامى — حكاماً ومحكومين — أن يجندوا كل طاقاتهم ، ويستغلوا كل ما يحتاجون إليه من ثرواتهم ، ويستخدموا كل ما لديهم من قوى بشرية ومادية للتغلب على وحشية الفقر ، وتحطيم أنيابه الكاسرة . إذ لا شك أن زيادة الإنتاج وتنمية موارد الثروة بوجه عام ، لها أثرها الفعال فى محاربة الفقر .

وعلى أبناء المجتمع المسلم ، أن يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة فى بنيان مجتمعهم ، وأن يبحثوا عن الأعمال والمشروعات والحرف والصناعات التى تفتقر إليها الأمة فى كل مجال ، وأن يهيئوا لها من يقوم بها ويحسنها ، فهذا فرض كفاية على الأمة المسلمة : إن قام به البعض ، سقط الإثم والحرج عن سائرها ، وإن لم يقم به أحد ، طوق الإثم الأمة عامة ، وأولى الأمر فيها خاصة .

---

(١) سورة المائدة / ٢ .

الوسيلة الثانية
كفالة الموسرين من الأقارب

هذا هو الأصل الأصيل فى شريعة الاسلام : أن يحارب كل امرىء الفقر بسلاحه هو ، وسلاحه هو السعي والعمل . ولكن ما ذنب العاجزين الذين لا يستطيعون أن يعملوا ؟ ما ذنب الأرامل اللاتى مات عنهن أزواجهن ولا مال لهن ؟ ما ذنب الصبيان الصغار والشيوخ الهرمين ؟ ما ذنب الزمنى والمرضى والمقعدين ؟ وما ذنب من أصابتهم الكوارث فأقعدتهم عن الكسب ؟ أيتركون لعجلة الحياة تدوسهم ، وتسحقهم ، وتتركهم وراءها هباء تذروه الرياح ؟

لا . إن الاسلام قد عمل على إنقاذهم من مخالب الفقر والحاجة ، وإغنائهم عن ذل السؤال ، وهوان التكفف . وأول ما شرعه لذلك ، هو تضامن أعضاء الأسرة الواحدة. لقد جعل الإسلام ذوى القربى متضامنين متكافلين ، يشد بعضهم أزر بعض ، ويحمل قويهم ضعيفهم ، ويكفل غنيهم فقيرهم ، وينهض قادرهم بعاجزهم فإن العلائق بينهم أشد قوة ، وبواعث التعاطف والتراحم والتساند أوثق عروة ، وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة والقرابة الجامعة ، هذه هى الحقيقة الكونية ، وقد أيدتها الحقيقة الشرعية ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾(١) .

تأكيد الاسلام لحق القرابة وصلة الرحم :

أكد الإسلام حق ذوى القربى ، وحث فى آيات كتابه وأحاديث رسوله على برهم ،

---

(١) الانفال / آخر آية :

وصلتهم والإحسان بهم ، وتوعد من قطع رحمه أو أساء إلى ذوى قرباه بالعذاب الشديد فمن الآيات قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحسَانِ وإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى ﴾[1] ﴿ وَاعبُدُوا اللهَ ولاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالوالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِى القُرْبَى واليَتَامَى وَالمَسَاكِينَ وَالجَارِ ذِى القُرْبَى وَالجَارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾[2]، ﴿ واتقُوا اللهَ الذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ والأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيباً ﴾[3] ، ﴿ وَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ والمِسْكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ﴾[4] ﴿ فَآتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ وَالمِسكِينَ وَابْنَ السبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ ﴾[5] ، وقال عليه السلام : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه »[6] ، « الرحم معلقة بساق العرش تقول : من وصلنى وصله الله » ومن قطعنى قطعه الله[7] ، وأوجب النبي صلى الله عليه وسلم بر الوالدين والأقارب وقال : « أمك وأباك وأختك وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة »[8].

كل هذه النصوص دالة على أن للقريب على قريبه حقاً أكثر من غيره من الناس لمـــا بينهما من روابط النسب والرحم : فما هو هذا الحق إن لم تكن إعالته والنفقة عليه عند عجزه ؟ .

وإذا كان القريب قد يرث قريبه — بعد موته — فيغنم . فمن العدل أن ينفق عليه ـ عند عجزه ـ فيغرم ، والغرم بالغنم .

---

(١) النحل ٩٠. (٢) النساء ٣٦ (٣) النساء الآية الأولى
(٤) الإسراء ٢٦ . (٥) الروم ٣٨ (٦) متفق عليه
(٧) متفق عليه (٨) رواه أبو داود .

فإن قال بعضهم : المراد بهذه النصوص البر والصلة دون الوجوب ، قيل : يرد هذا أن الله تعالى أدر به ، وسماه حقاً ، وأضافه إلى القريب بقوله : « حقه » وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حق ، وأنه واجب وبعض هذا ينادى على الوجوب جهاراً .

لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج :

فإن قيل : المراد بحقه : ترك قطيعته ! فالجواب : كما قال ابن القيم(١) . من وجهين :

أحدهما . أن يقال : فأى قطيعة أعظم من أن يراه يتلظى جوعاً وعطشاً . ويتأذى غاية التأذى بالحر والبرد ، ولا يطعمه لقمة . ولا يسقيه جرعة ، ولا يكسوه ما يستر عورته ، ويقيه الحر والبرد ، ويسكنه تحت سقف يظله ؟ هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه ، أو عمه صنو أبيه ، أو خالته التى هى أمه ! فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لاندرى ما هى القطيعة المحرمة ، والصلة التى أمر الله بها ؟ !

الوجه الثانى . أن يقال : فما هذه الصلة الواجبة التى نادت عليها النصوص وبالغت فى إيجابها وذمت قاطعها ؟ فأى قدر زائد فيها على حق الأجنبى حق تعقله القلوب وتجرى به الألسنة وتعمل به الجوارح ؟ .

والنبى صلى الله عليه وسلم قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » فما الذى نسخ هــــذا ؟ وما الذى جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب ؟ » .

هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين على أن الزوج يجبر على نفقة زوجه ، والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى . والابن يجبر على نفقة أبويه ، واختلفوا بعد ذلك فى بقية فروع الاقرباء ومبلغ سلطة القاضى فى إجبار القريب لينفق على قريبه ، وإن أوجبوا عليه صلته وبره دينا ، بالإجماع .

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٢٤ .

وأوسع المذاهب الإسلامية فى ذلك ، مذهب أبى حنيفة ومذهب ابن حنبل ، وقد انتصر لها ابن القيم ، وعضد مذهبهما بالأدلة من الكتاب والسنة .

الرسول يحكم بالنفقة للاقارب :

قال فى « الهدى »[1] : روى أبو داود فى سننه عن كليب بن منفعة الحنفى عن جده أنه أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أبر ؟ قال : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ومولاك الذى يلى ذاك ، حق واجب ، ورحم موصولة » وروى النسائى عن طارق المحاربى قال : قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : يد المعطى العليا وابدأ بمن تعول : أمك وأباك فأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك » ، وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك قال : ثم من ؟ قال : أمك : قال ثم من ؟ قال : أبوك ، ثم أدناك فأدناك » .

وعن الترمذى عن معاوية القشيرى قال : قلت ، « يارسول الله : من أبر ؟ قال : أمك ، قلت : ثم من ! قال : أمك قلت : ثم من ؟ قال أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » .

وقد قال النبى ﷺ لهند : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفى سنن أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أطيب ما أكلتم : من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم ، وكلوه هنيئاً مريئاً» رواه أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً .

وروى النسائى عن حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شىء فلذوى قرابتك ، فإن فضل شىء عن ذوى قرابتك فهكذا وهكذا » .

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣١٩ وما بعدها بتحقيق محمد حامد الفقى .

هدى الرسول مطابق للقرآن :

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى ﴾(١) ، وقوله ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾(٢) وقوله : ﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ ﴾(٣) ، فجعل الله تعالى حق ذى القربى يلى حق الوالدين ، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء ، وأخبر سبحانه : أن لذى القربى حقاً على قرابته وأمر بإيتائه إياه .

فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى : أى حق هو ؟ وأمر تعالى بالإحسان إلى ذى القربى ، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً : وهو قادر على سد خلته أو ستر عورته ، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة ، إلا بأن يقرضه ذلك فى ذمته .

وهذا الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله تعالى ، حيث يقول : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ(٤) ﴾ .

فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له .

حكم عمر وزيد بن ثابت :

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : « أن عمر حبس عصبة صبي على أن ينفقوا عليه ، الرجال دون النساء » .

---

(١) النساء/٢٦ .　　(٢) الإسراء/٢٦ .　　(٣) الروم/٢٨ .
(٤) البقرة الآية ٢٣٣ .

وذكر إبن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد بن المسيب قال: «جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه»، ثم قال: «لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم»، وحكم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: «إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه». ولا يعرف لعمر وزيد مخالف من الصحابة البتة.

رأى جمهور السلف:

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: «وعلى الوارث مثل ذلك؟» قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعه يموت؟! وقال الحسن: «وعلى الوارث مثل ذلك»، قال: «على الرجل الذى يرث أن ينفق عليه حتى يستغنى».

وبهذا فسر الآية جمهور السلف، منهم، قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد بن أسلم وشريح القاضى، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعى، والشعبي، وأصحاب ابن مسعود، ومن بعدهم، سفيان الثورى، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة؛ وأصحابه؛ ومن بعدهم: أحمد وأسحق وداود وأصحابه.

ثم ذكر ابن القيم مذاهب الفقهاء فى النفقة على الأقارب، وأضيقها مذهب مالك؛ وأوسع منه مذهب الشافعى وأوسع منهما مذهبا أبى حنيفة وأحمد.

مذهب أبى حنيفة فى النفقة على الأقارب:

فعند أبى حنيفة أن النفقة تجب على كل ذى رحم محرم لذى رحمه. فإن كان من الأولاد وأولادهم؛ أو الآباء والأجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه «أى ولو كانوا كفاراً» وإن كان من غيرهم لم تجب إلا مع اتحاد الدين؛ فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذى رحمه الكافر.

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المنفق ، وحاجة المنفق عليه ، فإن كان صغيراً اعتبر فقره فقط ، وإن كان كبيراً ، فإن كان أنثى فكذلك ، وإن كان ذكراً ، فلابد مع فقره من عماه أوزمانته فإن كان صحيحاً مبصراً لم تجب نفقته ، وهى مرتبة عنده على الميراث ، إلا نفقة الولد ، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه ، وروى عن ابن زياد اللؤلؤى ، أنها على أبويه بقدر ميراثهما ؟ طرداً للقياس .

مذهب ابن حنبل :

أما مذهب أحمدبن حنبل فهو أن القريب إن كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقاً سواء كان وارثا أو غير وارث . . .

وإن كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث . . . فإن كان الأقارب من ذوى الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه ، وخرّج بعض أصحابه : وجوبها عليهم ، بناء على مذهبه فى توارثهم . والنفقة فرع الميراث عنده .

ولابد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا فى عمودى النسب فى إحدى الروايتين .

وإذا لزمه نفقة رجل ، لزمته نفقة زوجته فى ظاهر مذهبه . . . ويلزمه إعفاف عمودى نسبة بتزويجهم إذا طلبوا ذلك . قال القاضى أبو يعلى : «وكذلك يجىء فى كل من لزمته نفقة ابن أخ أو عم أو غيرهما يلزمه إعفافه » .

وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته ، لأنه لايتمكن من الإعفاف إلا بذلك .

هذا مذهب أحمد ، وهو أوسع من مذهب أبى حنيفة ، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسع من وجه آخر ، حيث يوجب النفقة على ذوى الأرحام ، وهو الصحيح فى الدليل ، وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه ، وقواعد الشرع ، وصلة الرحم التى أمر الله أن

توصل ، وحرم الجنة على كل قاطع رحم . فالنفقة تستحق بشيئين : بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[1] .

شروط وجوب النفقة على القريب :

اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب شرطين أساسيين :

أحدهما : فقر من تجب له النفقة . فإن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته ، لأنها تجب على سبيل المعونة والمواساة فلا تستحق مع الغنى عنها.

الثانى : أن يكون للمنفق فضل مال ينفق عليهم منه ، زائد عن نفقة نفسه وزوجته ، لما روى جابر أن النبى ﷺ قال : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول[2] » ، ولأن نفقة القريب مواساة ، فيجب أن تكون فى الفاضل عن الحاجة الأصلية ، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية . ومثلها نفقة زوجته ، لأنها تجب لحاجته هو ، فأشبهت نفقة نفسه[3] .

ماذا تشمل النفقة ؟ :

ولم يقدر الإسلام لهذه النفقة التى فرضها على القريب حداً معلوماً لا تتجاوزه من المال، فإن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال والعرف، والمنفقون أنفسهم تختلف قدراتهم المالية . ما بين موسر مبسوط له ، وبين متوسط الحال . فكل ما طلبه الإسلام هنا أن تراعى قدرة المنفق . وحاجة المنفق عليه، وأن تسد هذه الحاجة بالمعروف . والمعروف هو ما تقره الفطر السليمة والعقول الرشيدة وعرف الفضلاء من الناس .

قال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ من سعته وَمَن قُدِر عليه رزقُه فلينفقْ

---

(١) راجع : زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٣١٩ — ٣٢٥ .

(٢) رواه الترمذى وقال هذا حديث صحيح . (٣) انظر الكافى ج ٢ ص ٩٩٨ .

مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها(١)﴾، ويقول سبحانه:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالمَعْرُوفِ ﴾(٢)، ﴿ وَعَلَى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (٣) ﴾ وأمر النبي صلى الله عليه وسلم هندا زوج أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف(٤) ، وقد نص الفقهاء على أن النفقة تشمل ما يأتى :

١ — الغذاء والماء .

٢ — الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب كلا منها . .

٣ — المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش .

٤ — الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه .

٥ — تزويج من يتوق إلى الزواج .

٦ — نفقة زوجته وعياله .

يقول شيخ الإسلام ابن قدامة فى كتابه « الكافى » :

« وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية لأنها تجب للحاجة فيجب ماتندفع به ، وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه . وأن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته . لأنه من تمام الكفاية .

ثم ذكر أنه يلزم تزويج أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك ؛ لأنه يحتاج إليه ويضره فقره ، فأشبه النفقة ، أى المأكل والمشرب والكسوة . كما ذكر أنه لا يكفى أن يزوجه عجوزاً أو قبيحة، لأن القصد الاستمتاع والأنس، ولا يحصل ذلك بهما. قال ابن قدامة : ويجىء على قول أصحابنا : أنه يلزمه إعفاف (أى تزويج) كل من

---

(١) سورة الطلاق / ٧ . (٢) سورة البقرة الآيه ٢٣٦ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٣٣ . (٤) رواه البخارى فى كتاب النكاح فى أكثر من بابـ

تلزمه نفقته ، لأنه من تمام الكفاية(١) » .

ولم ينص الفقهاء على وجوب العلاج . وهو ماعبروا عنه : « ثمن الدواء وأجرة الطبيب » ، لأنه كما ذكروا ليس من النفقة الراتبة ، وإنما يحتاج إليه لعارض .

ولأن الطب كان علماً تخمينياً في الغالب .ولهذالم ير كثيرون من الفقهاء علاج الشخص لنفسه واجباً بل مستحباً أو مباحاً . وإذا كان ذلك لا يجب على المرء لنفسه فكيف يجب عليه لغيره ؟ .

أما الآن فالوضع يختلف . فقد أصبح تشخيص الداء فى معظم الأمراض سهلا ، وأصبح العلاج معروفاً ، وصار ترك المريض بلا علاج يعد تعذيباً له .

ووجوب التداوى هو الموافق لما جاءت به الاحاديث الصحيحة : « ياعباد الله تداووا ، فإن الذى خلق الداء خلق الدواء » .

النفقة على الاقارب من خصائص الاسلام :

لقد وضع الإسلام — بإيجاد النفقة للقريب الفقير على قريبه الغنى — اللبنة الاولى فى بناء التكافل الاجتماعى ، ولم يكن ذلك أمراً مستحباً ، بل هو حق أمر الله بإيتائه كما ذكرنا : وفصل الفقه الإسلامى أحكامه فى « كتاب النفقات » فى فصل النفقة على القريب ، الذى لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله .

ولهذا كان حق كل فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الاغنياء من أقاربه ، ومعه الشرع الإسلامى، والقضاء الإسلامى الذى لا يزال أثرمنه فى المحاكم الشرعية إلى اليوم .

وهذا الذى نعده نحن أمراً طبيعياً وبديهياً فى بلادنا لاننا تعلمناه ديناً وتوارثناه تقاليدا يعد شيئاً بالغ الغرابة ومثيراً للدهشة عند غيرنا من الامم والشعوب التى نعدها سابقة فى مضمار الحضارة .

---

(١) انظر الكافى لابن قدامة ج ٢ ص ١٠٠٢ — ١٠٣٢ .

ذكر أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى رحمه الله تعالى فى كتابه « الإسلام وحاجة الإنسانية اليه » أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال :

« ولعل من الخير أن أذكر هنا أنى حين إقامتى بفرنسا كانت تخدم الأسرة التى نزلت فى بيتها فترة من الزمن ، فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل . فسألت ربة البيت : لماذا تخدم هذه الفتاة ؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل ويوفر لها ما تقيم به حياتها ؟.

فكان جوابها : إنها من أسرة طيبة فى البلدة . ولها عم غنى موفور الغنى ، ولكنه لا يعنى بها ولا يهتم بأمرها . فسألت : لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ليحكم لها عليه بالنفقة ؟ فدهشت السيدة من هذا القول ، وعرفتنى أن ذلك لا يجوز لها قانوناً . وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام فى هذه الناحية . فقالت : ومن لنا بمثل هذا التشريع ؟ ، لو أن هذا جائز قانوناً عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل فى شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة [1] . » .

---

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص ٣٠٤ .

الوسيلة الثالثة
الزكاة

لماذا فرضت الزكاة :

أمر الإسلام كل قادر أن يعمل ويسعى فى طلب الرزق ليكفى نفسه ، ويغنى أسرته ويسهم بالنفقة فى سبيل الله ، فمن لم يستطع وعجز عن العمل ، ولم يكن لديه من المال الموروث أو المدخر مايسد حاجته، كان فى كفالة أقاربه الموسرين، ينهضون به ويقومون بشأنه . ولكن ليس لكل فقير قريب قادر موسر لينفق عليه . فماذا يصنع المسكين الضعيف الذى ليس له أقارب أقوياء يحملونه من ذوى عصبته أو ذوى رحمه ؟

ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال الصبى اليتيم والمرأة الأرملة والأم العجوز ، والشيخ الهرم ؟ ماذا يصنع المعتوه والزَّمِنُ والأعمى والمريض وذوى العاهة؟ وماذا يصنع القادر الذى لم يجد عملا يرتزق منه ؟ والعامل الذى وجد عملا لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته ؟ .

أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر ، والحاجة القاسية، تفترسهم افتراساً ، والمجتمع ينظر إليهم — وفيه الأغنياء الموسرون — ولا يقدم لهم عوناً ؟ ! .

إن الإسلام لم ينس هؤلاء، لقد فرض الله لهم فى أموال الأغنياء حقاً معلوماً، وفريضة مقررة ثابتة ، هى الزكاة ، فالهدف الأول من الزكاة هو : إغناء الفقراء بها .

والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة، حتى أن النبى – صلى الله عليه وسلم– لم يذكر فى بعض المواقف إلا هذا المصرف، لأنه المقصود أولا ، كأمره لمعاذ – وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها فى فقرائهم . وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة لا تصرف إلا لفقير .

زكاة الأموال مورد ضخم لعلاج الفقر :

والزكاة ليست مورداً هيناً أو ضئيلا . إنها العشر أو نصف العشر من الحاصلات الزراعية : من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات – على أرجح الأقوال – أخذاً بعموم قوله تعالى:﴿ وَمِمَّا أخرجنا لكُمْ مِنَ الأرْض﴾ (١) ،وبعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – « فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بآلة نصف العشر (٢) » .

ويقاس على الأرض الزراعية فى عصرنا : العمارات والمصانع ونحوها من « المستغلات » التى تدرُّ دخلا منتظماً،وتكوِّن رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس .

والزكاة عشر الناتج من عسل النحل ، كما جاءت بذلك الآثار ، وأيدها النظر والاعتبار .

ويمكن أن يقاس عليها المنتجات الحيوانية فى عصرنا ، كمنتجات دودة القز ، ومزارع الدواجن ، وأبقار الألبان ، ونحوها .

والقياس – فى رأى جمهور الأمة – أصل من أصول الشريعة التى أنزلها الله بالحق والعدل . فلا تفرق بين متماثلين ، كما لا تسوى بين مختلفين .

والزكاة أيضاً ربع عشر النقود والثروة التجارية للأمة « أى ٢٫٥ ٪ من نقود أو تجارة كل مسلم مالك للنصاب الشرعى ، إذا كان خالياً من الدَّيْن ، وفاضلا عن حوائجه الأصلية .

وهى نحو هذا المقدار – تقريباً – من الثروة الحيوانية التى تقتنى للدر والنسل، كالإبل والبقر والغنم،بشرط أن تبلغ النصاب، وأن ترعى فى معظم السنة فى كلأٍ مباح ، خلافاً للإمام مالك الذى أوجب الزكاة فى الماشية ، وإن كان صاحبها يعلفها العامَ كله .

وأوجب بعض الصحابة والتابعين الزكاة فى الخيل المعدة للنماء ، وهو مذهب أبى حنيفة .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٦٧ (٢) الحديث متفق عليه على اختلاف فى ألفاظه .

وفى الـكنوز التى يعثر عليها من آثار القدماء : الخمس ، وكذلك فى الثروة المعدنية عند المحققين من الفقهاء ، وإن اختلفوا : هل تصرف مصرف الزكاة ، أم فى مصالح الدولة العامة كالفيء ؟

زكاة الفطر :

وهذا كله فى زكاة الأموال . وهناك زكاة أخرى تفرض على « الرءوس » لا على الأموال وهى « زكاة الفطر » التى شرعها الإسلام بمناسبة إكمال صيام رمضان ، وإقبال عيد الفطر . وكان من حكمة تشريعها أمران :

الأول : جبر ما عسى أن يكون قد شاب صيام الصائم من لغو ورفث .

والثانى : إكرام الفقراء وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وأخوته فى يوم العيد ، وإشراكهم فى مسراته .

قال ابن عباس : « فرض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين(١) » .

وهذه الفريضة السنوية لها خصائص مميزة :

(أ) فهى ضريبة على الرءوس والأشخاص كما بينا ، لا على الأموال .

(ب) وهى ليست فريضة على الأغنياء المالكين للنصاب كزكاة المال ، بل فرضها الرسول على كل مسلم : حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غنى أو فقير . ما دام هذا الفقير يملك مقدارها فاضلا عن قوت يوم العيد وليلته ، له ولعياله .

وهدف الإسلام من ذلك تدريب المسلم على البذل والإنفاق فى السراء والضراء ، وتعويده على الإعطاء ، ولتكون يده اليد العليا ، حتى ولو كان محتاجاً ممن يستحقون زكاة الفطر ، فهو يعطى من ناحية ، ويأخذ من نواح عدة .

جاء فى الحديث : « أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط البخارى .

أعطى » . ولم يخالف فى ذلك إلا أبو حنيفة ، فاشترط لوجوبها ملك النصاب .

(ج) وهى لا تجب على المسلم المكلف عن نفسه فحسب ، بل عن نفسه وولده وكل من يمونه ويلى عليه .

(د) وقد قلل الإسلام مقدارها بحيث تستطيع الأغلبية الساحقة فى الأمة — إن لم نقل جميعها — أداءها . وهذا المقدار قد حدده الرسول بصاع من تمر أو زبيب أو قمح ، ومثل ذلك غالب قوت البلد الذى يعيش فيه المكلف .

والصاع : أربع حفنات بكفى الرجل المعتدل . ويقدر بالوزن الآن بنحو ٢٫١٧٦ ك . ج . لوزن القمح .

وروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم : أنهم كانوا يعطون الدراهم فى صدقة الفطر بقيمة الطعام ، وهذا مذهب أبى حنيفة ، ولعل ذلك أنفع للفقير فى عصرنا ، والمطلوب شرعاً إغناؤه ، وهو يتحقق بالنقود أكثر من غيرها .

على كل حال ، فمجال القول فى « الزكاة » ذو سعة : وجوب الزكاة . . ومن تجب عليه . . والأموال التى تجب فيها . . ومقادير الواجب فى كل منها . . وتحصيل الزكاة وإخراجها . . ومن المسئول عنها . . ومصارفها ومستحقوها . . وأهدافها وآثارها . . والمقارنة بين الزكاة والضريبة .

ومن أراد معرفتها مفصلة مقرونة بأدلتها ، فليرجع إلى كتابنا . « فقه الزكاة » ففيه — والحمد لله — غناء وكفاية ، حيث استوفى بيان أحكام الزكاة وحكمها وفلسفتها — مع المقارنة والتعليل — فى ضوء القرآن والسنة .

وحسبى هنا أن ألقى بعض الضوء على بعض الجوانب الخافية من هذه الفريضة المحكمة مثل : بيان مكانة الزكاة فى الإسلام . . حقيقة الزكاة كما شرعها الإسلام . . مسئولية الدولة عن شئون الزكاة . . من هم الفقراء والمساكين الذين تصرف لهم الزكاة .

كم يصرف للفقراء والمساكين من مال الزكاة ؟. سياسة الإسلام فى توزيع أموال الزكاة.

(أ) مكانة الزكاة فى الاسلام :

من معجزات هذا الدين ، ومن الدلائل على أنه من عند الله ، وعلى أنه الرسالة الخاتمة الخالدة : أنه سبق الزمن ، وتخطى القرون ، فعنى بعلاج مشكلة الفقر ورعاية الفقراء ، دون ثورة منهم ولا مطالبة من فرد أو من جماعة بحقوقهم . ولم تكن عنايته هذه عناية سطحية أو عارضة أو ثانوية فى تعاليمه وأحكامه ، بل كانت من خاصة أسسه وصلب أصوله . فلا عجب أن كانت الزكاة — التى ضمن الله بها حقوق الفقراء والمساكين فى أموال الأمة وفى عنق الدولة — ثالثة دعائم الاسلام ، وأحد أركانه العظام ، وشعائره الكبرى ، وعباداته الأربع .

وفى حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا » .

وقد جعل القرآن الزكاة — مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة — عنوان الدخول فى دين الإسلام ، واستحقاق أخوة المسلمين ، والانتماء إلى المجتمع الإسلامى . قال تعالى فى شأن المشركين المحاربين : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ[1] ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[2] .

فلا يتحقق لكافر الدخول فى جماعة المسلمين ، وتثبت له أخوتهم الدينية التى تجعله فرداً منهم : له مالهم وعليه ما عليهم وتربطه بهم رباطاً لا تنفصم عراه ، إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه ، وإقامة الصلاة ، التى هى الرابطة الدينية الاجتماعية بين المسلمين ، وإيتاء الزكاة التى هى الرابطة المالية الاجتماعية بينهم .

---

(١) سورة التوبة ٥ (٢) سورة التوبة ١١

ومنهج القرآن الكريم والسنة المطهرة أن يقرنا الصلاة بالزكاة دائماً ، دلالة على قوة الاتصال بينهما ، وأن إسلام المرء لا يتم إلا بهما ، فالصلاة عمود الإسلام ، من أقامه فقد أقام الدين ، ومن هدمه فقد هدم الدين . والزكاة قنطرة الإسلام ، من عبر عليها نجا ، ومن تجاوزها هلك . قال عبد الله بن مسعود : أمرتم باقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ومن لم يزك فلا صلاة له »[1].

وقال جابر عن زيد : « افترضت الصلاة والزكاة جميعاً . لم يفرق بينهما . وقرأ : ﴿ فإنْ تابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فإخوانُكمْ في الدِّينِ ﴾ . وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة . وقال : رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه ! » يعني بذلك قوله : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة » .

لقد جعل القرآن إيتاء الزكاة من أوصاف المؤمنين والمحسنين والأبرار المتقين . وجعل منعها من خصائص المشركين والمنافقين . فهي محك الايمان ، وبرهان الاخلاص ، كما جاء في الصحيح : « الصدقة برهان » . وهي فيصل التفرقة بين الاسلام والكفر ، وبين الايمان والنفاق ، وبين التقوى والفجور .

فبغير إيتاء الزكاة لا ينتظم المرء في عقد المؤمنين الذين كتب الله لهم الفلاح ، وضمن لهم ميراث الفردوس ، وجعل لهم الهدى والبشرى قال تعالى : ﴿ قدْ أفلحَ المؤمنونَ الذينَ هُمْ في صلاتِهمْ خاشعونَ ، والذينَ هُمْ عَنِ اللَّغوِ مُعرِضونَ والذينَ هُمْ لِلزكاةِ فاعِلونَ[2] ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ هُدىً وبُشرى لِلمُؤمِنينَ . الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤتونَ الزَّكاةَ[3] ﴾ .

وبدون الزكاة لايدخل في زمرة المحسنين المهتدين بكتاب الله تعالى ، والذين قال فيهم : ﴿ هُدىً ورَحمةً للمُحسِنينَ . الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ ويُؤتونَ

---

(١) تفسير الطبرى ج ١٤ ص ١٥٣ ط المعارف . (٢) سورة المؤمنون ٤
(٣) سورة النمل ٢ — ٣ .

الزَّكاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ(١) ﴾ .

وبدون الزكاة لا يكون من الأبرار الصادقين المتقين .

قال تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ والملائكةِ والْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ – عَلَى حُبِّهِ – ذَوِي الْقُرْبَى والْيَتَامَى والْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ – إلى أن قال – « أُولَئِكَ الذِينَ صَدَقُوا ، وأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ(٢) ﴾ .

وبدون الزكاة لا يفارق المشركين الذين وصفهم القرآن بقوله : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ(٣) ﴾ .

وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين وصفهم الله بأنهم : ﴿ يَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ(٤) ﴾ أى عن الإنفاق ، وبأنهم : ﴿ لا يُنْفِقُونَ إلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ(٥) ﴾ .

وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التى أبى أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين المؤتين للزكاة قال تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ(٦) ﴾ وقال عزوجل ﴿ والمؤمنونَ والْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصلاةَ وَيُؤْتُونَ الزكاةَ وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللهُ(٧) ﴾ .

وبدون الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا

---

(١) لقمان : ٣ — ٤ (٢) البقرة ١٧٧ (٣) فصلت الاية ٦ــ٧
(٤) التوبة الاية ٦٧ (٥) التوبة الاية ٥٤ (٦) الأعراف الاية ١٥٦
(٧) التوبة الاية ٧١ .

وَلِيكُمُ اللهُ وَرَسولهُ والذينَ آمَنوا الذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاة وهم رَاكِعُون[١] ﴾.

وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذى وعد به من نصره ﴿ وَلَيَنْصرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصرُهُ إنَّ اللهَ لقَوِىٌّ عَزيزٌ ، الذينَ إنْ مَكَّنَاهم فِي الأرض أقَامُوا الصلاةَ وَآتَوا الزَّكَاةَ وَأمرُوا بِالمعْروفِ وَنَهوْا عنَ المُنكَر ولِله عَاقِبة الأمُورِ[٢] ﴾.

ولقد توعد الاسلام بالعقوبة الشديدة فى الدنيا والآخرة كل من منع هذه الزكاة ، ففى عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهدداً الـكانزين للذهب والفضة الذين لا يؤدُّون منها حق الله : ﴿ وَالذينَ يَكْنزُونَ الذَّهبَ وَالفضَّةَ وَلا يُنْفقُونَها فِى سَبيل اللهَ فَبَشرْهم بعذَابٍ أليم . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْها فِى نَارِ جَهنمَ فتُكْوَى بِها جبَاهُهم وَجُنُوبُهمْ وَظُهورُهم . هَذا مَا كَنَزْتم لأنفُسِكُمْ . فَذُوقُوا مَا كُنْتمْ تكْنزُون ﴾ (٣).

ويروى البخارى عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعنى بشدقيه) ثم يقول أنا مالُكَ أنا كنزك ، ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم الآية : ﴿ وَلا يحْسَبنَّ الذينَ يَبْخَلونَ بمَا آتاهمُ اللهُ مِنْ فَضْله هُو خَيراً لهمْ . بَلْ هُوَ شَرٌّ لهم سَيُطوَّقُونَ مَا بخلوا بِهِ يَومَ القيامة[٤] ﴾.

وفى العقوبة الدنيوية يقول عليه الصلاة والسلام : « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين[٥] (أى بالقحط والمجاعة) وفى حديث ثان : « ولم يمنعوا زكاة أموالهم

---

(١) المائدة الاية ٥٥ (٢) الحج ٤٠ ، ٤١ (٣) التوبة الاية ٣٤ ، ٣٥
(٤) آل عمران الاية ١٨٠ (٥) رواه الطبرانى فى الأوسط ورواته ثقات

إلا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا »[١] .

وفى حديث آخر : وما خالطت الصدقة — أو قال الزكاة — مالا إلا أفسدته[٢]. ومعنى هذا : أن تترك الزكاة فى المال ولا تخرج منه فتهلكه .

وهذا كله فى العقوبة الكونية القدرية ، أى التى يتولاها القدر الأعلى .

وهناك عقوبة دنيوية أخرى ، وهى عقوبة شرعية قانونية ، وهى التى يتولاها أولو الأمر فى المجتمع الإسلامى ، وفى هذه العقوبة جاء حديثه صلى الله عليه وسلم فى الزكاة: « من أعطاها مؤتجراً (أى طالباً الأجر) فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله (أى نصفه) عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء[٣] :

وفى الحديث الشريف ، يجيز لولى الأمر مصادرة نصف مال من امتنع عن أداء زكاته ، وهو نوع من العقوبة المالية التى يتخذها الحاكم عند الحاجة ، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين ، وليس ذلك عقوبة لازمة ولا دائمة ؛ وإنما هو من العقوبات التعزيرية التى تخضع لتقدير أولى الامر ، واجتهاد أهل الحل والعقد فى المجتمع المسلم . .

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب ، بل يجوز لولى الامر أن يستعمل العقوبة البدنية والحبس وغيرها حسب المصلحة والحاجة . .

وأكثر من ذلك أن الإسلام يشرع سل السيوف . وإعلان القتال على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة ، ولهذا قاتل الخليفة الأول ، أبو بكر الصديق رضى الله عنه ومعه الصحابة رضى الله عنهم ، مانعى الزكاة ، وقال كلمته المشهورة : « والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لئن منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه[٤] » .

---

(١) رواه ابن ماجه والبزار والبيهقى واللفظ له
(٢) رواه البزار والبيهقى
(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائى
(٤) رواه الشيخان

قال ابن حزم : « وحكم مانع الزكاة ، إنما هو أن تؤخذ منه ، أحب أم كره فإن مانع دونها فهو محارب ، فإن كذب بها فهو مرتد ، فإن غيبها ولم يمانع دونها ، فهو آت منكراً ، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها ، أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله » . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع » وهذا منكر ، ففرض على من استطاع أن يغيره [1] .

وكل هذه النصوص تؤكد لنا درجة الإلزام العالية ، التى تتمتع بها الزكاة ، فليست مجرد واجب عادى بل هى — كما بينا — إحدى الدعائم الخمس التى قام عليها بنيان الإسلام . ، وأصبح معلوماً بالضرورة أنها أحد أركان الإسلام ، وتناقل ذلك الخاص والعام . ولم تعد فرضيتها فى حاجة إلى إقامة دليل ، فقد ثبت ثبوتاً مؤكداً بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة ، وبالسنة النبوية المتواترة ، وبإجماع الامة كلها خلفاً عن سلف ، وجيلا إثر جيل .

بل قال المحققون من العلماء : إن العقل أيضاً دل على فرضيتها ، كما دل الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك من وجوه ذكرها الكاسانى فى « البدائع » .

أحدها : أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .

والثانى : أن الزكاة تطهر نفس المؤدى من أنجاس الذنوب ، وتزكى أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن ؛ إذ النفس مجبولة على الضن بالمال ؛ فتتعود السماحة وترتاض لأداء الامانات ، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

الثالث : أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء ، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال

---

(١) المحلى لابن حزم ج١١ ص ٣١٣ .

الفاضلة عن الحوائج الأصلية ، وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش ، وشكر النعمة فرض عقلا وشرعاً ، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً .(١)

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام ، فقد قرر العلماء أن من أنكرها وجحد وجوبها ، فقد كفر ، ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .

قال ابن قدامة . فمن أنكر وجوبها جهلا به ، وكان ممن يجهل ذلك؛ إما لحداثة عهده بالإسلام . أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار ، عرف وجوبها ، ولا يحكم بكفره ، لأنه معذور .

وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مرتد ، تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً . فإن تاب ، وإلا قتل ، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة . فلا تكاد تخفى على أحـــد ممن هذه حاله ، فإذا جحدها فلا يكون إلا تكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما »(٢) .

ب ـ الزكاة حق معلوم :

والزكاة فى النظرية الإسلامية حق ، أو دين فى أعناق الأغنياء للفئات الضعيفة والمستحقة ، وهى كذلك حق معلوم أى محدد النسبة والمقدار ،علمه الذين تجب عليهم الزكاة وعلمه الذين تصرف لهم الزكاة ، والذى قرر هذا الحق وحدده هو الله تعالى الذى وصف المتقين المحسنين من عباده بقوله : ﴿ وفى أموالهم حق للسائل والمحرُوم ﴾(٣)، وفى سورة أخرى وصف الأخيار من عباده الذين يستحقون الإكرام فى جناته فقال: ﴿ والذينَ فى أموالهمْ حقٌ معلومٌ ، للسائل والمحرُوم(٤) . ﴾

ولقد ذهب الإمام الشافعى إلى أن الزكاة حقٌ يتعلق بعين المال فلا يجوز للمالك

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٢ ص ٣ (٢) المغنى ج ٢ ص ٥٧٣ ط ثالثة المنار .
(٣) الذاريات : ١٩ (٤) المعارج ٢٤ : ٢٥

التصرف فيه ويصير الفقراء شركاء لرب المال فى قدر الزكاة ، فلو باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها بطل البيع فى قدر الزكاة . حتى لو مات الفقير بعد وجوب الزكاة وقبل أن يقبضها يدفع نصيبه إلى ورثته .

ولا غرابة فى تقرير هذا الحق وتحديده ، إذا عرفنا حقيقة تملك الإنسان للمال فى النظرية الإسلامية التى عرفت بنظرية « الاستخلاف » والتى يدل عليها قوله تعالى : ﴿ وأنفِقوا مما جَعَلَكُم مُستَخلَفينَ فيهِ[1] ﴾ وغيرها من الآيات .

فالإنسان ليس هو المالك الحق للمال ، وإنما هو أمين عليه من قبل مالكه الأصلى وهو الله تعالى ، مالك المال وواهبه وخالقه ورازقه . . ومن واجب الإنسان أن يذعن لما يأمر به هذا الخالق الرازق ، وما يعينه من حق فى هذا المال قل أو كثر .

وإذا كانت الزكاة حقاً معلوماً أوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، فمن مقتضى ذلك ألا تسقط ـ وقد وجبت ولزمت — بمرور عام أو أكثر دون أدائها، وإيتائها أهلها .

وفى هذا يقول أبو محمد بن حزم : « من اجتمع فى ماله زكاتان فصاعداً ، وهو حى، تؤدى لكل سنة على عدد ماوجبته عليه فى كل عام ، وسواء كان ذلك لهروبه بماله ، أو لتأخر الساعى (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله ، أو لغير ذلك ، وسواء فى ذلك العين (النقود) والحرث والماشية وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت ، سواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع ، ولا يأخذ الغرماء شيئاً حتى تستوفى الزكاة[2] . »

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر — حسب تحديد القانون — فإن الزكاة تظل ديناً فى عنق المسلم ، لا تبرأ ذمته ، ولا يصح إسلامه، ولا

(١) الحديد : ٧ (٢) المحلى ج ٦ ص ٨٧ .

يصدق إيمانه ، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام . وهي — كما يرى ابن حزم وغيره — دَيْنٌ ممتاز مقدم على سائر الديون ، لما اجتمع لها من صفات وما توافر لها من خصائص. فهي حق الله ، وحق الفقير ، وحق المجتمع جميعاً .

وكذلك لا تسقط الزكاة بموت رب المال ، وتخرج من تركته ، وإن لم يوص بها هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر(١) . .

وهذا القول هو الصحيح ، لقول الله تعالى في المواريث: ﴿ مِنْ بعدِ وصيّةٍ يوصى بها أو دين (٢) ﴾ فعمم سبحانه وتعالى الديون كلها ، والزكاة (كما قال ابن حزم) دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن .

واستدل ابن حزم على تقديم دين الزكاة على ديون الناس بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى » .

من هنا تتبين أن موت المكلف بالزكاة لا يسقطها عنه ولو كان موته عن طريق القتال والشهادة في سبيل الله ، لما روى مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » .

ومن ذلك دين الزكاة إذا أخرها حتى استشهد وهي في ذمته ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء(٣) .

وبهذا كله يتأكد لنا أن الزكاة في الإسلام حق أصيل ثابت، لا يسقطه تقادم ولا موت، وأنها تؤخذ من التركة ، وتقدم — في أرجح الأقوال — على كل حق وكل دين سواها.

---

(١) المغني : لابن قدامه ج ٢ ص ٦٨٣ (٢) سورة النساء : ١١
(٣) منار السبيل ج ١ ص ٢٨٥ .

وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات الضريبية الحديثة ، التى قررت لخزانة الدولة امتيازاً على أموال المدين تسبق به دائنيه إذا ما تزاحموا ، ويمكنها من تعقب ماله إذا تصرف فيه .

هذه طبيعة الزكاة كما شرعها الإسلام : (حق معلوم) والذى أحقه وأثبته وحدده هو الله تعالى ، خالق الإنسان ، وواهب المال . وحينما أثار الاشترا كيون هذه المشكلة تطرفوا فأفسدوا ، وقالوا للفقير : أنت مسروق ، والذى سرقك هو الغنى . فأغروا الفقير بالغنى ، فحقد عليه ، واستطال على ماله بحق أو بغير حق . والواقع : أنه ليس كل فقير مسروقاً ، ولا كل غنى سارقاً . وليس كل فقير ذنبه فى عنق الغنى ، فمنهم من ذنبه فى عنق نفسه ، وآخر ما وصلت إليه نظريات المعتدلين منهم — كما يقول الدكتور إبراهيم سلامة رحمه الله[1] — أنهم رجعوا إلى قريب مما قرره الإسلام ، ولما يصلوا إليه .

يقولون : إن بين الغنى والفقير عقداً تقريبياً ، ليس مكتوبا فى ورق ، ولكنه مكتوب فى طبيعة الأشياء ، فالفقير يعمل والغنى يكسب ، وكسب الغنى من عمل الفقير ، وهما متصلان اتصال رأس المال بالمجهود ، وإذا كان النظام الاجتماعى ملاحظاً فيه هذه الفوارق الضخمة بين الغنى والفقير ، فلأن الأول لم يؤد ما عليه من الدين للأخير ، وهذا الدين قد تراكم بمضى الزمن ، حتى أحس الفقير بالحاجة فثار على مدينه .

فالنظرية — كما ترى — فيها شىء من الصواب ، ولكنها موهمة مضللة ، موغرة صدر الفقير على الغنى ، مهددة لهذا الغنى بأخذ أمواله قسراً باسم هذا العقد التقريبى[2] .

ومقارنة بسيطة بين النظرية الإسلامية وبين هذه النظرية الافتراضية يتبين منها ما يأتى :

أولا : حظ الفقير فى النظرية الإسلامية ثابت لدرجة أنه « حق » لا عقد ، و« معلوم »

---

(١) فى كتابه « خلق ودين » موضوع : الأخلاق الفردية والاجتماعية .

(٢) المرجع السابق .

مقدر ، لا « مجهول » مفترض . فالإسلام جعل الزكاة حقاً من حقوق الله على عباده ، وحقاً من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان .

فهي حق الله بارىء الإنسان ورازقه ، وخالق المال وواهبه،ومسخر ما في الكون لخدمة الإنسان بأمره سبحانه .

وهي حق الفقير المحتاج على أخيه الغنى بمقتضى الأخوة المشتركة بينهما في الإنسانية أو العقيدة أو فيهما .

وقد ذكر الإمام الرازى جملة وجوه في تعلق حق الفقير بمال الغنى يحسن ذكرها هنا:

الأول : أن الإنسان إذا حصل له من المال بقدر حاجته ، كان هو أولى بإمساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة ، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعياً في تحصيل ذلك المال ، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره .

وإذا فضل المال على قدر الحاجة ، وحضر إنسان آخر محتاج، فهاهنا حصل سببان، كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال : أما في حق المالك فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله ، وأيضاً شدة تعلق قلبه به ، فإن ذلك التعلق أيضاً نوع من أنواع الحاجة . وأما حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به . فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان . فيقال : حصل للمالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به ، وحصل للفقير حق الاحتياج، فرجحنا جانب المالك ، وأبقينا عليه الكثير ، وصرفنا إلى الفقير يسيراً منه ، توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان .

الثاني : أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلا عن المقصود الذى لأجله خلق المال ، وذلك سعى في المنع من ظهور حكمة الله تعالى ، وهو غير جائز . فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير ، حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية .

الثالث : أن الفقراء عيال الله ، والأغنياء خزان الله ، لأن الأموال التى بأيديهم أموال الله ... فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه . اصرف طائفة مما فى تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالى[1] .

ثانياً : قدر الإسلام الزكاة فى الأموال تقديراً عادلا ، راعى فيه مجهود الغنى وحق الفقير ، فلم يجحف بالغنى ، ولم يهمل حاجة الفقير .

تحدث ابن القيم عن هديه صلى الله عليه وسلم فى الزكاة فذكر أنه: « أكمل هدى فى: وقتها ، وقدرها ، ونصابها ، ومن تجب عليه ، ومصرفها ، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ، ومصلحة المساكين ، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهارة للمال ، ولصاحبه . وقيد النعمة بها على الأغنياء ، فمازالت النعمة بالمال على من أدى زكاته ، بل يحفظه عليه ، وينميه له ، ويدفع عنه بها الآفات ، ويجعلها صوراً عليه ، وحصناً له ، وحارساً له».

« ثم إنه أوجبها مرة كل عام. وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها. وهذا أعدل ما يكون ، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال ، ووجوبها فى العمر مرة يضر بالمساكين ، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة . ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال وتحصيلها ، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعاً محصلا من الأموال ، وهو الركاز ، ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به ، وأوجب نصفه ، وهو العشر، فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك. وذلك فى الثمار والزروع التى يباشر حرث أرضها وسقيها وبذرها ويتولى الله سقيها من عنده ، بلا كلفة من العبد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب . وأوجب نصف العشر فيما تولى العبد سقيه بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك — وهو ربع العشر ، فيما كان النماء فيه موقوفاً على عمل متصل من رب المال متتابع : بالضرب فى الأرض تارة ، وبالإدارة تارة . وبالتربص تارة، ولاريب أن كلفة

---

(١) التفسير الكبير : للرازى ج١٦ ص ١٠٣ .

هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار . أيضاً فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة . وظهور النمو فيما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسقى بالدوالى والنواضح ، وظهوره فيما وجد محصلا مجموعاً كالكنز أكثر وأظهر من الجميع . ثم إنه لما كان لا يحتمل كل مال المواساة وإن قل ، جعل للمال الذى تحتمله المواساة نصيباً ، مقدرة المواساة فيها ، لا تجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين .

والرب سبحانه وتعالى تولى قسم الصدقة بنفسه ، وجزأها ثمانية أجزاء ، يجمعها صنفان من الناس .

أحدهما : من يأخذ لحاجة ، فيأخذ بحسب شدة الحاجة وضعفها ، وكثرتها وقلتها ، وهم : الفقراء والمساكين ، وفى الرقاب ، وابن السبيل . والثانى : من يأخذ لمنفعته ، وهم : العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة فى سبيل الله . فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ،ولا فيه منفعة للمسلمين، فلاسهم له فى الزكاة(١).

جـ ـ مسئولية الدولة عن شئون الزكاة :

الزكاة ـــ كما تبين لنا ـــ حق ثابت مقرر : « فريضة من الله » ولكنه ليس حقاً موكولا للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة ، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة ، وقل نصيبه من خشية الله .

كلا : إنها ليست إحساناً فردياً ، وإنما هى تنظيم اجتماعى تشرف عليه الدولة ، ويتولاه جهاز إدارى منظم ، يقوم على هذه الفريضة الفذة ، جباية ممن تجب عليهم ، وصرفاً إلى من تجب لهم.

دلالة القرآن :

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعاً وتفريقاً ،

(١) زاد المعاد جـ ١ ص ٣٠٦ ـــ ٣٠٨ .

وسماهم : «العاملين عليها» وجعل لهم سهماً فى أموال الزكاة نفسها ، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر تأميناً لمعاشهم ، وضماناً لحسن قيامهم بعملهم ، قال تعالى : ﴿ إنما الصَّدقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالمسَاكينِ وَالعَامِلينَ عَليها وَالمؤلَّفةِ قلوبُهمْ وفى الرِّقاب والغارِمينَ وفى سَبيلِ الله وابْن السَّبيل فَريضة مِنَ الله وَالله عَليم حَكيم[(١)] ﴾ ، وليس بعد هذا النص الصريح فى كتاب الله مجال لترخص مترخص ، أو تأول متأول ، أو زعم زاعم ، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها فريضة من الله ، ومن ذا الذى يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله ؟ .

وقال تعالى فى نفس السورة التى ذكر فيها مصارف الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أمْوالِهم صَدَقَةً تطهِّرُهم وتُزكِيهمْ بِها وَصلِّ عليهم إنَّ صَلاتكَ سكنٌ لهم[(٢)] ﴾ ، وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة فى هذه الآية الزكاة . والخطاب للنبى ﷺ ، ولكل من يلى أمر المسلمين من بعده .

السنة النبوية :

وفى حديث ابن عباس المشهور فى الصحيحين وغيرهما : «أمر النبى ﷺ – حين بعث معاذاً إلى اليمن قال له : أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» رواه الجماعة عن ابن عباس .

وشاهدنا من هذا الحديث هو قوله عليه السلام فى تلك الصدقة المفروضة : تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فبين الحديث أن الشأن فيها أن يأخذها آخذ ، ويردها راد ، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر : «استدل به على أن الإمام هو الذى يتولى

(١) سورة التوبة / ٦٠ (٢) سورة التوبة / ١٠٣

قبض الزكاة وصرفها ، إما بنفسه وإما بنائبه ، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا »[1] .
ونقلها الشوكانى بنصها فى نيل الأوطار[2] .

وهذا الذى جاءت به السنة القولية ، أكدته السنة العملية ، والواقع التاريخى الذى جرى عليه العمل فى عهد الرسول — صلى الله عليه وسلم — والخلفاء الراشدين من بعده.

ولهذا قال العلماء : يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة ، لأن النبى ﷺ والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة ، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه ، ومنهم من يبخل ، فوجب أن يبعث من يأخذ[3] :

أما أرباب الأموال من الشعب فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السعاة على أداء مهمتهم ، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم ، ولا يكتموهم شيئاً من أموال زكاتهم . هذا ما أمر به رسول الله ﷺ — وما أمر به أصحابه .

وعن جابر بن عتيك رضى الله عنه أن رسول الله — ﷺ — قال : «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، فإن تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم[4] » ، وإنما كانوا مبغضين ، لأنهم يطلبون المال ، والإنسان شحيح به فهو شقيق الروح : ﴿ وكان الإنسان قتوراً[5] ﴾ .

وعن أنس رضى الله عنه : « أن رجلا قال لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ قال : نعم إذا أديتها إلى رسولى ، فقد برئت منها إلى الله ورسوله ، ولك أجرها ، وإثمها على من بدلها » .

---

(١) فتح البارى للحافظ بن حجر ج ٣ ص ٢٣١ فى شرح حديث وصية معاذ من صحيح البخارى — كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد الى الفقراء حيث كانوا .

(٢) نيل الاوطار ج ٤ ص ١٢٤ ط مصطفى الحلبى — ثانية (٣) المجموع ج ٦ ص ١٦٨

(٤) رواه أبو داود — نيل الاوطار ج ٤ ص ١٥٥ ط العثمانية (٥) سورة الاسراء ١٠٠

فتاوى الصحابة :

وعن سهل بن أبى صالح عن أبيه قال : اجتمع عندى نفقة فيها صدقة — يعنى بلغت نصاب الزكاة — فسألت سعد بن أبى وقاص ، وابن عمر : وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى : أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان ؟ فأمرونى جميعاً أن أدفعها إلى السلطان ، ما اختلف على منهم أحد ، وفى رواية فقلت لهم : هذا السلطان ، يفعل ما ترون (كان هذا فى عهد بنى أمية) «أفأدفع إليهم زكاتى ؟ !» فقالوا كلهم : نعم فادفعها » رواها الإمام سعيد بن منصور فى مسنده[1] .

وعن ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ، ومن أثم فعليها . رواه البيهقى بإسناد صحيح أو حسن .

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف : « كيف تصنع فى صدقة مالى ».

قال : منها ما أتصدق به ، ومنها ما أدفع إلى السلطان .

قال : وفيم أنت من ذلك ؟ (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه) .

فقال : إنهم يشترون بها الأرض، ويتزوجون النساء .

فقال : ادفعها إليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرنا أن ندفعها إليهم » ... رواه البيهقى فى السنن الكبير[2] .

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل فى شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة ، فتجبيها من أربابها ، وتصرفها على مستحقيها ، وإن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر فى ذلك ، إقراراً للنظام وإرساء لدعائم الإسلام ، وتقوية لبيت مال المسلمين .

---

(١) نسبه فى المنتقى إلى أحمد .

(٢) هذه الأحاديث ذكرها الامام النووى فى المجموع حـ ٦ ص ١٦٢ — ١٦٤

من أسرار هذا التشريع:

وربما قال قائل : إن الشأن فى الأديان أن توقظ الضمائر ، وتحيي القلوب ، وتضع أمام أنظار الناس مثلا أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله ، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه ، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا ، فهذا من شأن السلطة السياسية ، وليس من مهمة التوجيه الدينى .

والجواب أن هذا قد يصح فى أديان أخرى ، ولكن لا يصح أبداً فى الإسلام ، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطوراً فى الإسلام شطرين. شطر منه للدين ، وشطر آخر للدنيا ، وليست الحياة مقسومة قسمين : بعضها لقيصر وبعضها لله وإنما الحياة كلها والإنسان كله ، والكون كله ، لله الواحد القهار . جاء الإسلام رسالة شاملة هادية ، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه، وترفيه المجتمع وإسعاده وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير ، ودعوة البشرية كلها إلى الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله .

وفى هذا الإطار جاء نظام الزكاة؛ فلم يجعله من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية ، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها ، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها :—

أولا : أن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا أو حب الذات فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء .

ثانياً : أن فى أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغنى، حفظاً لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال ، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى .

ثالثاً : أن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى ، فقد يتنبه أكثر من غنى لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر، فلا يفطن له أحد وربما كان أشد فقراً .

رابعاً : أن صرف الزكاة ليس مقصوراً على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، فمن الجهات التى تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد ، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى فى الجماعة المسلمة، مثل : إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وإعداد العدة والعدد للجهاد فى سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام فى العالمين.

خامساً : أن الإسلام دين ودولة ، وقرآن وسلطان ولابد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها ، وتنفذ به مشروعاتها ، ولابد لهذا المال من موارد ، والزكاة مورد هام دائم لخزانة الدولة أو لبيت المال فى الإسلام .

بيت مال الزكاة .

ومن هنا نعلم أن الأساس فى النظام الإسلامى أن يكون للزكاة ميزانية خاصة ، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها المحدودة ، وهى مصارف إنسانية وإسلامية خاصة ، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التى تتسع لمشروعات مختلفة ، وتصرف فى مصارف شتى .

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها ، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة ، وينفق على إدارتها منها ، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور ، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائماً بذاته ، إذ قسموا بيوت المال فى الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام :

أولها : بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ، ونظام العمل على جمعها ، وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة .

الثانى : بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج ، والجزية مال يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين على أن يكون لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وهو يؤخذ منهم فى مقابل ما يؤخذ من المسلمين فى الزكاة وغيرها من الصدقات الأخرى ، كصدقة الفطر ، وكفارات الذنوب والتقصير فى العبادات ، وفى مقابل حمايتهم والدفاع عنهم ،

دون أن يكلفوا المشاركة فى الخدمة العسكرية . والخراج ضريبة سنوية تفرض على رقبة الأرض حسب طاقتها ، كالذى فرضه عمر على سواد العراق وغيره .

الثالث : بيت المال الخاص بالغنائم والركاز (عند من يقول : «إنه ليس من الزكاة» ولا يصرف فى مصارفها) .

الرابع : بيت المال الخاص بالضوائع ، وهى الأموال التى لا يعرف لها مالك ، ومنها الأموال التى لا وراث لها (١) .

والذى يعنينا هنا أن الزكاة فى الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعى ، ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمائر الأفراد وحدهم ، : إنما هى فريضة تشرف عليها الدولة وتنظم جبايتها وتوزيعها . فهى عبادة لها صفه الضريبة ، وضريبة فيها روح العبادة . وبهذا يقوم على رعايتها وإيتائها حارسان : حارس خارجى ، هو رقابة الحكومة المسلمة . والمجتمع المسلم كله . وحارس داخلى . ينبع من ضمير المسلم ، وإيمانه بربه ، ورجاء رحمته ، وخشية عذابه .

فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التى تنهج نهج الخليفة الأول فى رعاية حق الفقراء ، وانتزاعه بالقوة من براثن الأشرار . فقد بقى الفقير فى كفالة الضمير الإسلامى ، الذى يرجو الله ويخشاه . والذى يأبى عليه إيمانه أن يبيت امرؤ شبعان وجاره إلى جنبه جائع .

د : من هم الفقراء والمساكين الذين تصرف لهم الزكاة ؟ .

عنى القرآن الكريم بمصارف الزكاة أكثر مما عنى بمصادرها ووعائها ، لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان ، بوسائل شتى ، ولكن الصعب حقاً هو صرفها فى وجوهها وإيتاؤها أهلها ووضعها موضعها ومن ثم لم يدع القرآن تحديد مصارف الزكاة لرأى حاكم وهواه ، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحم المستحقين بالباطل ، فنزل كتاب الله يبين الأشخاص والجهات التى تصرف لها وفيها الزكاة ، فكان ذلك رداً على المنافقين الذين

(١) انظر المبسوط جـ ٣ ص ١٨ ، والبدائع جـ ٢ ص ٦٨ ، ٦٩

سال لعابهم شرها إلى أموال الزكاة بغير حق ، ولمزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه أهملهم ، ولم يستجب لأطاعهم الأشعبية ، قال تعالى : ﴿ وَمنهم من يَلمِزُكَ فى الصَّدقات،فإن أعطوا منها رضوا وإنْ لم يُعطوا منها إذَا هم يَسخَطون . . إلى أن قال : إنما الصدقات لِلفقراءِ والمساكين والعامِلين عَليها والمؤلفة قلوبُهم، وفى الرِّقابِ والغارمينَ وفى سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم[1] .

وقد روى أبو داود أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له : أعطنى من الصدقات فقال له : « إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقة ، حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك » .

والذى يعنينا فى بحثنا هـــذا من تلك الأجزاء أو المصارف الثمانية هو الفقراء والمساكين ، وهما أول المصارف التى جعلها الله أهلا لاستحقاق الزكاة .

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون فى تحديد مفهوم الفقير والمسكين ، والفرق بينهما ، أيهما أسوأ حالا ؟ وهو خلاف لا يترتب عليه حكم فى باب الزكاة ، بعد أن اتفق الجميع على أنهما صنفان لجنس واحد هو أهل العوز والحاجة .

والراجح : أن الفقير هو اسم للمحتاج الذى لا يسأل الناس ، والمسكين هو الذى يسأل الناس ويطوف عليهم .

ويرى جمهور الفقهاء أن الفقير أسوأ حالا من المسكين . وحدده بعضهم بقوله : الفقير من لا يملك شيئاً أو يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولمن يعوله . والمسكين من من يملك نصف الكفاية أو معظمها ، ولكن لا يملك تمام الكفاية .

المستورون المتعففون أولى بالزكاة .

ولقد يظن كثير من الناس — من سوء العرض لتعاليم الإسلام ، وسوء التطبيق لها

---

(١) سورة التوبة ٥٨ — ٦٠

أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون أو المتسولون الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، فى المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة فى أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام فى ذلك: « ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذى يتعفف، اقرءوا إن شئتم: ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ [1].

معنى: (لا يسألون الناس إلحافاً): لا يلحون فى المسألة، ولا يكلفون الناس مالا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف.

وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم [2].

قال الله تعالى فى وصفهم، والتنويه بشأنهم: ﴿ للفقراء الذينَ أُحصِرُوا فى سبيل الله لا يستطيعونَ ضرْباً فى الأرْض يحسبهمُ الجاهلُ أغنياء من التعفُّف، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً ﴾.

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا، كما أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى حديثه المذكور... وفى رواية أخرى: « ليس المسكين الذى يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذى لا يجد غناً يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس [3] ». ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له، ولكن رسول الإسلام لفت

---

(١) البقرة / ٢٧٢

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٤

(٣) الحديث بروايتيه متفق عليه

الانظار إليه ، ونبه العقول والقلوب إليه ، وإنه ليشمل كثيراً من أصحاب البيوتات ، وأرباب الأسر المتعففين ، الذين أخنى عليهم الزمن أو قعد بهم العجز ، أوقل مالهم وكثرت عيالهم أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة .

وقد سئل الإمام الحسن البصرى عن الرجل تكون له الدار والخادم . أيأخذ من الزكاة ؟ فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه [١] .

وسأل الإمام أحمد فى الرجل : إذا كان له عقار يستغله ، أو ضيعة تساوى عشرة آلاف درهم أو أقل من ذلك أو أكثر،ولكنها لاتقيمه — يعنى لاتقوم بكفايته — فقال : يأخذ من الزكاة [٢] .

وقال الشافعية : إذا كان له عقار ، وينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين . فيعطى من الزكاة تمام كفايته ، ولا يكلف بيعه [٣] .

وقال المالكية : يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصاباً أو أكثر ، لكثرة عياله ، ولو كان له الخادم والدار التى تناسبه [٤] .

وقال الحنفية : لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به فى منزله، وخادم ، وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، واستدلوا بما روى عن الحسن البصرى أنه قال : « كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار » .

وقوله « كانوا » : كناية عن أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهذا

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٥٦ وابن أبى شيبة ٤ ص ٤٠ وعبد الرزاق ٤ ص ١١١، ١١٢

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ج ٢ ص ٥٢٥

(٣) المجموع ج ٦ ص ١٩٢

(٤) شرح الخرشى وحاشية العدوى على خليل ج٢ ص ٢١٥

لأن هـــذه الأشياء من الحوائج اللازمة التى لا بد للانسان منها ، فكان وجودها وعدمها سواء[١] .

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعـــدم المترب فقط ، ذلك الذى لا يجد شيئاً ، أو لا يملك شيئاً ، وإنما يقصد بها أيضاً إغناء ذلك الذى يجد بعض الكفاية ، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه .

لاحظ فى الزكاة لقوى مكتسب :

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة ـــ حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله ـــ فهل يعطى المحتاج ، وإن كان متبطلا يعيش عالة على المجتمع ، ويحيا على الصدقات والإعانات ، وهو مع ذلك قوى البنيان ، قادر على الكسب ، وإغناء نفسه بكسبه وعمله .

ولقد فهم ذلك بعض الناس خطأ ، فظنوا الزكاة إغراء بالبطالة وتشجيعاً للكسالى والقاعدين . ولكن نصوص الإسلام ومبادئه ، تقضى بغير هذا :

فالواجب على كل قوى قادر على العمل ، أن يعمل وأن ييسر له سبيل العمل ، وبذلك يكفى نفسه بكد يمينه ، وعرق جبينه ، وفى الحديث الصحيح « ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده(٢) » . ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام يقول فى صراحة ووضوح : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى »[٣] والمرة : القوة والشدة ، والسوىّ : المستوى السليم الأعضاء .

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية ، ما لم يكن معها كسب يغنى ويكفى لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عرى ، ولا تطعم من جوع ، قال النووى : « إذا لم يجد الكسوب من يستعمله ، حلت له الزكاة ، لأنه عاجز »(٤) .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ صـ ٤٨

(٢) رواه البخارى وغيره ـــ الترغيب والترهيب للمنذرى جـ ٢ أول كتاب البيوع .

(٣) رواه الخمسة ـــ وحسنه الترمذى (٤) المجموع جـ ٦ صـ ١٩١

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر : « ذى المرة السوى » فإن حديثاً آخر قيد هذا الإطلاق وأضاف إلى « القوة » « الاكتساب » ، فعن عبيد الله بن عدى الخيار ، أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي — صلى الله عليه وسلم — يسألانه من الصدقة ، فقلب فيهما البصر ، ورآهما جلدين (قويين) فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ فيها — أى فى الزكاة — لغنى ولا لقوى مكتسب »(١) .

وإنما خيرهما الرسول — ﷺ — لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما ، فقد يكونان فى الظاهر جلدين قادرين ، ويكونان فى الواقع غير مكتسبين أو مكتسبين كسباً لا يكفى

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغى لولى الأمر — أو رب المال — وعظ آخذ الزكاة الذى لا يعرف حقيقة حاله ، وتعريفه أنها لا تحل لغنى ولا لقادر على الكسب ، أسوة برسول الله(٢) — صلى الله عليه وسلم — والمراد بالاكتساب : اكتساب قدر الكفاية ، وإلا كان من أهل الاستحقاق ، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط . ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمنى والمرضى والعجزة فحسب .

قال النووى : والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته وأما ما لا يليق به كالمعدم(٣)

على أن حديث تحريم الزكاة على « ذى المرة السوى » يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذى يستمرئ البطالة ، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفاً .

والخلاصة : أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعاً أن يعمل ليكفى نفسه بنفسه ، فمن كان عاجزاً عن الكسب لضعف ذاتى كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والعاهة والمرض ، أو كان قادراً ولم يجد باباً حلالا للكسب يليق بمثله ، أو وجد

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائى ، وقال أحمد : « ما أجوده من حديث » . وقال النووى : « هذا الحديث صحيح » المجموع ج ٦ ص ١٨٩ ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى « مختصر السنن » ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٠ (٣) المجموع ج ٦ ص ١٩٠ .

ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته ، أو يكفيه بعض الكفاية ، دون تمامها! فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه فى دين الله . هذه هى تعاليم الإسلام الناصعة التى جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة ، أما مبدأ الماديين القائلين : « من لا يعمل لا يأكل » فهو مبدأ غير طبيعى ، وغير أخلاقى ، وغير إنسانى . بل إن فى الطيور والحيوانات أنواعاً يحمل قويها ضعيفها ، ويقوم قادرها بعجزها . أفلا يبلغ الانسان مرتبة هذه العجماوات ؟ ! .

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة :

ومن الرائع حقاً ما ذكره هنا فقهاء الاسلام فقالوا : إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما ، لا يعطى من الزكاة[1] ، لأنه مأمور بالعمل والمشى فى مناكب الأرض ، ولا رهبانية فى الإسلام ، والعمل فى هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية ، والتزمت حدود الله .

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة :

فأما إذا تفرغ لطالب علم نافع ، وتعذر الجمع بين الكسب وطلب العلم ، فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته ، وما يشبع حاجاته ، ومنها كتب العلم التى لابد منها لمصلحة دينه ودنياه[2] ، وإنما أعطى طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية ، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هى لمجموع الأمة . فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين ، إما لمن يحتاج من المسلمين ، أو لمن يحتاج إليه المسلمون ، وهذا قد جمع بين الأمرين .

واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ، ونفع المسلمون به ، وإلا لم يستحق

---

(١) حاشية الروض المربع جـ ١ ص ٤٠٠

(٢) انظر شرح غاية المنتهى جـ ٢ ص ١٣٧ طبع المكتب الإسلامى .

الأخذ من الزكاة ، ما دام قادراً على الكسب(١) وهو قول وجيه،وهو الذى تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء والمتفوقين،بأن تتيح لهم دراسات خاصة أو ترسلهم فى بعثات خارجية أو داخلية .

كم يعطى الفقير والمسكين من الزكاة :

ولكى تكمل أمام أعيننا الصورة السوية للزكاة الإسلامية ، وأثرها فى محاربة الفقر والمسكنة ، لابد أن نجيب هنا عن سؤال مهم ، هو : كم يعطى الفقير والمسكين من مال الزكاة ؟ .

ووجه الأهمية فى الإجابة على هذا السؤال: أن السائد فى أذهان عامة الناس — مسلمين وغير مسلمين — أن الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة، أو حفنات من حبوب أو أرغفة من خبز ، يسد بها رمقاً ، أو يكفى بها حاجته أياماً معدودات ، أوشهراً ، أو شهرين . . ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره ، صفر اليدين ، ماداً يده بالسؤال محتاجاً أبداً إلى المعونة وحينئذ تكون الزكاة أشبه بالأقراص المسكنة للآلام إلى وقت محدود، لا بالأدوية الناجعة التى تجتث الآلام من جذورها .

وستتبين بعد دراسة نصوص الإسلام ومذاهب فقهائه :أن هذا السائد فى أفهام الناس وهم عريض لا أساس له من شريعة الإسلام .

المذهب الاول اعطاء الفقير كفاية العمر :

إن أقرب المذاهب فى هذا الشأن إلى منطق الإسلام ونصوصه : أن يعطى الفقير ما يستأصل شأفة فقره ،ويقضى على أسباب عوزه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

قال الإمام النووى فى « المجموع » :

المسألة الثانية فى قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثيرون

(١) المجموع حـ ٦ صـ ١٩٠ ، ١٩١ .

من الخراسانيين : يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى ، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام . وهذا هو نص الشافعى ـ رحمه الله ـ واستدل له الأصحاب بحديث قبيصة ابن المخارق الهلالى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل المسألة: إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهن من المسألة ـ ياقبيصة ـ سحت يأ كلها صاحبها سحتاً ، رواه مسلم فى صحيحه .

قال أصحابنا : فأجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسألة حتى يصيب مايسد حاجته ، فدل على ما ذكرناه .

قالوا : فإن كان عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته ، أو آلات حرفته ، قلت قيمة ذلك أم كثرت ، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفى بكفايته غالباً تقريباً ، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ، وقررت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا :

من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة .

ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلا ، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها .

ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطى بنسبة ذلك .

ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصابا ، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التى تصلح لمثله .

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعط ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام .

قال أصحابنا : فان لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلا ، ولا تجارة ولا شيئاً من

أنواع المكاسب ، أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله فى بلاده ، ولا يتقدر بكفاية سنة[١] . ومثلوا لذلك بأن يعطى ما يشترى به عقاراً يكريه ويستغل منه كفايته .

هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعى وأصحابه ومن ذهب مذهبه . . وقد روى عن الإمام أحمد أيضاً : أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائماً ، بمتجر ، أو آلة صنعة أو نحو ذلك ، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه(٢) .

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا ، وإنما قاله أئمة الإسلام وفقهاؤه ، مستندين إلى نصوص الاسلام وقواعده وروحه العامة . وهو كلام نير يزاحم الشمس فى وضوحه وإشراقه . وإبانته عن هدف الاسلام فى القضاء على الفقر . وإغناء الفقير بالزكاة .

اذا اعطيتم أفاغنوا

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر — رضى الله عنه — فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذى أعلنه الفاروق رضى الله عنه « إذا أعطيتم فأغنوا(٣) » .

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة ، لا مجرد سد جوعته بلقيمات ، أو إقامة عثرته بدريهمات .

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال . فأعطاه ثلاثا من الإبل ، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة ، والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك . وقال للموظفين الذين يعملون فى توزيع الصدقات على المستحقين : « كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل » .

قال معلناً عن سياسته تجاه الفقراء : « لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل »(٤) .

وقال عطاء الفقيه التابعى الجليل : « إذا أعطى الرجل زكاة ماله ، أهل بيت من

---

(١) المهذب وشرحه ، المجموع جـ ٦ ص ١٩٣ — ١٩٥ (٢) الانصاف ج ٣ — ٣٣٨

(٣) « الأموال » لأبى عبيدة ٥٦٥ . (٤) الاموال ص ٥٦٥ .

المسلمين فجبرهم ، فهو أحب إلى [١] » .

وهذا المذهب هو الذى رجحه الإمام الحجة فى الفقه المالى فى الإسلام : أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه القيم « الأموال » .

المذهب الثانى : يعطى كفاية سنة :

وهناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء : أن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة ماتتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة . ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لإعطائه كفاية العمر . كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة .

وإنما حددت الكفاية بسنة ؛ لأنها ـ فى العادة ـ أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله ، وفى هدى الرسول فى ذلك أسوة حسنة ، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة [٢] .

ولأن أموال الزكاة فى غالبها حولية،فلا داعى لإعطاء كفاية العمر،وفى كل عام تأتى حصيلة جديدة من موارد الزكاة،ينفق منها على المستحقين ، ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حدمعلوم لاتتعداه من الدراهم أوالدنانير ، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت .

فإذا كانت كفاية السنة ، لاتتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب من نقد، أو حرث أو ماشية أعطى من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً ؛لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقاً [٣] .

الزواج من تمام الكفاية .

ومن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هى

---

(١) الأموال ص ٥٦٦ . (٢) متفق عليه .

(٣) شرح الخرشى على متن خليل جـ ٢ ص ٢١٥

حاجات الإنسان فحسب، بل فى الإنسان غرائز أخرى تدعوه وتلح عليه وتطالبه بحقها من الإشباع ، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس ، التى جعلها الله سوطا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية فى عمارة الأرض وبقاء هذا النوع الإنسانى فيها إلى ما شاء الله، والإسلام لا يصادر هذه الغريزة وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله .

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » فلا غرو أن يشرع معونة الراغب فى الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه .

ولا عجب إذا قال العلماء : إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح (١) .

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما، وأنفق عليه شهراً من مال الله (٢) .

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادى فى الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟ (أى الذين يريدون الزواج) أين اليتامى ؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء (٣) .

والأصل فى هذا مارواه أبو هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجل فقال : « إنى تزوجت امرأة من الأنصار . فقال . على كم تزوجتها . ؟ قال : على أربع أواق فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب فيه (٤) » .

---

(١) حاشية الروض المربع ج١ ص ٤٠٠ وانظر هامش مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٤٧

(٢) الأموال ص ٢٣٢ . (٣) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٢٠٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣١٦ والأواق جمع اوقية وقد كانت تساوى حينذاك ٤٠ درهما وكانت الشاة خمسة دراهم أو عشرة فهذا القدر كثير على مثل هذا الرجل الذى جاء يطلب المعونة فى مهره .

والحديث دليل على أن إعطاء النبي لهم فى مثل هذه الحال كان معروفا لهم . ولهذا قال له : ما عندنا ما نعطيك ، ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى .

كتب العلم من الكفاية :

والإسلام دين يكرم العقل ، ويدعو إلى العلم ، ويرفع من مكانة العلماء . ويعد العلم مفتاح الإيمان ، ودليل العمل ، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل . ويقول القرآن فى صراحة : ﴿ هَلْ يستوى الذينَ يعلمونَ والذينَ لا يَعلمُونَ[1] ﴾ ، ويقول فى التفريق بين الجاهل والعالم ، وبين الجهل والعلم : ﴿ وَمَا يستوى الأعمى والبصيرُ ، وَلا الظلماتُ ولا النورُ[2] ﴾ ، ويقول الرسول عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم »[3] .

وليس العلم المطلوب محصوراً فى علم الدين وحده ، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون فى دنياهم . فإن تعلمه فرض كفاية ، كما قرر الغزالى والشاطبى وغيرهما من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون فى أحكام الزكاة أن يعطى منها المتفرغ للعلم على حين يحرم منها المتفرغ للعبادة . ذلك أن العبادة فى الإسلام لا تحتاج لتفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه . كما أن عبادة المتعبد لنفسه ، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[4] .

ولم يكتف الإسلام بذلك بل قال فقهاؤه : يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التى لابد منها لمصلحة دينه ودنياه[5] .

---

(١) سورة الزمر / ٩ (٢) سورة فاطر / ١٩ ، ٢٠

(٣) رواه ابن عبد البر فى « العلم » من عدة طرق ورمز له السيوطى بعلامة الصحة .

(٤) المجموع جـ ٦ ص ١٩٠ .

(٥) أنظر الانصاف فى الفقه الحنبلى جـ ٣ ص ١٥ ، ٢١٨ .

أى المذهبين أولى بالاتباع :

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامى : مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة . ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب دورية ، فأى هذين المذهبين أحق أن يتبع ، ولكل منهما وجهته ودليله ؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة بأمر الزكاة ؟ .

والذى أختاره : أن لكل من المذهبين مجاله الذى يعمل به فيه .

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان :

نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفى نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع - ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة ؛ أو الضيعة وآلات الحرث والسقى .. فالواجب لمثل هذا أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر ، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى . وفى عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تملك للفقراء القادرين على العمل .

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزمن والأعمى والشيخ الهرم والأرملة ، والطفل ونحوهم ، فهؤلاء لا بأس أن يعطى الواحد منهم كفاية السنة ، أى يعطى راتباً دورياً يتقاضاه كل عام ، بل يصح أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال فى غير حاجة ماسة ، وهذا هو الذى ينبغى إتباعه فى عصرنا ، كما هو الشأن فى رواتب الموظفين .

والعجيب أننى بعد أن اخترت هذا التقسيم ، وجدته منصوصاً عليه فى بعض كتب الحنابلة ، فقد قال فى غاية المنتهى وشرحه بعد أن ذكر قول الإمام أحمد فى صاحب العقار والضيعة التى تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه : إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه - قال : وعليه فيعطى محترف ثمن آلة حرفته وإن كثرت ، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه ، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة

لتكرر الزكاة بتكرر الحول ، فيعطى ما يكفيه إلى مثله(١) .

مستوى لائق للمعيشة :

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة ، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة . لائق به بوصفه إنساناً كرمه الله واستخلفه في الأرض . ولائق به بوصفه مسلماً ينتسب إلى دين العدل والإحسان ، وينتمى إلى خير أمة أخرجت للناس .

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنسانى أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم ، فكسوة للشتاء وللصيف ، ومسكن يليق بحاله ، وهذا ما ذكره ابن حزم فى (المحلى) وذكره النووى فى (المجموع) وذكره كثيرون من العلماء .

قال النووى ـ فى تحديد الكفاية التى بدونها يصبح الانسان فقيراً ـ فضلا عن المسكين الذى هو عنده أحسن حالا من الفقير ـ قال : المعتبر . . المطعم والملبس والمسكن وسائر مالابد له منه على مايليق بحاله ، بغير إسراف ولا اقتار ، لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته(١) .

ومما لابد للمرء منه فى عصرنا : أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة ، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية .

وقد ذكر الفقهاء فى بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها : دفع الجهل عنه فإنه موت أدبى ، وهلاك معنوى ، ومما لابد للمرء منه فى عصرنا أن يتيسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته ، ولا يترك المرض يفترسه ويفتك به ، فهذا قتل للنفس ، وإلقاء باليد إلى التهلكة ، وفى الحديث « ياعباد الله تداووا فإن الذى خلق

---

(١) مطالب أولى النهى ج ٢ ص ١٢٦ (٢) المجموع ج ٦ ص ١٩١

الداء خلق الدواء[١] » ، وقال تعالى : ﴿ وَلاَ تُلقوا بِأيديكُمْ إلى التَّهلُكةِ[٢] ﴾ ﴿ وَلاَ تقتلوا أنفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً[٣] ﴾ .

وفى الصحيح : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » . وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فرداً منه ، فريسة للمرض دون أن يعالجه ، فقد أسلمه وخذله بلا شك .

والذى ينبغى الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً ، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمة ، ومقدار دخلها القومى .

ورب شيء يكون كمالياً فى عصر أو أمة يصبح حاجياً أو ضرورياً فى عصر آخر أو أمة أخرى .

معونة دائمة منتظمة :

إذا عرفنا أن هدف الإسلام من الزكاة ـ بالنسبة للفقير والمسكين الذى لا يحسن حرفة ولا يقدر على عمل ـ هو كفالة مستوى معيشى ملائم له ولعائلته ، وأنه يعطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة ، فلنضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة ، أو تزول البطالة بالكسب ، وهكذا .

ولنتأمل فى هذه القصة الواقعية التى حكاها لنا أبو عبيد بسنده :

« بينا عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة ، وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته فقالت إنى امرأة مسكينة ، ولى بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، كان بعث محمد ابن مسلمة ساعياً — تعنى جابياً وموزعاً للصدقة — فلم يعطنا ، فلعلك — يرحمك الله — أن تشفع لنا إليه ! ! قال : فصاح بـ « يرفأ » — خادمه — أن أدع لى محمداً بن مسلمة فقالت ، إنه أنجح لحاجتى أن تقوم معى إليه .

فقال : إنه سيفعل — إن شاء الله — .

(١) البخارى. (٣) سورة البقرة / ١٩٥ (٢) سورة النساء / ٢٩

لجاءه «يرفأ» ، فقال : أجب . . فجاء فقال : السلام عليكم يا أمير المؤمنين : فاستحيت المرأة . فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم . كيف أنت قائل إذا سألك الله — عزوجل — عن هذه ؟ ! فدمعت عين محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه —صلى الله عليه وسلم— فصدقناه ، واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، لجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك . ثم استخلف الله أبا بكر ، فعمل بسنته ، حتى قبضه الله ، ثم استخلفنى فلم آ ل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام ولا أدرى لعلى لا أبعثك . ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً ، وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نريدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال خذى هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول[1] .

علام تدل هذه القصة بأحداثها وحوارها ؟ .

إنها تدل على مبادىء ومعان كثيرة وسامية حقاً .

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش فى ظل حكم الإسلام

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم فى عيشة لائقة ، تهيئها لهم الدولة المسلمة .

وتدل عن أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشى فى المجتمع .

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة ، إذا لم تصل لصاحبها فإن من حقه أن يتظلم ويشكو .

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هى إعطاء ما يكفى ويغنى ، فقد أعطى المرأة أولا جملا محملا بالدقيق والزيت ، ثم ألحق به جملين آخرين ، وجعل هذا كله عطاء مؤقتاً حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين : الماضى والحاضر .

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر رضى الله عنه لم يكن فى ذلك مبتدعاً ، بل كان متبعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لخليفته أبى بكر رضى الله عنه .

---

(١) الأموال ص ٥٩٩

سياسة الاسلام فى توزيع مال الزكاة :

للإسلام فى توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة ، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسية والمالية فى عصرنا الذى يخيل لبعض الناس أن كل مايأتى به من النظم والتشريعات جديد مبتكر . فقد عرف الناس فى عصور الجاهلية وفى عهود الظلام فى أوربا وغيرها ، كيف كانت تجبى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين وعرق الجبين وسهر الليل وتعب النهار لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدم والدمع ـ إلى الامبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان فى عاصمته الزاهية ينفقها فى توطيد عرشه . ومظاهر أبهته ، والإغداق على من حوله من الحواشى والأنصار والأتباع . فإن فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها واسترضاء أهلها . فإن فضل شىء فلأقرب المدن إلى جانبه العالى ! ! وهو فى ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة ، والديار العاملة النائية التى منها جبيت هذه المكوس وأخذت هذه الأموال .

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة كما أمر ولى الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهيراً وتزكية لأصحاب الأموال ، وإنقاذاً للفئات المحتاجة من هوان الفقر ، وذل الحاجة ، حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبة .

وكما جاء الإسلام بذلك ، وجه الرسول صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة ، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه .

ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل — المتفق عليه — أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم .

وكذلك نفذ معاذ رضى الله عنه وصية النبى صلى الله عليه وسلم ففرق زكاة أهل اليمن فى المستحقين من أهل اليمن . بل فرق زكاة كل إقليم فى المحتاجين منه خاصة . وكتب لهم كتاباً كان فيه : من انتقل من مخلاف عشيرته (يعنى الذى فيه أرضه وماله)

فصدقته وعشره فى مخلاف عشيرته[1] .

وعن أبى جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها فى فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطانى منها قلوصا (ناقة) .

وفى الصحيح أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها : « بالله الذى أرسلك ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : نعم » .

وروى أبو عبيد عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى وصيته : أوصى الخليفة من بعدى بكذا ، وأوصيه بكذا ، وأوصيه بالأعراب خيراً فإنهم أصل العرب ومادة الاسلام ، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرده فى فقرائهم[2] .

وكذلك كان العمل فى حياة عمر ، أن يفرق المال حيث جمع . ويعود السعاة إلى المدينة لا يحملون شيئاً غير أحلاسهم التى يتلفعون بها ، وعصيهم التى يتوكأون عليها .

فعن سعيد بن المسيب أن عمر بعث معاذاً ساعياً على بنى كلاب أو على بنى سعد ابن ذبيان ، فقسم فيهم ، حتى لم يدع شيئاً ، حتى جاء بحلسه الذى خرج به على رقبته[3] .

وقال آخر ، من أصحاب يعلى بن أمية وممن استعملهم عمر فى الزكاة : كنا نخرج لنأخذ الصدقة ، فما نرجع إلا بسياطنا[4] .

وعلى هذا النهج الذى اختطه الرسول وخلفاؤه الراشدون وسار أئمة العدل من الحكام ، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين .

فعن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه ولى عاملا على الصدقة من قبل زياد بن أبيه أو بعض الأمراء فى عهد بنى أمية ، فلما رجع قال له : أين المال ؟ قال : أو للمال أرسلتنى؟!!

---

(١) رواه عنه طاووس باسناد صحيح ، أخرجه سعيد بن منصور وأخرجه نحوه الأثرم (نيل الأوطار ج ٢ ص ١٦١) .

(٢) الأموال ص ٥٩٥ .

(٣) الأموال ص ٥٩٦

(٤) الأموال ص ٥١٧

أخذنا من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناه حيث كنا نضعه [١] .

قال أبو عبيد : فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها ، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء [٢] .

فإن جهل المصدق لحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها ردها الإمام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير [٣] .

إلا أن إبراهيم النخعي والحسن البصري رخصا فى الرجل يؤثر بها قرابته . قال أبو عبيد : وإنما يجوز هذا للانسان فى خاصة ماله. فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التى تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا .

ومثل قولها حديث أبى العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة . قال أبو عبيد : ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه [٤] .

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تفرق فى بلد المال الذى وجبت فيه ، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها أو بعضها ، لانعدام الأصناف المستحقة ، أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة ، جاز نقلها إلى غيرهم أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم .

ويعجبنى ما قاله الإمام مالك فى هذا : لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فنقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد [٥] .

عن سحنون أنه قال:« ولو بلغ الإمام أن فى بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه . انظر نيل الاوطار ج ٤ ص ١٦١ .
(٢) الأموال ص ٥٩٨ .
(٣) الاموال ص ٥٩٨
(٤) المرجع السابق .
(٥) الاموال ص ٥٩٥

بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه ، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج . والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه »(١) .

الزكاة أول ضمان اجتماعى فى العالم :

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم فى سبيل ضمان اجتماعى ، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية ، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة ، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج : الكفاية فى المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة ، لنفس الشخص ولمن يعوله ، فى غير إسراف ولا تقتير .

ولم يكن ذلك خاصاً بالمسلمين وحدهم ، بل شمل من يعيش فى ظل دولتهم من اليهود والنصارى ـــ .

هذا هو الضمان الاجتماعى : الذى لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب ، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام فى شموله لكل محتاج ، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرته . . ومع هذا لم تفكر فيه إخلاصاً لله ، ولا رحمة بالضعفاء ، ولكن دفعتها إليه الثورات ، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية ، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الأخيرة ، ورغبتها فى استرضاء شعوبها ، وحثهم على استمرار النضال .

وكان أول مظهر رسمى لهذا الضمان فى سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية فى ميثاق الأطلنطى على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعى للأفراد(٢)

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة فى إقامة ضمان اجتماعى يفرضه الدين ، وتنظمه الدولة ، وتقام من أجله الحروب ، استخلاصاً لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء ، ومع هذا نجد من الكاتبين من يرجع فضل الضمان الاجتماعى إلى أوربا . أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب .

---

(١) المدونة الكبرى جـ ١ ص ٢٤٦

(٢) الضمان الاجتماعى للدكتور صادق مهدى ص ١٢٦

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة١٩٥٢م بدمشق ، وخصصت هذه الحلقة لدراسات التكافل الاجتماعى ، وقد ألقى مدير الحلقة المستر دانيل س جيرج محاضرة عن تطور التكافل الاجتماعى ، ذكر فيها أن المحتاجين فى القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء ، أو تلقى الصدقات، للتخلص من الموت جوعاً ، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية.. الخ(١)

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة ، التى بينا بما لا شك فيه أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفاً ، وأنها ليست من باب الإحسان الفردى أو الصدقات التطوعية ، بل هى حق ثابت وفريضة من الله – بالنسبة للمحتاجين ، وهى ضريبة إلزامية مقررة — بالنسبة للدافعين — وإنما تتميز عن الضريبة بخلودها وثباتها ، فإذا أهملتها الحكومات ، ولم تطالب بها فإن المسلم لا يصح إسلامه ، ولا يتم إيمانه ، إلا بإخراجها ، إرضاء لربه ، وتزكية لنفسه ، وتطهيراً لماله ، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه ، خالية من المن والأذى ، والمحتاج الذى يأخذها فى هذه الحال ، يأخذها وقد علمه الإسلام أنها حق له فى مال الله الذى استخلف فيه بعض عباده ، وأن الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم .

ويقول المستر دانيل س جيرج أيضاً فى بيان طبيعة التكافل الاجتماعى الحديث..

« إن الصفات المميزة الرئيسية لمشروعات التكافل الاجتماعى الحديث — إذا ما قورنت بتدابير إغاثة الفقراء القديمة — هى أن مشروعات التكافل لا تطبق على الفقراء فحسب ، بل على أى شخص فى أية فئة خاصة ، تكون مواردها أقل من مستوى معين، وأنها تميل إلى اعتبار المساعدة كحق من الحقوق إذا ما استوفيت بعض الشروط المحدودة، وأن لها معدلات ثابتة للدفع ، وطرقاً ثابتة للمنح .

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية — الدورة الثالثة ص ٢١٧

هذا وإن صفة العار التى تتصل بطلب المساعدة والحصول عليها وفقاً لتدابير إغاثة الفقراء قد اختفت ، كما ألغى فقدان الحقوق المدنية الذى كان فى معظم الأحوال مرتبطاً بتلقى المساعدة الخاصة بالفقراء » .

وهذه المميزات التى ظنها الكاتب من خصائص التكافل الاجتماعى الحديث ، وأن العصور الماضية لم تعرف هذه المميزات — أمر مسلم به بالنظر إلى أوربا وتاريخها، ولكنه غير صحيح بالنظر إلى تاريخنا نحن المسلمين .

فهذه المميزات وأكثر منها متحققه بوضوح فى نظام الزكاة الإسلامى ، فقد عرفنا أنها — كما شرعها الإسلام — حق معلوم ، لا منّ فيه ولا أذى ، وأن الدولة تقوم على جبايته وصرفه ، وأنها تصرف لكل من لا دخل له ، أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن يعوله ، وأكثر من ذلك أنها تعمل على إغناء الفقراء إغناء دائماً ، وتحويلهم إلى ملاك ، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء . وهذا ما لم يصل إليه دعاة الضمان الاجتماعى الحديث ، ولم يحلموا به مجرد حلم .

الوسيلة الرابعة
كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها

إذا كنا بينا أن الزكاة هي المورد المالي الحكومي الأول لمعالجة الفقر ، وسد خلة الفقراء في الإسلام ، فلنضف إلى ذلك أن جميع الموارد الراتبة لبيت المال «الخزانة الإسلامية» فيها قدر مشترك لعلاج هذا الجانب .

ففي أملاك الدولة الإسلامية ، والأموال العامة ، التي تديرها وتشرف عليها ، إما باستغلالها ، أو بإيجارها أو بالمشاركة عليها ، وذلك كالأوقاف العامة ، والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه ألا يحتجزها الأفراد لأنفسهم ، بل تكون في يد الدولة ، ليكون الناس كافة شركاء في الانتفاع بها في ريع هذه الأملاك وما تدره من دخل للخزانة الإسلامية ، مورد للفقراء والمساكين حين تضيق حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم .

وفي خمس الغنائم ، وفي مال الفيء ، وفي الخراج ، وكل أنواع الضرائب ، حق للمحتاجين والمعوزين . قال تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾(1). وقال : ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ﴾(2) .

ولقد بالغ كثير من فقهاء المسلمين في الاحتياط لحقوق الفقراء في حصيلة الزكاة ، فلم

---

(1) الأنفال /41 (2) الحشر /7

يجيزوا صرفها — كلها أو بعضها — إلى المصالح العامة كرواتب الجيش ونحوها — ولو كان هناك عجز فى الميزانية العامة ، وسعة فى ميزانية الزكاة — إلا بأن تكون ديناً على الميزانية العامة ، تدفع بعد السعة إلى ميزانية الزكاة .

وفى هذا يقول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة . فعلى الإمام أن يتقى الله فى صرف الأموال إلى المصارف . فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله .

« وإن احتاج بعض المسلمين وليس فى بيت المال من الصدقات شىء ، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج . ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة ، لما بينا أن الخراج وما فى معناه يصرف إلى حاجة المسلمين (أى الفقراء منهم) بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة (الجيش) ولا مال فى بيت مال الخراج ، صرف ذلك من بيت مال الصدقة ، وكان ديناً على بيت مال الخراج ، لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين ، فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة كان ذلك ديناً لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج »(١) .

إن بيت المال هو الموئل الأخير لكل فقير وذى حاجة ، لأنه ملك الجميع ، وليس ملكا لأمير أو فئة خاصة من الناس .

روى الشيخان عن النبى — صلى الله عليه وسلم — أنه قال : « أنا أولى بكل مسلم من نفسه ، من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً (أى أولاداً صغاراً ضائعين إذ لا مال لهم) فإلىّ وعلىّ(٢) » .

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن مالك بن أوس قال : « كان عمر يحلف على أيمان ثلاثة :

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٣ص١٨ (٢) الحديث متفق عليه عن أبى هريرة واللفظ لمسلم

١ — والله ما أحد أحق بهذا المـال (يعنى مال الفيء والمصالح العامة) من أحد ،
وما أنا أحق به من أحد .

٢ — ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله فى هذا المال نصيب .

٣ — ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال ، وهو
يرعى مـكانه » .

ففى هذا الأثر العمرى دليل ـ كما قال الشوكانى ـ(١) على أن الإمام كسائر الناس ،
لا فضل له على غيره فى تقديم ، ولا توفير نصيب ، كما يدل على أن كل إنسان فى ظل
دولة الإسلام ، مهما بعد مكانه . وصغر شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة ،
حسب حقه وحاجته .

وليست هذه الـكفالة مقصورة على فقراء المسلمين فحسب ، كلا ، فإن أهل الذمة
من غير المسلمين ، ممن يعيشون فى ظل دولة الاسلام ، لهم حق الـكفالة والمعونة من
بيت المال كالمسلمين .

روى أبو يوسف فى « الخراج » نص المعاهدة التى صالح فيها خالد بن الوليد أهل
الحيرة بالعراق ـ وهم من النصارى ـ وتشتمل هذه الوثيقة السياسية عن نص صريح يقرر
تأمين هؤلاء القوم ضد الفقر والمرض والشيخوخة ؛ وأن تتولى خزانة الدولة « بيت
مال المسلمين » تمويل هذا التأمين الذى يعد أول ضمان اجتماعى من نوعه فى التاريخ ،
يقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح ، مع بقائهم على خلاف دينه .

يقول النص بصريح العبارة ، على لسان سيف الله خالد بن الوليد :

« وجعلت لهم : أيما شيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان
غنياً فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه . طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال

(١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٧٩ .

المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ، ودار الإسلام ، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم »[١] .

هذا ما كتبه خالد فى خلافة أبى بكر ، وأقره عليه من كان معه من الصحابة المجاهدين ، وكذلك أقره الخليفة الأول أبو بكر الصديق ومن معه من كبار الصحابة ، ولم ينقل إنكار أحد منهم لما صنعه خالد فى ذلك ، ومثل هذا العمل الذى يفعله صحابى ، وينتشر فى الصحابة ، ولا ينكره أحد منهم ، يعدُّه كثير من الفقهاء إجماعاً .

وفى عهد الخليفة الثانى عمر بن الخطاب ، سجل التاريخ حادثة هامة فى تقرير الكفالة المعيشية لغير المسلمين ، أصبحت بذلك سنة يقتدى بها ، ويهتدى الخلفاء العادلون بهديها ، فإن ماسنه الخلفاء الراشدون من السياسات العادلة ، والقوانين الرشيدة ، يعد جزءاً من هذا الدِّين ، يجب على المسلمين أن يحرصوا عليه ويتبعوه ، حرصهم على سنة نبيهم — صلى الله عليه وسلم — فهو الذى أوصاهم بقوله : « إن من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيراً . فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ»[٢] .

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة — حاكم البصرة من قبله ، يوصيه ببعض الواجبات التى يجب أن يرعاها فى ولايته ، وقد قرىء الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته ، وكان مما جاء فيه :

« وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه . وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فأجْرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه ، وذلك أنه بلغنى : أن أمير المؤمنين عمر مرَّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، إن كنا أخذنا منك الجزية فى شبيبتك ، ثم ضيعناك فى كبرك ! ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه »[٣] اهـ .

---

(١) الخراج ص ١٤٤ ط السلفية — الثانية.

(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح (٣) الأموال لأبى عبيد ص ٤٦

على أن الموارد الراتبة للخزانة الإسلامية إذا ضاقت عن تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين ، ولم يقم أبناء المجتمع المسلم بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم ، كما يوجبه التعاون والتراحم بين المسلمين — كما سنبين بعد — فإن على أولى الأمر فى الدولة الإسلامية أن يفرضوا فى أموال الأغنياء من التكاليف المالية ما يكفى لمعونة الفقراء، ويفى بحاجتهم الأصلية .

ومن هنا نتبين أن وظيفة الدولة فى الإسلام وظيفة إيجابية ضخمة وشاملة وليست مجرد حماية حرية الأفراد وملكياتهم الخاصة . وأن كل عملها « إنتاج الأمن » أى منع السطو والاعتداء ، ثم ترك الناس أحراراً بعد ذلك لما سموه « القوانين الطبيعية» وترك الضعفاء والفقراء لعفوية هذه القوانين، حتى ينحرفوا أو يهلكوا . كما هو المعروف عن « آدم سميث » وغيره من دعاة المذهب الفردى والاقتصاد الحر ، فقد قالوا : إن وظيفة الدولة الأولى هى حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون .

كما أن أفراد المجتمع ليسوا مجرد عناصر اقتصادية — لا تجمعهم رابطة سوى رابطة الإنتاج والمنفعة الاقتصادية — كما يقول أولئك الفرديون — كلا فإن المجتمع فى نظر الإسلام أسرة مترابطة ، بين أفرادها وفئاتها علاقة أعمق وأقوى من علاقة الإنتاج الاقتصادى ، علاقة أساسها الإيمان والإسلام ، الذى ربط الجميع بغاية واحدة، ومنهج واحد ، فالتقى الجميع بفضله على وحدة العقيدة والفكر ، ووحدة الشعور والعاطفة ، ووحدة النظام والشريعة ، ووحدة المبدأ والمصير ، ولهذا صور الإسلام هذا المجتمع بالجسد الواحد، فكل جهاز أو عضو أو خلية فى هذا الجسد مرتبط بالأجزاء الأخرى، يمدها ويستمد منها ، ينفعها وينتفع بها ، يؤثر فيها ويتأثر بها ، والدولة التى يقف على قمتها فى الإسلام « الإمام » هى الرأس من هذا الجسد، هى الجهاز الذى يرعى هذا الترابط والتضامن بين الأفراد حتى يؤتى ثمراته فى واقع المجتمع.

فليست مهمتها مقصورة على حراسة الملكية والحرية الفردية من السطو الداخلى أو الغزو الخارجى ، بل تمتد إلى ما هو أعمق وأشمل . فإن الإمام فى الأمة معتبر فى

الإسلام كالأب فى الأسرة ، ولهذا قرن بينهما الحديث النبوى الذى رواه الشيخان : « كلكم راع،وكلكم مسئول عن رعيته،فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته،والرجل فى أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته » .

وكما أن مهمة الأب ليست حماية أسرته وأهل بيته فحسب،بل هو مسئول عن إعالتهم وتربيتهم وكفايتهم بالمعروف ، وإقامة العدل بينهم ، فكذلك الإمام فى الأمة : هو مسئول عمن استرعاه الله إياهم ، مسئولية الوالد عن أولاده . حتى أن عمر — رضى الله عنه — ليقول: لو مات جمل ضياعا على شط الفرات ، لخشيت أن يسألنى الله عنه(١) فإذا كانت هذه مسئولية الإمام عن الحيوان ، فما بالك بالإنسان ؟ !

وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز : أن زوجته فاطمة قالت دخلت يوماً عليه وهو جالس فى مصلاه ، واضعاً خده على يده ، ودموعه تسيل على خديه،فقلت: مالك ؟ فقال : ويحك يافاطمة ، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت ، ففكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود،واليتيم المكسور،والأرملة الوحيدة والمظلوم المقهور ، والغريب الأسير ، والشيخ الكبير ، وذى العيال الكثير ، والمال القليل ، وأشباههم فى أقطار الأرض وأطراف البلاد ، فعلمت أن ربى — عز وجل — سيسألنى عنهم يوم القيامة،وأن خصمى دونهم محمد — صلى الله عليه وسلم — فخشيت أن لا يثبت لى حجة عند خصومته ، فرحمت نفسى فبكيت(٢).

وحين بايعه الناس واستقرت الخلافة باسمه — انقلب إلى بيته وهو مغتم مهموم فقال له غلامه : مالك هكذا مغتما مهموماً — وليس هذا بوقت هذا ؟ فقال : ويحك ! ومالى لا أغتم ، وليس من أهل المشارق والمغارب من هذه الأمة إلا وهو يطالبنى بحقه أن أؤديه إليه ، كتب إلى فى ذلك أو لم يكتب ، طلبه منى أو لم يطلب(٣).

---

(١) طبقات ابن سعد ج ٣ ص ٣٠٥

(٢) البداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٢٠١

(٣) المرجع نفسه ص ١٩٨

فهذا الخليفة الراشد يرى أنه مسئول عن كل فرد فى الأمة فى مشرقها أو مغربها . وأن واجباً عليه أن يوصل إليه حقه ، وإن لم يطالب به كتابة ولا مشافهة . وبخاصة الفقراء والضعفاء من المرضى والشيوخ والأرامل واليتامى ونحوهم من الفئات المهيضة الجناح فى المجتمع .

إن أول واجبات الدولة فى الإسلام أن تحقق العدل ، وتدعو إلى الخير ، وتأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر . وليس من العدل ولا من الخير ولا من المعروف أن يجوع الضعفاء أو يحرم الفقراء من الحاجات الأساسية للحياة من مأكل وملبس ومسكن ، وفى المجتمع أغنياء قادرون لديهم فضول أموال .

وإن على الدولة فى الإسلام أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر ويضمن الحياة الملائمة للفقراء ، ويحقق التكافل فى المجتمع ، وهذه الوسائل والأساليب تختلف باختلاف الأعصار والبيئات والأحوال . وهى مجال رحب لاجتهاد أهل الرأى وأولى الأمر فى الأمة الإسلامية .

وأكتفى هنا بمثل واحد من الأساليب التى اتخذها عمر الفاروق بهذا الصدد :

حمى عمر أرضاً قرب المدينة يقال لها « الربذة » لترعى فيها دواب المسلمين ، ومعنى حمايتها أى جعلها ملكا عاماً ، وشركة بين الجميع ، ولكنه لم يكتف بذلك ، فجعل هذا الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة ، وذوى الدخل المحدود قبل كل شىء ؛ ليكون هذا المرعى المجانى مصدراً لزيادة ثروتهم الحيوانية ، وزيادة دخلهم منها ، ليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة؛ وهذا الهدف واضح فى وصية عمر لهنى الذى ولاه على هذا الحمى للإشراف عليه ، فقد قال له : « ياهنى ، اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصُّرَيمة والغُنَيمة (الصريمة : الإبل القليلة ، والغنيمة : الغنم القليلة) ودعنى من نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف (أى إبل الأثرياء وغنمهم) فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع (أى لهم ثروات ومصادر أخرى للدخل)

وإن هذا المسكين (يعني رب الصريمة والغنيمة) إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين ! : أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ ! فالكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق (النقود الفضية)(١) ١٠ هـ

وهذه الوصية العمرية تقرر وتؤكد جملة أحكام هامة يعنينا منها هنا :

أولا : وجوب عناية الدولة المسلمة بذوى المال القليل والدخل الضئيل ، وإتاحة الفرصة لهم ليكسبوا ويغنوا أنفسهم ، ولو كان ذلك بالتضييق على ذوى الثروات الكبيرة ، وتفويت بعض الفرص عليهم ، وحرمانهم مما أتيح للفئات الضعيفة من وسائل الكسب ؛ وتنمية الدخل ، كما تجلى ذلك واضحاً فى قول عمر لعامله : « وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعنى من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف » .

ثانياً : أن كل إنسان يعيش فى كنف الدولة الإسلامية من حقه إن هلك مصدر دخله وضاع مورد رزقه ، أن يصرخ فى وجه الحاكم المسئول ، مطالباً بحقه وحق بنيه فى مال المسلمين — أى فى خزانة الدولة — وأن المسئول عن الدولة لا يسعه إلا أن يجيب طلبه ويكفيه حاجته وحاجة من يعول . وفى هذا يقول عمر : « وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته ، جاءنى ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين . أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ ! » .

ثالثاً : أن السياسة الراشدة هى التى تعمل على توفير العمل وتيسيره للقادرين من الفقراء ، وتعمل على تنمية مصادر الدخل لصغار الملاك، ليستغنى هؤلاء وأولئك بجهدهم الخاص عن طلب المعونة من الدولة ، وتكليفها عبء الإنفاق عليهم من خزانتها . وهذا ويظهر من قول عمر : « فالكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق » .

---

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٢٩٩

الوسيلة الخامسة
إيجاب حقوق غير الزكاة

وهناك حقوق مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب وملابسات شتى ، كلها موارد لإعانة الفقراء ، ومطاردة الفقر من دار الإسلام .

ومن هذه الحقوق :

١ — حق الجوار : الذى أمر الله برعايته فى كتابه وحض عليه الرسول فى سنته ، وجعل إكرام الجار من الإيمان ، وإيذاءه أو إهماله من دلائل البراءة من الإسلام ، قال تعالى: ﴿ واعبُدوا الله ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذِى القربى واليتامى والمساكين والجارِ ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب .. ﴾ الآية والجار الجنب أى البعيد .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »[١] ، « أحسن إلى جارك تكن مسلماً »[٢] ، « مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »[٣] ، « وليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم »[٤] ، « أيما أهل عرصة أصبح منهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله »[٥] .

ومن جميل ما ورد فى رعاية الجار ما جاء فى الأثر : « ولا تؤذه بقتار قدرك (رائحة الطعام المطهو) إلا أن تغرف له منها . وإذا اشتريت فاكهة ، فاهد له منها ، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده »[٦] .

---

(١) متفق عليه. (٢) رواه ابن ماجه . (٣) متفق عليه.

(٤) رواه الطبرانى والبيهقى وإسناده حسن . (٥) رواه الحاكم .

(٦) رواه الخرائطى فى مكارم الأخلاق وابن عدى فى الكامل .

وقال أبو ذر : أوصاني خليلي — صلى الله عليه وسلم — : « إذا طبخت فأكثر المرق ثم انظر بعض أهل بيت من جيرانك ، فاغرف لهم منها »(١) .

وليس الجار هو الملاصق كما يظن بعض الناس . فقد روى فى الآثار : أن أربعين داراً جار (٢) ، وفسرها بعضهم ، بأربعين من كل جهه من الجهات الأربع . فأهل كل حى إذن جيران بعضهم لبعض ، قالت عائشة : « قلت يا رسول الله ، إن لى جارين ، أحدهما مقبل علىّ ببابه ، والآخر ناء ببابه عنى ،وربما الذى كان عندى لا يسعهما ، فأيها أعظم حقاً ، فقال : المقبل عليك ببابه »(٣) .

فالإسلام يريد أن يجعل من كل حى وحدة متكافلة، متعاونة فى السراء والضراء ، بحيث يحملون ضعيفهم ، ويطعمون جائعهم ، ويكسون عاريهم ، وإلا برئت منهم ذمة الله وذمه رسوله ، ولم يستحقوا الانتماء إلى مجتمع المؤمنين .

ومن الجميل فى آداب الإسلام أنه جعل للجار حقاً ولو كان غير مسلم .

قال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاة فقال : ياغلام إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى :حتى قال ذلك مراراً ، فقال له : كم تقول هذا ؟ فقال : إن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه(٤) .

٢ — الأضحية فى عيد الأضحى : وهو — فى مذهب أبى حنيفة — واجبة على الموسر لحديث :

« من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا »(٥) .

٣ — الحنث فى اليمين : قال تعالى: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(٦) .

---

(١) رواه مسلم . (٢) رواه أبو داود فى المراسيل عن الزهرى .
(٣) رواه البخارى . (٤) رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن غريب .
(٥) رواه أحمد وابن ماجه . (٦) المائدة / ٨٩

٤ — كفارة الظهار فمن قال لزوجته : أنت على كظهر أمى أو أختى أو نحو ذلك حرمت عليه زوجته حتى يكفر ، وكفارته تحرير رقبة ، فمن لم يجد . فصيام شهرين متتابعين ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٥ — كفارة الجماع فى نهار رمضان : وهى مثل كفارة الظهار ، وقد جاء بإيجابها الحديث الصحيح .

٦ — فدية الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذى لا يرجى برؤه : ممن يعجزون عن الصيام ، فهم يفدون عن كل يوم فى رمضان مقدار طعام مسكين كما جاء فى القرآن الكريم : ﴿ وَعَلى الذِينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين.(١) ﴾ ومعنى « يطيقونه » على هذا التفسير : يتكلفونه بمشقة وشدة .

ومثله الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما كما هو مذهب بعض الفقهاء.

٧ — الهدى : وهو ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى الكعبة من إبل وبقر وغنم ، كفارة لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، أو لتمتعه بالعمرة إلى الحج، أو لقرانه بينهما ، أو لغير ذلك .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّها الذِينَ آمَنوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، ومَنْ قَتَلهُ مِنْكُمْ مُتَعَمداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَسَاكِينَ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إلَى الحَجِّ فما اسْتيسرَ مِنَ الهَدى(٣) ﴾ .

وفى هذا الهدى فرصة أوجبها الشرع لإطعام الفقير اللحم لحكمة يعلمها الشارع الذى

---

(١) البقرة / ١٨٤ (٢) المائدة / ٩٥ (٣) البقرة / ١٩٦

برفض التصدق بثمن الهدى أو بأضعاف ثمنه . قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنها وَأَطعِمُوا البَائِس الفَقِيرَ ﴾[١]، ﴿ فَكُلوا مِنهَا وأطعِمُوا القانع والمعتر. كذلك سَخَّرنَاها لكم لعلكم تشكرون ﴾[٢].

٨ — حق الزرع عند الحصاد: قال تعالى: ﴿ وَهُو الذِى أَنشَأَ جَنَّات مَعرُوشات وَغيرَ مَعرُوشاتٍ والنَّخلَ والزَّرْعَ مُختَلفاً أكُلُهُ وَالزَّيتُونَ وَالرُّمانَ متَشَابِهاً وَغيرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِن ثمرِهِ إذا أثمرَ وآتُوا حَقه يَومَ حَصَادِهِ[٣] ﴾ وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن هذا الحق شيء غير الزكاة ، وهو حق متروك لضمير صاحب الزرع والثمر وحاجة المساكين من حوله .

ولهذا جاء عن ابن عمر فى تفسير هذا الحق . « كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة »[٤].

وقال عطاء : « يعطى من حضره يومئذ ما تيسر ، وليس بالزكاة[٥] .

وقال مجاهد : « إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه »[٦] .

قال ابن كثير : وقد ذم الله الذين يصرمون (أى يقطفون الثمار) ولا يتصدقون كما ذكر عن أصحاب الجنة فى سورة ن »[٧] .

٩ـ حق الكفاية للفقير والمسكين :

وهو أهم هذه الحقوق، فإن من حق كل فرد فى المجتمع المسلم أن يوفر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية ، له ولمن يعوله ، فإذن كان فى مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية فبها ونعمت ، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بشيء آخر . وإذا لم يكن فى مال الزكاة ولا فى الموارد الراتبة الاخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية فإن فى المال

---

(١) الحج / ٢٨ (٢) الحج /٢٦ (٣) الأنعام ١٤١

(٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) تفسير ابن كثير ج ٢ — ١٨١ ، ١٨٢

حقاً آخر سوى الزكاة .. كما روى ذلك الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت — أو سئل — النبى صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : « إن فى المال حقاً سوى الزكاة ، ثم تلا هذه الآية التى فى البقرة : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب » .

ووجه الدلالة : أن الآية جعلت من أركان البر إيتاء المال لذوى القربى واليتامى والمساكين وغيرهم ، وعطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، فدلت على أن الإيتاء الأول غير الزكاة ، وهو من أركان البر وعناصر التقوى . وذلك دليل الوجوب .

على أن الأمر أوضح من أن يستدل له بآية أو حديث ، فإن الأدلة عليه أبين من فلق الصبح ، لأن طبيعة النظام الإسلامى كما رسمته آيات القرآن — مكية ومدنية — وأحاديث الرسول — صحاحاً وحساناً — تجعل التكافل فى المجتمع الإسلامى فريضة لازمة ، والتعاون والمواساة واجباً لا بد من أدائه ، ولهذ صور النبى ﷺ هذا المجتمع فقال : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »(١) وقال : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » (٢).

وقال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه »(٣) ، ومعنى « لا يسلمه » لا يخذله ويتركه يعانى الخطر والشدة وحده دون أن يعاونه ويأخذ بيده . وقال : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله(٤) » .

وقبل ذلك جاءت آيات القرآن تنذر بالويل وتهدد بالعذاب فى الدنيا والآخرة كلاً من يهمل المسكين ، أو يقسو على الفقير والمحروم .

فى سورة المدثر — وهى من أوائل ما نزل — يعرض لنا القرآن مشهداً من مشاهد الآخرة ، مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين فى جناتهم ، يتساءلون عن المجرمين من الكفرة

(١ ، ٢) متفق عليهما (٣) رواه البخارى (٤) رواه الحاكم

والمكذبين ، وقد أطبقت عليهم النار فيسألونهم عما أنزل بهم هذا العذاب فكان من أسبابه وموجباته - حسب إقرارهم - إضاعة حق المسكين ، وتركه لأنياب الجوع والعرى تنهشه وهم عنه معرضون ، فى ذلك يقول تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ، إلاَّ أصحابَ اليمينِ ، فى جنَّاتٍ يتساءلونَ عن المجرمينَ ، ما سلككُمْ فى سقرَ ، قالوا : لمْ نكُ منَ المصلينَ ولمْ نكُ نُطعمُ المسكينَ ﴾[1] ، ومثل إطعام المسكين كسوته وإيواؤه ورعاية ضروراته وحاجاته .

وفى سورة القلم يقص الله علينا قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيبوا شيئاً من خيرها يوم الحصاد فحلت بهم عقوبة الله العاجلة ﴿ فطافَ عليها طائفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نائمون . فأصبحت كالصَّريمِ . فتنادوا مُصبحينَ . أن اغدُوا على حرثكُمْ إنْ كُنتم صارمينَ . فانطلقوا وَهُمْ يتخافتونَ ألا يدخُلنَّها اليومَ عليكُمْ مسكينٌ وَغدَوْا على حرْدٍ قادرينَ . فلمَّا رأوْها قالوا إنَّا لضالونَ . بلْ نحنُ محرومونَ ﴾ . إلى أن قال : ﴿ كذلكَ العذابُ ولعذابُ الآخرةِ أكبرُ لوْ كانُوا يعلمُونَ ﴾[2] .

ولم يكتف القرآن بالدعوة إلى إطعام المسكين ورعايته ، والتحذير من إهماله وإضاعته ، بل زاد على ذلك ، فجعل فى عنق كل مؤمن حقاً للمسكين أن يحض غيره على إطعامه والقيام بحقه . وجعل ترك هذا الحق قرين الكفر بالله العظيم ، وموجباً لسخطه وعذابه فى الآخرة فى نار الجحيم ، فيقول تعالى فى شأن أصحاب الشمال من سورة الحاقة: ﴿ وأمَّا مَنْ أُوتِىَ كتابَه بشمالِه فيقولُ : يا ليتنى لمْ أُوتَ كتابيَه . ولمْ أدرِ ما حسابيَهْ . يا ليتها كانت القاضية . ما أغنى عنى ماليَهْ . هلكَ عنى سلطانيَهْ ﴾[3] ثم

---

(١) المدثر الآيات من ٣٨ — ٤٤

(٢) القلم الآيات من ١٩ — ٣٣

(٣) الحاقة الآيات من ٢٥ — ٢٩ .

يقضى فيه أحكم الحاكمين قضاءه العادل بالعقاب الذى يستحقه : ﴿ خُذُوهُ فغُلُّوهُ . ثُمَّ الجحيمَ صَلُّوهُ . ثمَّ فى سِلسلةٍ ذَرْعُها سبعونَ ذراعاً فاسلكوهُ ﴾[١] .

ثم يذكر أسباب هذا الحكم الصارم فيقول : ﴿ إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحضُّ على طعامِ المسكينِ ﴾[٢]. أى لا يحث غيره من أعضاء المجتمع على إطعامه وإشباع حاجاته .

وهذه الآيات التى ترجف لها القلوب ، وترتعد منها الأبدان ، هى التى جعلت مثل أبى الدرداء رضى الله عنه يقول لامرأته : « ياأم الدرداء إن لله سلسلة لم تزل تغلى بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم ، إلى أن تلقى فى أعناق الناس ، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم ، فحضى على طعام المسكين يا أم الدرداء[٣]» .

ولم تر الدنيا كتاباً قبل القرآن يجعل عدم الحض على إطعام المسكين من موجبات صِلىِّ الجحيم ، والعذاب الأليم .

وفى سورة الماعون : جعل الله من علامات التكذيب بالدين : قهر اليتيم ، وعدم الحض على إطعام المسكين ، فقال تعالى : ﴿ أرأيتَ الذى يُكذِّبُ بالدِّين ؟ . فذلك الذِى يَدع اليتيمَ ولا يحضُّ على طعام المسكين ﴾[٤] .

وفى سورة الفجر : خاطب الله المجتمع الجاهلى المتظالم بقوله : ﴿ كلاَّ بَلْ لا تُكرِمونَ اليتيمَ . ولا تحاضُّونَ على طعام المسكين ﴾[٥] . والتحاض : تفاعل من الحض ، فمعنى لا تحاضون : لا يحض بعضكم بعضاً . وفيه دعوة المجتمع كافة إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين .

وإذا كان أصحاب الشمال والجاهليون والمكذبون بالدين لا يحضون على طعام

---

(١) الحاقة الايات ٣٠ — ٣٢ (٢) الحاقة الايات ٣٣ — ٣٤

(٣) الأموال لأبى عبيد ٣٢٢ (٤) الماعون ١ — ٣ (٥) الفجر ١٧ ، ١٨

المسكين ولا يعنون بأمره فإن واجب المؤمنين والمصدقين بالدين — كما تدل الآيات — أن يعملوا على إعانة الفقراء والمساكين ، ولو بجمع المـــال من غيرهم ، حتى لا يقعوا تحت طائلة الوعيد . وهى طريقة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تنشأ لمصلحة الفقراء . فأصلها ثابت فى القرآن بهذه الآيات وأمثالها ، كما قال الشيخ محمد عبده رحمه الله[1] .

رأى ابن حزم :

وأبلغ من وضح هذا الحق ، وأيده بالأدلة الوفيرة من الكتاب الكريم ، ومن السنة المطهرة ، ومن أقوال الصحابة والتابعين هو الفقيه الظاهرى الإمام أبو محمد بن حزم ، الذى يعتمد فى فقهه على ظواهر النصوص وحدها دون اعتراف برأى أو قياس ، فقد وجد هنا من النصوص الصحيحة فى ثبوتها ، الصريحة فى دلالتها ، الكثيرة فى عددها ، ما جعله يقرر — فى قوة وصراحة — أن من الواجب الدينى فرض حقوق إضافية — سوى الزكاة — على الأغنياء القادرين فى كل بلد حتى يكتفى فقراؤه ، وتسد حاجاتهم الأصلية ، بحيث تتحقق لهم أمور ثلاثة :

١ — الغذاء الكافى الذى يحتاج إليه الجسم ليحيا صحيحاً قادراً .

٢ — الملبس المناسب الساتر للعورة ، الواقى من الحر والبرد ، وللصيف وللشتاء

٣ — المسكن الملائم الذى يقى من القيظ والمطر وعيون المارة .

وناقش ابن حزم الرأى الذى تبناه بعض الفقهاء من أنه لا يجوز أن يفرض فى المال حق سوى الزكاة مناقشة صارمة ؛ لم يدع لأحد بعدها مجالا لرد أو اعتذار .

قال فى « المحلى »[2] :

« وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على

---

(١) فى تفسيره سورة الماعون من جزء « عم »

(٢) جـ٦ ص ٤٥٢ وما بعدها . المسألة رقم ٧٢٥ .

ذلك ، إن لم تقم الزكاة بهم ، ولا فى « سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

أدلته من القرآن

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ وآتِ ذا القُرْبى حقَّهُ والمسكينَ وابنَ السبيلِ ﴾[1]
وقال تعالى : ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذى القُرْبى واليتامى والمساكين والجارِ ذى القُرْبى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجَنْبِ وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ﴾[2] ،

فأوجب — تعالى — حق المساكين وابن السبيل مع حق ذى القربى ، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذى القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين .

والإحسان يقتضى كل ماذكرنا ، ومنعه إساءة بلا شك

وقال تعالى : ﴿ ما سلككُم فى سَقَرَ ؟ . قالوا لم نَكُ من المصلِّينَ ، ولم نَكُ نُطعمُ المسكينَ ﴾[3] فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة .

من السنة :

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة فى غاية الصحة أنه قال : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله(٤) » ، ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عريان ضائعاً فلم يغثه فما رحمه بلا شك .

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق[5] : أن أصحاب الصُّفة كانوا أناساً فقراء وأن رسول الله ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس[6] » أو كما قال . فهذا هو نفس قولنا .

---

(١) الإسراء ٢٦ . (٢) النساء ٣٦ .
(٣) المدثر ٤٢ — ٤٤ . (٤) الحديث متفق عليه .
(٥) حذفنا الأسانيد التى ذكرها ابن حزم — وهو يروى الاحاديث والآثار اختصاراً
(٦) رواه البخارى .وابن حزم قد رواه من طريقه .

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه[١] » ،قال أبو محمد : من تركه يجوع ويعرى ، وهو قادر على إطعامه وكسوته — فقد أسلمه .

وعن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل[٢] » .

قال أبو محمد : وهذا إجماع الصحابة رضى الله عنهم ، يخبر بذلك أبو سعيد،وبكل ما فى هذا الخبر نقول .

وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم :« أطعموا الجائع ،وفكوا العانى[٣] ».

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح فى هذا تكثر جداً .

من الآثار :

وعن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال : قال عمــــر بن الخطاب رضى الله عنه : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين » .

وقال على بن أبي طالب : « إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فان جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء . وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ، ويعذبهم عليه » .

وعن ابن عمر أنه قال : فى مالك حق سوى الزكاة .

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن على وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم : إن

---

(١) رواه البخارى أيضاً .   (٢) رواه مسلم .   (٣) رواه البخارى .

كنت تسأل فى دم موجع أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع ، فقد وجب حقك . وصح عن أبى عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضى الله عنهم أن زادهم فنى ، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم فى مزودين ، وجعل يقوتهم إياها على السواء . فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضى الله عنهم ، لا مخالف لهم منهم .

وصح عن الشعبى ومجاهد وطاووس وغيرهم . كلهم يقول : فى المال حق سوى الزكاة .

قال أبو محمد : وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا ، إلا عن الضحاك بن مزاحم ، فانه قال : نسخت الزكاة كل حق فى المال .

قال أبو محمد : وما رواية الضحاك حجة فكيف رأيه ؟ ! .

قال : والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له ! فيرى فى المال حقوقاً سوى الزكاة ، منها النفقات على الأبوين المحتاجين ، وعلى الزوجة ، والرقيق ، وعلى الحيوان ، والديون ، والأروش[1] ، فظهر تناقضهم اهـ .

* * *

---

(١) الأرش . الدية والخدش وما نقص العيب من السلعة .

الوسيلة السادسة
الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي

وفوق هذه الحقوق المفروضة ، وتلك القوانين الملزمة ، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيرة ، المعطية الباذلة ، نفس الإنسان الذى يعطى أكثر مما يطلب منه ، وينفق أكثر مما يجب عليه ، بل يعطى بغير طلب ولا سؤال ، وينفق فى السراء والضراء ، بالليل والنهار ، سراً وعلانية ، ذلك الذى يحب للناس مايحب لنفسه ، بل يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة ، ذلك الذى يعد المال وسيلة لا غاية ، وسيلة للانفاق والبر بالناس ، فيفيض قلبه بالخير فيضاً ، ويبسط يده بالعطاء بسطاً ، ابتغاء رضاء الله ومثوبته ، لا حباً فى جاه ، وطلباً لسمعة أو شهرة ، ولا خشية من عقوبة سلطان .

والذين يظنون أن القوانين والقرارات واللوائح هى كل ماتحتاج إليه الحياة البشرية قوم سطحيون لم يعرفوا حقيقة هذا الإنسان : إن الإنسان ليس آله تدار فتدور ، ولا دولاباً يحرك فيتحرك ، ويوقف فيتوقف ، إنه جهاز معقد ، مركب من مادة وروح ، من بدن ونفس ، من عقل وعاطفة ، من أعصاب ومشاعر ، وأفكار وأحاسيس إنه كائن يتصور ويحكم ، ويحس ويشعر ، ويختار ويرجح ، ويفعل ويترك ، ويتأثر ويؤثر ، فلا بد من مراعاة خصائصه كلها ، والضرب على أوتاره جميعاً ، لنجعل من أخلاقه وضميره ما يجبر نقص القوانين ، وقصور التنظيمات .

على أن الإسلام — باعتباره ديناً — لابد أن يعنى بهذا الجانب الخلقى الرفيع ، ولا يكتفى بالحقوق التى تنظمها القوانين ، وتنفذها الحكومات ، لأن هذا الجانب فى نظره ليس مجرد وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس ، بل هو أيضاً غاية من غاياته فى تربية الإنسان الصالح ، الجدير برضاء الله ، ومرافقة النبيين فى جنته ، وإن محى الفقر من الوجود .

ومن هنا جاءت آيات القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم ، مبشرة ومنذرة ، ومرغبة ومرهبة ، داعية إلى البذل والإنفاق ، محذرة من الشح والبخل ، متخذة أروع الصور الفنية ، وأبلغ الأساليب الأدبية ، التي يذيب وعيدها القلوب الجامدة ، ويحرك وعدها الأيدي الممسكة ، فتفيض بالخير ، وتنبسط بالعطاء — وسنكتفي بأمثلة قليلة من الآيات والأحاديث ، وهي كثيرة جداً :

قال الله تعالى : ﴿ مَنْ ذا الذي يُقرضُ الله قرضاً حسناً فيضاعفهُ له أضعافاً كثيرةً والله يَقبض ويبسط وإليه ترجعونَ (١) ﴾ وقال : ﴿ مثلُ الذين يُنفقونَ أموالهمْ في سبيل الله كمثل حبّةٍ أنبتت سبع سنابل في كل سنبلةٍ مائة حبةٍ ، والله يضاعفُ لمنْ يشاء ، والله واسع عليمٌ . الذين يُنفقُونَ أموالهمْ في سبيل الله ثم لا يتبعُون ماأنفقوا منّاً ولا أذى لهم أجرُهم عند ربهمْ ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون (٢) ﴾ .

وقال : ﴿ الذين يُنفقونَ أموالهمْ بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهمْ أجرهم عند ربّهم ولا خوفٌ عليهمْ ولا هم يحزنون (٣) ﴾ .

وقال : ﴿ وسارعوا إلى مغفرةٍ من ربكم وجنةٍ عَرْضُها السّموات والأرضُ أعدَّتْ للمتقين . الذين ينفقون في السرّاء والضرّاء ﴾ (٤) .

وقال : ﴿ قُلْ إن ربي يبسطُ الرّزْقَ لمن يشاءُ من عباده ويَقْدِرُ له ، وماأنفقتمْ من شيء فهو يُخْلفهُ وهو خيرُ الرازقين ﴾ (٥) .

وقال : ﴿ آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مُسْتخلفينَ فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهمْ أجرٌ كبيرٌ ﴾ (٦) .

وقال : ﴿ وَيُؤْثرونَ على أنفسهم ولوْ كان بهمْ خصاصةٌ ، ومن يُوق شحّ نفسه فأولئك هم المفلحون (٧) ﴾ .

---

(١) سورة البقرة ٢٤٥ (٢) سورة البقرة ٢٦١ — ٢٦٢ (٣) سورة البقرة ٢٧٤

(٤) سورة آل عمران ١٣٣ — ١٣٤ (٥) سورة سبأ ٣٩ (٦) سورة الحديد ٧

(٧) سورة الحشر ٩

وقال : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدَكُمُ الموتُ فيقول ربِّ لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدَّق وأكنْ من الصالحين ﴾[١] .

وقال : ﴿ وما تقدّموا لأنفسكمْ من خير تجدُوه عندَ الله هو خيراً وأعظم أجراً ﴾[٢] .

وقال : ﴿ ويطعمونَ الطعام على حُبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً . إنما نُطعمكُمْ لوجهِ الله لا نريدُ منكمْ جزاءً ولا شكوراً . إنا نخافُ منْ ربنا يوماً عَبُوساً قمطريراً ﴾[٣] .

وقال : ﴿ فلا اقتحمَ العقبةَ . وما أدراكَ ما العقبةُ . فكُّ رقبةٍ . أو إطعامٌ فى يوم ذى مَسْغبة . يتيما ذا مقربة . أو مسكينا ذا متربةٍ . ثمَّ كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصّبر وتواصوا بالمرحمة . أولئك أصحابُ الميمنةِ ﴾[٤] .

وقال رسول الله ﷺ : « يقول العبد مالى مالى ، وإنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى أو أعطى فأقنى ، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس[٥] » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا : يارسول الله ، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه . قال : فإن ماله ماقدم ، ومال وارثه ماأخر[٦] » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أيمنَ منه (عن يمينه) ، فلا يرى إلا ماقدم ، فينظر أشأمَ منه (عن شماله) فلا يرى إلا ما قدم ، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة »[٧] .

---

(١) المنافقون ١٠ (٢) المزمل الاية الأخيرة (٣) الإنسان ٨ — ١٠

(٤) البلد ١١ — ١٨ (٥) رواه مسلم من حديث أبى هريرة .

(٦) رواه البخارى والنسائى عن ابن مسعود .

(٧) رواه البخارى ومسلم من حديث عدى بن حاتم .

شق التمرة : نصفها . أى تصدقوا بما يتيسر لكم ولو قليلا .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من تصدق بعدل تمرة (أى قيمة تمرة) من كسب طيب — ولا يقبل الله إلا الطيب — فإن الله يتقبلها بيمينه (دلالة على حسن القبول) ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه (مُهْرَه) أول ما يولد ، حتى تكون مثل الجبل[١] » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار[٢] » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « كل امرىء فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس[٣] » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « سبق درهم مائة ألف درهم » ، فقال رجل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ قال : « رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها ، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به[٤] » .

ولا يحسبن القارىء أن هذه الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، كانت ضعيفة الأثر فى توجيه الحياة العملية للمسلمين ، كلا ، فقد كانت هى المصابيح الهادية ، والقوة الدافعة ، لتربية أزكى المشاعر ، وأنبل العواطف ، وأصدق العزائم الراغبة فى عمل الخير وخير العمل .

واكتفى هنا بسرد بعض الأمثلة الواقعية من تاريخنا الحافل ، دليلا على ما صنعته تلك النصوص من آثار مباركة فى الأنفس والحياة .

روى المفسرون عن عبد الله بن مسعود قال : لما نزلت : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له ﴾ قال أبو الدحداح الأنصارى : يا رسول الله . إن الله عز وجل ليريد منا القرض ؟ . قال : نعم يا أبا الدحداح . قال أرنى يدك يا رسول الله

---

(١) رواه الشيخان عن أبى هريرة . (٢) رواه أبو يعلى باسناد صحيح عن جابر

(٣) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، من حديث عقبة بن عامر .

(٤) رواه النسائى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبى هريرة .

فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي . قال ابن مسعود : وحائطه له فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعيالها . قال : فجاء أبو الدحداح فناداها : يا أم الدحداح قالت : لبيك ! قال : أخرجي ، فقد أقرضته ربي عز وجل[١] !!

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه « بيرحاء » (حديقة له) وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت : ﴿ لنْ تنالوا البرَّ حتى تنفقوا ممّا تحبون ﴾ ، قال أبو طلحة : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ لنْ تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وإن أحب أموالى إلىَّ بيرحاء . وإنها صدقة لله ، أرجو بها برها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بخ بخ ذلك مال رابح ، ذاك مال رابح . وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها فى الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه[٢] .

واستمر هذا البذل والسخاء ، فى سائر الأعصار ، بدرجات متفاوتة ، ورأى الناس فى كل عهد من عهود التاريخ نماذج وأمثلة رفيعة ، كان الله ورسوله وابتغاء رضوانه ، أحب إليها من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وكل متاع الحياة الدنيا .

حكوا عن الإمام الليث بن سعد . أن أمواله كانت تدر عليه كل يوم نحو ألف دينار ومع هذا قالوا . إنه لم تكن تجب عليه فيها زكاة ، لأنه لم يكن يدعها حتى يحول عليها الحول ، بل يتصدق بكل ما جاءه من مال ، وينفقه فى سبيل الله ، قالوا : وكان الليث لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكيناً . وحكى أن امرأة سألته عن عسل ، فأمر لها بزق منه ، فقيل له . إنها كانت تقنع بدون هذا . فقال . إنها سألت على قدر حاجتها ، ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا .

---

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٩٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٨١ .

وكذلك كان عبد الله بن جعفر — رضى الله عنهما — لا يرد سائلا يسأله حاجة ، حتى لامه بعض جلسائه فى ذلك فقال . إن الله عودنى عادة ، وعودت عباده عادة . عودنى أن يعطينى وعودت عباده أن أعطيهم ، فأخشى إذا قطعت عادتى عن عباده أن يقطع عادته عنى .

الوقف الخيرى :

وكان من أهم ما رغب فيه الإسلام من الصدقات ما عرف باسم « الصدقة الجارية » — أى الدائمة — فقد جعل الإسلام لها جزاء متميزاً عن غيرها من الصدقات ، لبقاء أثرها ، ودوام نفعها ، فكان ثوابها دائما باقيا لصاحبها بعد موته ما بقى نفعها .

وفى هذا روى أبو هريرة . أن النبى صلى الله عليه وسلم — قال . « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء . صدقة جارية ، أوعلم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[1] . وعن ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر . فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندى منها ، فما تأمرنى ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم . إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على ان لا تباع ، ولا توهب ولا تورث ، فى الفقراء وذوى القربى ، والرقاب ، والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول ، وفى لفظ . غير متأثل مالا »[2] .

وبهذا وضع الرسول — صلى الله عليه وسلم — الأساس الشرعى للوقف الخيرى الذى كان له أثره الملموس فى المجتمع الإسلامى . فى كافة العهود ، والذى يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر . وعمق معانى الخير ، فى نفوس المسلمين فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءاً من أموالهم —

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه .

(٢) رواه الجماعة .

وقد كانت هذه الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامى ، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من « تكاياها » ما يقيهم الجوع والعرى ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض والأوصاب ، ومن « سبلها ، وربطها » ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار .

ولقد تتبع المسلمون مواضع الحاجات مها دقت وخفيت ، فوقفوا لها . . كما قلنا ، حتى أنهم عينوا أوقافاً لعلاج الحيوانات المريضة ، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة[1] فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم ، فكيف للانسان المكرم ؟ .

فلا عجب أن وجدنا أوقافاً شتى لليتامى واللقطاء ، والعميان ، والمقعدين ، وسائر العجزة وذوى العاهات من المحتاجين .

ونكتفى فى هذا المقام بإيراد نص ناطق من وثيقة تاريخية ، ترجع إلى عهد المماليك فى مصر ، وهذه الوثيقة هى « حجة وقف مستشفى قلاوون » والحجة هى . الورقة الرسمية التى يسجل فيها الواقف وقفه ، ويضع فيها حدوده وشروطه ، ويشهد عليها العدول من المسلمين ، ليلتزم بها من يقوم على رعاية الوقف ، وكان يسمى « الناظر » . تقول هذه الحجة :

« أنشىء هذا البيمارستان » لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء ، من الأغنياء المثرين ، والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها ، من المقيمين بها والواردين عليها ، على اختلاف أجناسهم ، وتباين أمراضهم وأوصابهم ، يدخلونه جموعاً ووحداناً ، وشيباً وشباناً ، ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم ، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة ، ويفرق على البعيد والقريب ، والأهل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض .

---

(١) انظر : فصل « الرحمة » من كتابنا « الإيمان والحياة » ففيه نماذج وأمثلة كثيرة لما وقفه المسلمون على أنواع الخيرات .

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر — جريد أو خشب على ما يراه مصلحة — أو لحف محشوة قطناً ، وطراريح محشوة بالقطن ، فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله ، وما يقتضيه مرضه ، عاملا فى حق كل منهم بتقوى الله وطاعته ، باذلا جهده وغاية نصحه ، فهم رعيته ، وكل راع مسئول عن رعيته .

ويباشر المطبخ بهذا البيمارستان ما يطهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم ، ويجعل لكل مريض ما طبخ له فى « زبدية » خاصة به ، من غير مشاركة لمريض آخر ، ويغطيها ويوصلها لكل مريض ، إلى أن يتكامل إطعامهم ، ويستوفى كل منهم غداءه وعشاءه ، وما وصف له بكرة وعشيا .

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين ، ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره فى « دستور ورق » ويلتزمون المبيت فى كل ليلة « بالبيمارستان » مجتمعين ومتناوبين ، ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها .

ومن كان مريضاً فى بيته وهو فقير ، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها ، مع عدم التضييق فى الصرف[1] . . » .

وأنها لوثيقة مشرقة ، وصفحة بيضاء ناصعة ، لعصر يعد من عصور التخلف والانحطاط ، إذا قيس بالعصور الذهبية لأمة الإسلام ودولة الإسلام .

* * *

---

(١) نقل هذا النص من الحجة الرسمية الشيخ محمد الغزالى فى كتابه « ليس من الإسلام » ص ٢٤ ، ٢٥ .

تلخيص

تلك هى الوسائل الست التى عالج الإسلام بها مشكلة الفقر، والتى شرحناها فى الصحائف السابقة، ونستطيع أن نضم بعضها إلى بعض، ونركزها فى ثلاث وسائل رئيسية :

١ — الوسيلة الاولى :

تختص بشخص الفقير نفسه، وهى وجوب العمل متى تيسر له وكان قادراً عليه، وعلى المجتمع والدولة معاونته بالمال أو بالتدريب، حتى يجد العمل الملائم .

٢ — الوسيلة الثانية :

وتتعلق بالجماعة المسلمة : التى تقوم بكفالة الفقراء ، نزولا على حكم الواجب، أو استجابة لرغبة المثوبة عند الله، وتتخذ هذه الكفالة الصور الآتية :

(ا) نفقات الأقارب .

(ب) رعاية حقوق الجوار .

(ج) إيتاء الزكاة المفروضة، إذا لم تكن تجبيها الدولة المسلمة .

(د) أداء الحقوق الطارئة فى المال، من الكفارات والنذور ، وإغاثة المضطر، وكفاية المحتاج، وغيرها .

(ه) صدقات التطوع المؤقتة، أو الدائمة، وهى التى تتمثل فى الوقف الخيرى .

٣ — الوسيلة الثالثة :

وتختص بالدولة المسلمة التى يجب عليها شرعاً أن تقوم بكفاية كل ذى حاجة، ليس له مورد ولا كافل من أبناء المجتمع، سواء أكان مسلماً أم ذميا، ما دام يعيش فى كنف دولة الإسلام . وموارد هذه الكفالة هى :

(ا) الزكاة وهى المورد الأساسى الدائم للخزانة الإسلامية ، بشأن معالجة الفقر .

(ب) الموارد الراتبة الأخرى: كخمس الغنائم،ومال الفىء ، والخراج ، والجزية، والضوائع،وميراث من لا وارث له،وما تغله أملاك الدولة من أرضين وعقار ونحوها.

(جـ) الموارد الإضافية : من الضرائب المكملة التى تفرض على الأغنياء ، لتحقيق كفاية الفقراء إذا لم تكف الزكاة ، ولا سائر الموارد الأخرى .

شَرْطٌ لابُدَّ مِنْهُ

لابد من نظام الاسلام ومجتمع الاسلام :

هذه الوسائل التى شرحناها ، والتى عالج الإسلام بها مشكلة الفقر ، وضمن بها تحقيق الكفاية للفقراء ، وسد حاجاتهم الأساسية ، وصيانة كرامتهم الإنسانية . إنما تحقق هدفها ، وتؤتى أكلها ، على الوجه المرضى ، فى ظل مجتمع إسلامى ، تقوده عقيدة الإسلام ، ويحكمه نظام الإسلام ، ويستظل بشريعته السمحة فى حياته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية .

أما أن يطالب من الإسلام علاج الفقر ومطاردته ، فى مجتمع تسوده فكرة وفلسفة غير الإسلام ، أو يحكمه نظام أجنبى ، مستورد من الشرق ، أو من الغرب ، أو من كليهما ، ويراد ترقيعه بأجزاء إسلامية ، فليس هذا من شرعة العدل والإنصاف ، ولا من المنطق السليم الذى يقره العقلاء .

إن نظام الإسلام للحياة والمجتمع نظام متماسك متكامل ، لا تصلح تجزئته ، ولا أخذ بعضه دون بعض ، فقد يكون الذى ترك مكملا أو شرطا للذى أخذ . ولهذا أمر الله تعالى بالدخول فيه كله ، والعمل بشرائطه كافة فقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ﴾ أى فى شرائع الإسلام جملة ، لا كما أراد بعض اليهود أن يدخلوا الإسلام مع الاحتفاظ ببعض تقاليدهم القديمة .

وحذر الله رسوله من أهل الكتاب أن يصرفوه عن بعض أحكام هذا الدين فقال :

﴿ وأن احكمْ بينهم بما أنزلَ اللهُ ولا تتبعْ أهواءَهم واحذَرهم أن يَفتنوكَ عن بعض ما أنزل اللهُ إليكَ ﴾ .

ولهذا كان الأخذ بجزء من نظام الإسلام خروجا على منطق الإسلام نفسه الذى يرفض التجزئة ، ثم هو أخذ لا يجدى فى علاج أمراض المجتمع من الجذور .

الترقيع لا يجدى :

لقد قلنا : إن العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر ، وأن على الإنسان أن يعمل ليغنى نفسه بنفسه . ولكن هل يحقق العمل فائدته المرجوة إذا كان المرء يعمل فى غير ما يحسنه ؟ أو يعمل فيما يحسنه ولكنه لا يعطى أجره العادل ؟ أو يعطى أجره ولكن لا تتاح له فرصة للترقى بإظهار مواهبه وإبداعه ؟ وقد يجتهد ويبدع ويحسن ، ولكنه لا يلقى جزاء إحسانه من الأجر والتشجيع . بل يؤخر عن مكانه انتقاماً أو حسداً ، ويقدم من لا يستحق محاباة أو اتباعاً للهوى ، وإرضاء لبعض الرؤوس الكبيرة والنفوس الصغيرة .

وقد يأخذ الأجر المناسب لجهده ، ولكن طريقة الحياة التى يفرضها عليه المجتمع من حوله تجعله ينفق الكثير من دخله فيما لا خير فيه ، ولا نفع فيه له ولا للمجتمع ، أعنى فى الكماليات والمتع الرخيصة أو الشهوات العفنة : فى الأزياء والمودات والسجاير والسينمات والملاهى والمراقص وغيرها من المكروهات أو المحرمات ، التى لا تبقى للحاجات الحقيقية للفرد وأسرته إلا القليل .

وقد لا يكون من هذا الصنف المنحرف ، ولكنه يعيش فى مجتمع سيطر فيه الاحتكار والربا والاستغلال ، أو تحكم فيه الاستبداد وسرى فيه الفساد ، فلا يشترى شيئاً إلا من السوق السوداء بضعف ثمنه ، ولا يقضى عملا إلا بدفع رشوة ؛ ولا يعطى قرضاً يحتاج إليه إلا بالفوائد الربوية .

وإذا حلت به كارثة فى نفسه ، أو جائحة فى ماله ، فعجز عن العمل بعد القدرة ، أو ذهب رأس ماله الذى كان يكسب من ورائه دخلا حلالا . . فاضطر إلى الاستدانة وأصبح من « الغارمين » ، فماذا يكون موقفه وموقف المجتمع منه ؟ هل يأخذ بيده أم يدعه يغرق ويهلك وحده كما هو الحاصل ؟

كل هذا يؤكد لنا أن العمل والسعى فى مجتمع غير إسلامى ، وفى دولة غير إسلامية

لا يكفى لضمان المعيشة الطيبة لصاحبه . أما حين يكون هناك مجتمع إسلامى تنظمه ، وتشرف عليه دولة إسلامية ، فإن وضع العمل والعامل يكون على نحو آخر :

(ا) إن الدولة الإسلامية ستقوم بالإعداد الوظيفى والتدريب المهنى اللازم لكل عامل حتى ينتج أكبر قدر مستطاع .

(ب) تجتهد فى أن تضع كل عامل فى مجال اختصاصه ، وفيما يحسنه ويتفوق فيه من الأعمال ، سعياً إلى أفضل النتائج .

(جـ) توفر له من الآلات ما يساعده على زيادة الإنتاج ، واقتصاد الجهد والزمن .

(د) تكفل له من الأجر ما يعادل جهده وكفايته ، مهما يبلغ هذا الأجر ، كما تتيح له أن يملك ثمراته ، ويورثها لذريته من بعده .

(هـ) إذا كان أجر العامل أو ربحه أو ناتجه من العمل لا يقوم بتمام كفايته له ولأسرته ، فإن له فى خزانة الدولة حقاً حتى يكتفى ، بل حتى تتم كفايته .

(و) إذا حلت به كارثة أو جائحة ألجأته إلى الاستدانة ، فان له حقاًفى مال الزكاة من سهم « الغارمين » وغيرها من موارد الدولة .

(ز) هذا إلى أن طريقة الحياة الإسلامية الصحيحة ليس فيها خمر ولا نساء ، ولا سهرات حمراء ، ولا تقرُّ عبث الأزياء ، وانتشار الفساد والتحلل ، الذى يهلك الحرث والنسل ، والذى يكلف الناس ضعف ما تحتاج إليه الحياة المستقيمة الصالحة ، أو أضعافها .

ومثال آخر :

هب أن أحد المجتمعات التى يعيش الإسلام فيها غريباً اليوم ، أراد أن يأخذ نظاماً كنظام الزكاة وحده ويطبقه فماذا تكون النتيجة ؟

فى رأيي كما يلى :

(ا) جمع حصيلة ضئيلة لا تكفى لمواجهة الفقر المنتشر والمشكلات الاجتماعية العديدة الناشئة من ورائه ، وضآلة الحصيلة نرجعها لعدة أسباب ، أهمها :

أولا : ضعف الوازع الدينى والوعى الإسلامى لدى كثير من الناس ، نتيجة للغزو الفكرى الأجنبى الكافر ، أضف إلى ذلك تهرب الناس من أداء الزكاة للحكومة ، لكثرة ما يرهقهم من ضرائب أخرى ، ولعدم ثقتهم بالحكومات التى تجبى الزكاة وهى لا تحكم بما أنزل الله ، ولاعتقادهم أنها لن تصرف فى الوجوه المشروعة كأ كثر الضرائب ، التى تعبث السياسة بمصارفها . .

ثانياً : إن جمهور الشعب لا يملك ثروة ولا دخلا ذا قيمة ، بحيث يكون مورداً للزكاة ، وذلك أثر لطريقة الحياة التى يحياها المسلمون فى هذا العصر ، وهى طريقة الكفار الأجانب الذين يتبعهم المسلمون — للأسف — شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه ، وهى طريقة تقوم على الإسراف فى الكماليات والمظاهر وألوان الترف واللهو الحرام ، التى تستورد موادها من بلاد أجنبية تستنزف مواردنا وطاقاتنا فيما لا يعود على ديننا ولا دنيانا بنفع .

(ب) هذه الحصيلة الضئيلة سينفق جزء منها على المكاتب والأدوات والموظفين الذين سيخصصون لهذا العمل ، نتيجة للتعقيدات الإدارية والتوظيفية ؛ والعناية بالأبهة والسطحيات التى تبتلع الأموال قبل أن تصل إلى الفقراء .

(ج) عند التوزيع يحدث الاضطراب والفوضى ، ويحرم كثير من المستحقين ، ويأخذ كثير ممن لا يستحق الزكاة ، وذلك لضعف التربية ، وضمور الإيمان ، وسقم الضمير ، سواء عند القائمين بأمر الزكاة أم عند الجمهور .

(د) وأخيراً تكون النتيجة عجز الزكاة — وحدها — أن تحقق الكفاية للفقراء ما عدا فئة قليلة تصيب بعض الاعانات . . ويعقب ذلك بلبلة وشكوى وسخط عام على الزكاة وعدم جدواها ، وهذا يؤدى إلى التشكيك فى نظام الإسلام كله .

وبهذين المثلين يتضح لنا أن ترقيع الأنظمة الأجنبية الحاضرة ببعض أجزاء أو « قطع غيار » من تعاليم الإسلام وأحكامه ، لا تحل المشكلة من جذورها ، ولا تعالج الداء من أساسه .

النظام الاسلامى يزيد الانتاج ويقلل الفقراء :

إن طبيعة النظام الإسلامى ، توجب زيادة الإنتاج فى الأمة ، وصيانة ثروتها من التبدد والضياع فيما لا ينفع . فالإسلام يحفظ طاقاتها وثروتها ، وجهود أبنائها ، أن تستهلك فى شرب الخمور والمسكرات ، وفى اللهو والمجون ، والسهر العابث الحرام ، وفى الفواحش ما ظهر منها وما بطن . إن مايتبدد من طاقات الأمة وأموالها فى ذلك العبث والفساد ، يصونه الإسلام بقوانينه الملزمة ؛ ووصاياه الهادية ، وتربيته العميقة ، ويوفره سليما قوياً ليتجه إلى العمل والتنمية والإنتاج .

إن الشعب الذى يستقبل يومه من الصباح الباكر متوضئاً مصلياً ، طيب النفس ، نشيط الجسم ، مستقيم الخلق ، سيفوق إنتاجه ـ لا محالة ـ إنتاج الشعب الذى يقضى نصف ليله أو أكثره فى الخلاعة والفجور ، أو العبث والمجون ، فإذا أدركه الصباح لم يقم من نومه إلا مكرها ، وإذا توجه إلى عمـــلة توجه خبيث النفس ، كسلان ، مهدود القوى .

طبيعة النظام الإسلامى ـ إذا طبق بحذافيره ـ تزيد من ثروة المجتمع ، وتقلل نسبة البطالة ، وعدد الفقراء فيه . وكلما قل عدد الفقراء فى أمة ، وزادت ثروتها باضطراد ، والتزم أغنياؤها الطريق المستقيم فى الإنفاق والاستهلاك : كانت مشكلة الفقر والفقراء فيها سهلة الحل ، ميسورة العلاج ، بل لا تكاد تبرز هذه المشكلة قط ، ولا تشكل خطراً يهدد المجتمعات ، كما برز ذلك فى المجتمعات الإقطاعية والرأسمالية ، التى قامت فيها الثورات تسحق وتدمر بحق وبغير حق ، فولدت تلك الأنظمة الظالمة ، أنظمة أظلم منها وأشد فساداً : هى الأنظمة الشيوعية السافرة والمقنعة ، التى عالجت الفقر القديم

بفقر جديد ، كل ما أحدثته من تجديد أنها فرضت الفقر بالتساوى على الجميع ، ما عدا فئة قليلة من المحظوظين .

نظام الاسلام كل لا يتجزأ :

والواقع أن النظام الإسلامى -بمختلف جوانبه - وحدة لا تنفصم . وكل لا يتجزأ . إن النظام الإسلامى - فى الاقتصاد مثلا - ينمى حوافز الفرد ، ويدفعه إلى العمل والابداع ، إذ يبيح له الملكية الخاصة ويحميها ، بشروط وقيود تحد من طغيانها ، ويقرر حق الميراث ، الذى يطمئنه على ذريته من بعده ، فيفسح — بهذا وذاك - المجال لشخصية الفرد ، حتى يستطيع أن يحقق ذاته ، ويبرز مواهبه ، ويظهر كفايته ، فينتج وينظم ، ويتقن ويتفوق ، فيستفيد ويفيد . وبذلك يكون المال عنده أداة صالحة، فى يد إنسان صالح . وكل ذلك نماء لثروة المجتمع ، ونفع لأبنائه كافة ، ورصيد لمن يعضه الفقر بنابه منهم .

والإسلام حين أتاح للفرد ما أتاح ، من حرية التملك والعمل والابداع ، لم ينس مصلحة المجتمع ، - كما نسيته الرأسمالية - بل أقام التوازن المقسط بين الفرد والمجتمع بحيث يأخذ كل منهما حقه ، ويؤدى واجبه ، بلا إفراط ولا تفريط .

إن النظام الاسلامى يعتبر المال -فى الحقيقة- مال الله، ويعتبر حائز المال ومالكه - عرفا - بمنزلة الوكيل أو الأمين على هذا المال ، فهو غير مطلق التصرف فيه ، بل هو مقيد بأوامر مالك المال الأصلى وتوجيهاته . وهذا المالك هو رب العباد ، أغنيائهم وفقرائهم ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها ، ولهذا كان النظام الذى شرعه رب العباد لحفظ المال وتثميره ، وتداوله وتوزيعه ، وإنفاقه واستهلاكه ، محققاً لمصلحة الجميع ، فقراء وأغنياء على السواء .

لقد حظر هذا النظام إضاعة المال وتبديده ، وحرم الاسراف والتبذير ، وجعل المبذرين إخوان الشياطين ، ولم يكتف بهذه التوجيهات الرشيدة ، فسن قانوناً بالحجر

على كل سفيه مبذر متلاف : ﴿ وَلاَ تؤتوا السفهاءَ أموالكم التى جعلَ الله لكمُ قِياماً [١] ﴾ .

وحرم هذا النظام الترف الذى يقسم الشعوب إلى أقلية منعمة مترهلة عاطلة وأكثرية محرومة حانقة حاسدة ، والذى يجعل من أهله حجر عثرة فى سبيل الهدى والإصلاح . شعارهم : ﴿ إنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كافرُونَ ﴾ والذى يؤدى انتشاره إلى انحلال الأمة ودمارها فى النهاية : ﴿ وإذَا أرَدْنا أن نُهلِك قرْيةً ؛ أمرْنا مترفِيهَا ففسَقُوا فيها فحقَّ عليها القولُ فدمَّرناها تدميراً [٢] ﴾ .

وتطبيقاً لهذا المبدأ ، حرم الإسلام اتخاذ أوانى الذهب والفضة ، وماشابه ذلك من تحف وتماثيل ، لأنها من أدوات الترف فى بيوت المستكبرين ، كما حرم الذهب والحرير على الرجال .

فى تنمية المال وتثميره : حرم نظام الإسلام الاحتكار والربا ، وهما الساقان اللتان تقوم عليهما الرأسمالية الباغية . وأعلن الرسول ﷺ أن : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله وبرىء الله منه » [٣] .

كما أعلن القرآن على المرابين حرب الله ورسوله إذا لم يتوبوا ، وإن تابوا فلهم رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يُظلمون ، ولا شك أن الاحتكار والربا ليسا إلا امتصاصاً من الأقوياء لدماء الضعفاء ، نتيجته أن يزداد الغنى غنى ، ويزداد الفقير فقراً .

كما شدد الإسلام فى تحريم كنز النقود ، وتعطيلها ، وتوعد الكانزين بأشد العذاب وفرض الزكاة على كل ثروة نقدية تبلغ نصابا ، نماها صاحبها أو لم ينمها ، وبذلك ساق أصحاب الأموال سوقاً إلى تثمير أموالهم فى كل ميدان مشروع ، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور

---

(١) النساء / ٥ . (٢) الإسراء / ١٦ .

(٣) رواه أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار .

الأعوام . كما أمر الأوصياء على أموال اليتامى خاصة أن ينموها ويثمروها بالطريق التى هى أحسن ، حتى لا تلتهمها النفقة والصدقة .

وأوجب نظام الإسلام إقامة القسط ورعاية العدل فى كافة المعاملات بين الناس بعضهم وبعض ، ووضع أدق الأحكام ، وأعدل القواعد ، لتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، بين العامل وصاحب العمل ، بين البائع والمشترى ، بين المنتج والمستهلك ، حتى يأخذ كل ذى حق حقه ، ولا يطغى فرد على فرد ، أو طائفة على أخرى .

الفقراء ليسوا طبقة فى الاسلام :

إن الإسلام يطارد الفقر ، بقوانينه وأنظمته وتوجيهاته ؛ ويعمل بشتى الوسائل على إغناء الفقراء ، فإذا بقى فى ظل نظام الإسلام بعض الفقراء ، فهم — على أية حال — لا يكونون « طبقة » تسمى « طبقة الفقراء » فإن شرط الطبقية أن تدوم وتتوارث بحكم القانون ، ومساعدة التقاليد . وقوانين الإسلام ، وتقاليد أهله فى مختلف العهود ، لا تفرض الفقر على طائفة من المجتمع ، بحيث يتوارثه الأبناء عن الآباء ، والأحفاد عن الأجداد . كلا ، فالفقر فى المجتمع الاسلامى ليس جامداً ولا ثابتاً ولا دائماً ، بل هو حالة ينتقل ويهاجر وقد يختفى ويزول نهائياً . والفقراء إنما هم أفراد ، قد يكونون فقراء اليوم ، أغنياء الغد ؛ فإن أبواب الفرص العادلة والطموح المشروع مفتوحة للجميع :

﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[١] ، ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٢] .

كرامة الفقير مصونة :

والفقر على كل حال لا ينقص من كرامة الفقير فى المجتمع المسلم ، ولا يضيع من حقوقه ذرة واحدة ، فقد علم الإسلام أبناء هذا المجتمع — ومنهم الفقير نفسه — أن الكرامة والرفعة فيه ليست بالثروة والغنى وما يملك المرء من عقار ومنقول ومن فضة وذهب ،

---

(١) سورة النور / ٣٢ (٢) الطلاق / ٧

بل بالعلم والإيمان ، والتقوى والعمل الصالح . قال تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم (١) ﴾ ، ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ؟ ! (٢) ﴾ ، ﴿ يرفع الله والذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (٣) ﴾ ، ﴿ وما يستوى الأعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسىء (٤) ﴾.

ولقد كان الناس فى المجتمع العربى الجاهلى يقيسون أقدار الناس بمبلغ ما يملكون من أموال ، وما يصحبها من جاه وسلطان .

فقيمة رب الألف ألف، وزد تزد | وقيمة رب الدرهم الفرد درهم

حتى إنهم ليعترضون على نبوة محمد ﷺ فى أول الأمر، لأنه فقير، وتمنوا أن الوحى كان أنزل على أحد الرجلين الثريين الشهيرين فى مكة أو الطائف : الوليد بن المغيرة القرشى ، وعروة بن مسعود الثقفى : « وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم (٥) » .

فلما جاء الإسلام حطم هذه الموازين الجائرة وبين أن حقيقة الإنسان فى إيمانه وعمله لا فى شحمه ولحمه ، أو فضته وذهبه ، أو ملبسه وزينته . فيقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له ، لو أقسم على الله لأبره » (٦) وفى مقابل ذلك يقول « يأتى الرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة » (٧) واقرأوا إن شئتم ، فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً (٨) » .

---

(١) الحجرات / ١٣ (٢) الزمر / ٩ (٣) المجادلة / ١١ (٤) غافر / ٥٨

(٥) الزخرف / ٢١ (٦) روى أحمد ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا « رب أشعث مدفوعاً بالأبواب لو أقسم على الله لأبره » .

وروى الحاكم وأبو نعيم فى الحلية عنه أيضاً: « رب أشعث أغبر ذى طمرين تنبو عنه أعين الناس لو اقسم على الله لأبره »

وروى البزار عن ابن مسعود مرفوعا : رب ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره » ورمز لهما السيوطى بعلامة الصحة .

(٧) رواه البخارى (٨) الكهف / ١٠٥

خاتمة

انتصار الإسلام على الفقر

وإذا كان الناس يؤمنون بالوقائع العملية أكثر من إيمانهم بالمبادىء النظرية ، فإننا نسوق هنا بعض الأمثلة الحية التى سجلها التاريخ لانتصار النظام الإسلامى على الفقر والخوف ، وتحقيقه الرخاء والأمان لأهله فى ظل الحرية ، وتحت راية العدل .

والعجيب أن هذا الرخاء والأمن وسعة العيش قد أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم أى قبل وقوعه ، لقد عرف ﷺ — بوحى من ربه — طبيعة النظام الذى بعثه الله به هدى ورحمة ونعمة ، وما يمكن أن يأتى به من أطيب الثمرات ، وأفضل النتائج ، إذا أحسن الناس تطبيقه ، والانتفاع بأحكامه ووصاياه ، فبشر الأمة بما يثمره هذا النظام من غنى دافق ، وأمن غامر ، ورفاهية شاملة ، حتى إن الصدقة لا تجد فى الناس من يستحقها أو يقبلها . وذلك حين يستقر نظام الإسلام ، وتتوطد دعائمه فى الأرض .

روى الإمام البخارى فى صحيحه عن عدى بن حاتم الطائى : « أنه كان عند النبى ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل (وكان عدى قد وفد على النبى ﷺ ليدخل فى الإسلام ، وخشى النبى صلى الله عليه وسلم أن يفت فى عضده ، ويثبطه عنه ما يرى من ضعف أهله وفقرهم ، وعدم انتشار الأمن فى أرضهم حينذاك فألقى إليه بالبشارات المذكورة فى الحديث ترغيباً وتثبيتاً) فقال : ياعدى هل رأيت الحيرة[1] .

---

(١) الحيرة : بلد قديم معروف موقعه بأرض العراق كان يحكمه المناذرة من العرب .

قال : لم أرها وقد أنبئت عنها .

قال : إن طالت بك حياة لترين الظعينة[١] ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله . وفى رواية : أنه لا يأتى عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير .

قال عدى راوى الحديث : قلت فيما بينى وبين نفسى : فأين دعارطىء الذين قد سعروا البلاد[٢] (يعنى أنه استبعد فى وقته أن ينتشر الأمان إلى الحد المذكور ، وهو يعرف من دعار قبيلته وحدها ، وقطاع الطريق منها من خوفوا العباد ، وأوقدوا نار الفتنة فى البلاد) . .

وأكمل النبى صلى الله عليه وسلم حديثه إليه فقال : ولئن طالت بك حياة ، لتفتحن كنوز كسرى .

قال : كسرى بن هرمز؟ !

قال : كسرى بن هرمز . ولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة ، يطلب من يقبله منه ، فلا يجد أحداً يقبله منه ... » .

ولقد أسلم عدى ،وحسن إسلامه ،ورأى بنفسه مابشره به النبىصلى الله عليه وسلم، قال عدى : فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله . وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى بن هرمز . ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : « يخرج ملء كفه »[٣] يعنى ما بشر به من فيض الغنى ، وفقدان الفقراء .

---

(١) الظعينة . المرأة فى الهودج ، يعنى المرأة المسافرة .

(٢) الدعار . قطاع الطريق ، وسعروا : وقدوا النار .

(٣) حديث عدى أخرجه البخارى فى باب علامات النبوة فى الإسلام من كتاب المناقب انظر عمدة القارى جـ ١٦ صـ ١٣٤ .

وقول الرسول ﷺ لعدى : لئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب الخ ؛ يدل على أن هذا سيتحقق فى عهد قريب ، بحيث يمكن أن يشهده من طالت حياته من الصحابة ، وهذا ما حدث فى عهد الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز ، كما سنذكره فيما بعد .

وقد تتابعت الأحاديث النبوية بكثرة تنبىء بالغنى الذى سيفيض على الأمة فيضاً ، حتى ينعدم بينها من يستحق الصدقة . ولا شك أن النص على ذلك من رسول معصوم لا ينطلق عن الهوى ، أمر له دلالته وإيحاؤه وأثره فى دفع المسلمين إلى مطاردة الفقر أملا فى محوه والقضاء عليه . على خلاف مانصت عليه التوراة من أن الفقر أمر أبدى ، وأن الفقراء لا يفقدون من الأرض[1] .

ولنسرد بعض النصوص الدالة على محو الفقر من مجتمع المسلمين .

روى البخارى وغيره عن حارثة بن وهب الخزاعى ، قال : سمعت النبى ﷺ يقول: تصدقوا فإنه يأتى عليكم زمان يمشى الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لى بها[2] .

وروى أيضاً عن أبى هريرة قال . قال النبى ﷺ : لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض ، حتى يهم رب المال من يقبل صدقته ، وحتى يعرضه فيقول الذى يعرض عليه: « لا أرب لى[3] » .

وروى أيضاً عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال : « ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ، ثم لا يجد أحداً يأخذ منه »[4] .

---

(١) (سفر التثنية : ١٥ — ١٠ — ١١) .

(٢) انظر فتح البارى ج ٣ ص ١٨١ باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة .

(٣ ، ٤) انظر فتح البارى ج ٣ ص ١٨١ باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة .

ولم يطل الزمن كثيراً حتى أدرك المسلمون هذا الغنى ، ولم يوجد فى مجتمعهم من يستحق الصدقة ، وذلك حين استقر بهم الأمر ، وتهيأ لهم حكم عادل، وخلافة راشدة ، وذلك فى عهد عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه .

روى البيهقى فى الدلائل عن عمر بن أسيد (بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) قال : إنما ولى عمر بن عبدالعزيز ثلاثين شهراً ، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم ، فيقول : اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء ، فما يبرح حتى يرجع بماله ، يتذكر من يضعه فيه فلا يجده ، قد أغنى عمر الناس .

قال البيهقى بعد رواية هذا الخبر : فيه تصديق ما روينا من حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه . ا هـ(١) .

وقال يحي بن سعيد : « بعثنى عمر بن عبدالعزيز على صدقات أفريقية ، فاقتضيتها ، وطلبت فقراء نعطيها لهم ، فلم نجد فقيراً ، ولم نجد من يأخذها منا ، فقد أغنى عمر ابن عبدالعزيز الناس ، فاشتريت بها رقاباً فأعتقتهم(٢) .

ولم يكن هذا الغنى والرخاء والسعة فى إفريقية وحدها ، كما روى يحي بن سعد ، بل الذى يبدو من الأخبار الواردة أن الأقاليم الإسلامية كلها كانت فى مثل هذا الرغد من العيش.

روى أبو عبيد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عبدالحميد بن عبد الرحمن — وهو بالعراق — أن أخرج للناس أعطياتهم أى رواتبهم ومخصصاتهم الدورية) فكتب إليه عبدالحميد : « إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقى فى بيت المال مال (فائض فى الخزانة) فكتب إليه : « أن انظر كل من ادّان فى غير سفه ولا سرف ، فاقض عنه » . فكتب : إليه : « إنى قد قضيت عنهم ، وبقى فى بيت المال مال » فكتب : « أن انظر كل بكر (أى عزب) ليس له مال ، فشاء أن تزوجه فزوجه

---

(١) انظر عمدة القارى للعينى ج ١٦ ص ١٣٥ .

(٢) سيرة عمر بن عبدالعزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩ .

وأصدق عنه » (أى ادفع صداقه) فكتب إليه : « إنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال » فكتب إليه : « أن انظر من كانت عليه جزية (أى خراج) فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا عامين »(١) .

وهكذا بلغ الرخاء والغنى — فى ظل عدل الإسلام — حداً استطاع معه كل ذى حق أن يحصل على حقه من خزانة الدولة بلا تظلم ولا شكوى ، ولا طلب .

واستطاع كل ذى دين أن يجد من مال الدولة ما يوفى منه دينه ، ويبرىء ذمته . واستطاع كل عزب أن يجد من بيت مال المسلمين ما يتزوج به ويبنى به أسرة . فلما وفيت الحاجات اللازمة والعارضة ، وجه الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز واليه إلى المساهمة بمال الدولة فى زيادة الإنتاج ، بمعونة صغار المزارعين من أصحاب الأرض على زراعة أرضهم وتحسينها . وذلك بتسليفهم من خزانة الدولة مايقويهم على هذه المهمة . وهذا قبل أن تعرف الدنيا « بنوك » التسليف الزراعى ، بمئات السنين . وقد بين أمير المؤمنين أن حسن استغلالهم لأرضهم ليس قوة لهم فحسب ، بل هو قوة للدولة أيضاً ، وإن على الدولة التى تبحث عن حقها من الضرائب فى ثروات الممولين أن تتذكر واجبها فى معونتهم وإمدادهم بما يقوون به على أداء واجباتهم المالية بيسر وانتظام .

ولقد بلغت سعة النعمة، وكثرة الطيبات، وتدفق الخيرات على الناس ، مبلغاً عظيماً ، يكفينا فى تصور مداه أن والى عمر بن عبدالعزيز على البصرة كتب إليه يقول : « إنه قد أصاب الناس من الخير خير ، حتى لقد خشيت أن يبطروا » .

فكتب إليه عمر : « إن الله تبارك وتعالى حين أدخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار

---

(١) الأموال ص ٢٥٦ .

النار ، رضى من أهل الجنة بأن قالوا : ﴿ الحمد لله الذى صدقنا وعده ﴾[١] فمر من قبلك أن يحمدوا الله[٢] .

وأسبق من عهد عمر بن عبدالعزيز أن بعض الأقاليم التى سعدت بحكم الإسلام وعدله ، فى عهد عمر بن الخطاب ، أدركت حظاً عظيماً من هذا الغنى الذى عمت بركته أهل الإقليم كافة ، فلم يجد معاذ بن جبل مبعوث رسول الله ﷺ إلى اليمن ، والذى أقره أبو بكر وعمر من بعده على ما كان عليه — أقول : لم يجد معاذ باليمن بعد سنوات قليلة — من حكم الإسلام بها — واحداً يأخذ منه الزكاة ، مما جعله يبعث بها إلى عمر فى عاصمة الخلافة ، وحاضرة الدولة الإسلامية بالمدينة .

ولندع أبا عبيد يروى لنا هذا الخبر عمن أسنده إليه قال : « إن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، حتى مات النبى ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس ، فتردها على فقرائهم !! فقال معاذ : ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحداً يأخذه منى — فلما كان العالم الثانى بعث إليه شطر الصدقة (نصفها) فتراجعا بمثل ذلك — فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ: ماوجدت أحداً يأخذ منى شيئاً »[٣] .

لله ما أعظم هذا الخبر وأروعه !! هذا الخبر الذى نمر عليه فى كتبنا ولانعيره اهتماماً ، لقد أثمر نظام الإسلام وعدله فى أعوام قليلة هذه الثمرة من الغنى والاكتفاء والاستقرار ، فهل رأت الدنيا مثل ذلك ؟ وهل رأت حاكماً قبل عمر ينكر على واليه أن

---

(١) سورة الزمر الآية ٧٤ .
(٢) سيرة ابن عبدالحكم ص ٥٨ .
(٣) الأموال ص ٥٩٦ .

يرسل إليه المال من الأقاليم إلى العاصمة ؟ ويذكر الوالى أنه لم يبعثه لجباية الضرائب وأخذ المكوس الجائرة ، كما كان يفعل الملوك والأباطرة ، وإنما مهمته أن يأخذ المال من أغنياء الإقليم ، ويرده على فقرائه ، لولا أن الصحابى الفقيه الجليل معاذ بن جبل أقنع أمير المؤمنين عمر أن الناس فى إقليمه قد أظلتهم الكفاية والعدل ، وأنه لم يبعث إليه بشيء وهو يجد أحداً يأخذه منه ، كيف وهو الذى أمره رسول الله ﷺ حين بعثه : « أن يأخذها من أغنيائهم ، ويردها فى فقرائهم » ؟ .

والمسلمون فى كل الأقاليم أمة واحدة ، فإذا استغنى أهل بلد ، وفضل من زكاتهم مالا حاجة بهم إليه ؛ وجب أن يعان أهل بلد آخر ، أو تتصرف به حكومتهم المركزية بما فيه الخير لجماعتهم ودينهم .

تلك بعض الثمرات التى أنتجها تطبيق نظام الإسلام ، حينما تهيأت له الفرصة ؛ فى بعض البلاد وبعض العصور . وإن كان سوء الحظ قد حرم الأمة الإسلامية — إلى حد كبير — من بركات هذا النظام الفرد ، وما ذاك إلا لأن أمرهم قد استبد به الظلمة ، وأموالهم قد استحوذ عليها السفهاء ، ودينهم قد أفسده الجهل والابتداع .

ومن هذه الأمثلة الواقعية نعلم خطأ الذين يظنون الفقر داء لا دواء له ، وبلاء مفروضاً على المجتمعات ، لا مخلص منه ، ونعلم خطأ الذى يحسبون أن تشريع الزكاة فى الإسلام « اعتراف رسمى » بضرورة وجود الفقر والفقراء فى المجتمع الإسلامى .

كلا ، إن الفقر ليس ضربة لازب ، وليس أمراً حتمياً فى المجتمع المسلم ، وإنما هو أمر طارىء ، يعرض للمجتمع المسلم كما يعرض لكل مجتمع غيره . فلابد من مواجهة هذا الأمر الواقع أو المتوقع ، بالتشريع والتوصيات اللازمة .

ولكن قد يأتى يوم تنسد فيه مسارب الفقر ، وتتفجر فيه ينابيع الثروة والغنى. ويسعد الناس بحياة آمنة مطمئنة ، يأتيهم رزقهم فيها رغداً من كل مكان ، وتنقطع أسباب الشكوى ، من العوز والفاقة ، والجوع والخوف ، لما غمر الناس — فى الحرية والعداله الإسلامية — من زيادة الانتاج ، وعدالة التوزيع ، حتى لا يوجد فى المجتمع فقير يستحق الزكاة .

وحينئذ تتجه الزكاة إلى المصارف الأخرى ، من المؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل .

(تم بحمد الله فى رمضان سنة ١٣٩٧ هـ ، أغسطس ١٩٧٧ م).

فهرس

مقدمـــة

الوسيلة الثانية : كفالة الموسرين من الأقارب

٥٤ — ٦٤

الوسيلة الثالثة : الزكاة

٦٥ — ١٠٩

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٧/٤١٦٤

هذا الكتاب

- « اذا قال الفقر انى ذاهب الى بلد ، قال له الكفر خذنى معك » ... هكذا قالوا قديما .. فقد عرفت الانسانية الفقر والفقراء منذ أعماق التاريخ .

- وفى عصرنا هذا احتلت مشكلة الفقر - والمشكلة الاقتصادية بوجه عام - مكانا كبيرا فى تفكير الناس وقلوبهم واتخذها - المخربون والهدامون - أداة لاثارة الجماهير وكسبها الى جانب مذاهبهم - اللادينية الباطلة - بايهامهم أنها فى خدمة الفقراء والضعفاء . وساعد على ذلك جهل المسلمين ، بنظام الاسلام ، وتأثرهم بالدعايات المضللة ، والافهام الخاطئة ..

- وهذا الكتاب « **مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام** » يوضح أن الاسلام ينكر « **نظرية التقديس** » للفقر التى جاءت للمسلمين من « **المانوية الفارسية** » و « **الصوفية الهندية** » . و « **الرهبانية المسيحية** » .. كما ينكر « **النظرة الجبرية** » لوضوع الغنى والفقر ، باعتبارهما أمر محتوم وقدر مقسوم .. وأن نظرة الاسلام الى الفقر وعلاجه والى الانسان والحياة « **نظرة متميزة** » عن كل المذاهب الاخرى . لا كالاشتراكية الماركسية .. ولا كالرأسمالية العاتية .. لا شرقية ولا غربية .. بل ربانية انسانية ..

- ثم يبين الوسائل التى يحبذها الاسلام وأولها « العمل » ، ثم « الكفالة » و « **التزام الخزانة بمختلف مواردها** » . و « **الزكاة** » . و « **ايجاب حقوق غير الزكاة** » . ثم « **تلخيص** » لمجموعة الاسس والوسائل التى تحفظ على الانسان كرامته ، وتصون عقيدته ..

- ومؤلف الكتاب - مفكر اسلامى ، وفقيه واسع الافق - هو فى غنى عن التعريف . له من ماضيه وحاضره فى مجال الفكرة الاسلامية ، ما يحقق للقراء حسن ظنهم فيما يكتب ..

- ويسر « **مكتبة وهبه** » أن تقوم بنشر هذا لكتاب الذى يعالج قضية من أخطر القضايا المعاصرة ..

مكتبة وهبة

